

# الخلايا الجذعية

واثرها على الأعمال الطبية والجراحية  
من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة

إعداد

إيمان مختار مختار مصطفى  
باحثة دكتوراه  
بقسم الفقه المقارن



رَفِعُ

بِنْ الْمَعْنَى لِلْجَنَّى  
أُسْكَنَهُ اللَّهُ لِلْفَرْوَانِ

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الخلايا الجذعية

وأثرها على الأعمال الطبية وأكبر أحياناً  
من منظور إسلامي دراست فقهية مقارنة

إعداد

إيمان مختار مختار مصطفى  
باحثة دكتوراه  
بقسم الفقه المقارن

الطبعة الأولى

2012م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 0020103738822 الإسكندرية

## اهداء

- ★ إلى سيد الخلق أجمعين ورحمة الله للعالمين ﷺ .
- ★ إلى من أمرني ربى ببرهما والإحسان إليهما، والدى الكريمين اللذين تطلعا إلى خطواتي على طريق العلم، وبذلا كل غال في سبيل وصولي إلى الغاية المرجوة، أطلا الله في عمرهما، وتمتعهما بالصحة والسعادة، وجزاهم عنى خير الجزاء .
- ★ إلى روح أستاذى الجليل، الأستاذ / شوقي أبوريشة، رحمة الله وأسكنه الله فسيح جناته .
- ★ إلى إخوتي الأعزاء اعترافا بما قدموه لى من تشجيع ومساعدات .
- ★ إلى كل من شاركنى بالجهد والدعاء، ومدد لى يد العون فى إخراج هذا البحث من أساتذتى الأجلاء، وزملائى الأعزاء، وإخوانى الأولفاء .

رقم  
جبر الأرحمن للتجزئي  
السلك البدني المزدوج  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## شَهَادَةُ شِيكٍ وَلِفَقِيرٍ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمِدُهُ، وَنَسْتَعْنِيهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَبْهِهُ اللَّهُ فَلَا مُضَلَّ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُّ فَلَا هَادِي  
لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ .

وَيَعْدُ ، ، ، ،

فَإِنَّهُ مِنْ عَلَمَةِ تَوْفِيقِ الْمَرءِ وَتَقْدِيمِ سَعَادَتِهِ أَنْ يَوْفِقَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
لِمَرْبِ نَاصِحٍ وَعَالَمٍ جَلِيلٍ يَرْشِدُهُ وَيَعْلَمُهُ وَيَأْخُذُ بَيْدَهُ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ، وَإِذَا  
كَانَ كَذَلِكَ فَمَا أَرَاتِي إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قُسِّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْحَظْلَ الأَوَّلِيِّ،  
وَالنَّصِيبُ الْأَسْمَى، إِذْ قَوْضَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَةِ مِنْهُ أَسْتَاذَيْنِ فَاضِلَيْنِ  
وَمُرْبِييْنِ جَلِيلَيْنِ بَلْ وَالَّذِيْنَ كَرِيمَيْنِ عَطْوَفَيْنِ، تَقْبَسَ مِنْ خَلْقَهُمَا قَبْلَ  
عِلْمِهِمَا، قَدْ وَاللَّهُ طَوْقَا عَنْقِي بِوَافِرٍ مَعْرُوفَهُمَا وَحَسْنٌ جَمِيلُهُمَا الَّذِي مَا  
أَسْتَطَعْتُ تَوْفِيقَهُ وَمَا أَمْلَكَ إِزَاءَهُ إِلَّا أَقُولُ إِنَّهُمَا لَوْجَبَا عَلَى الدُّعَاءِ لَهُمَا مَا  
حَيَّبَتْ مَعَ دُعَائِي لِوَالَّدِي وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ أَبْ في الْعِلْمِ لَهُ مِنْ حَقِّ الْأَبْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ  
مَا لَا يَقْاسِرُ عَنْ حَقِّ الْأَبْوَةِ النَّسْبِ بَلْ قَدْ يَزِيدُ .

فَإِلَى أَسْتَاذِي الْكَرِيمِ الَّذِي وَسَعَ طَلَابُ الْعِلْمِ بِكَرْمِ النَّفْسِ وَسَعْهِ  
الصَّدَرِ وَلِيْنِ الْجَانِبِ وَطَيْبِ الْكَلَامِ وَسَمَاحَةِ الْقَلْبِ، مِنْ شَرْفَتِ بالِتَّلَمِذَةِ عَلَى  
بَيْدِيْهِ الْكَرِيمَيْنِ مِنْذَ أَنْ كُنْتُ بَذْرَةً فِي حَقْلِ عِلْمِ الْجَمِّ حَتَّى غَدُوتُ نَبْتَهُ فِي  
بَسْتَانِهِ، فَتَعْهَدْتُ بِالرَّعَايَةِ وَأَغْدَقْتُ عَلَى مَنْ فَضَلَ عِلْمَهُ الَّذِي لَا يَنْقُطُعُ، إِلَى  
أَسْتَاذِي الْفَقِيْهِ الْأَشْمَ، فَقِيْهِ النَّفْسِ، الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ / عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ رَمَضَانٌ خَالِصٌ  
الشَّكْرِ وَعَظِيمِ الْامْتِنَانِ عَلَى مَا قَدَمَ مِنْ جَهْدٍ وَعِلْمٍ وَنَصْحٍ، فَقَدْ لَقِيتُ مِنْ  
شَجَاعَيْهِ وَعَنَاءَيْهِ وَتَوَاضُعِهِ وَكَرْمِهِ مَا كَنْتُ أَسْتَحِيْ مِنْهُ وَلَا أَجَدُ تَعْبِيرًا عَنْهِ  
فَذُنْعُ الْمَعْلُومِ الْعَالَمِ الْعَالِمِ الْمُخْلَصِ فِي أَدَاءِ عَمْلِهِ .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتورة / أميمه محمد حسن، المشرفة على الرسالة - صاحبة الخلق السامي والتواضع الجم - والعلم، فكانت بي رفيقة، ولم تدخر وسعا في بذل النصيحة والإرشاد .

فالله أسأل أن يجزيهما عنى خير الجزاء على ما قاما به من رعاية شاملة، وما بذلا معى من جهد وتوجيه دائم، وإفادة جمة في مجال البحث والدراسة، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما، وأن يطيل لنا في عمرهما وأن يوفقهما لما يحب ويرضى وأن يجعلهما زخرا للإسلام والمسلمين .  
وأتقدّم أخيرا إلى كل من مد لى يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة أو بإشاره في سبيل إخراج هذا البحث على الصورة اللائقة .

### منتثلة

الحمد لله الذي من علينا بالإسلام، وهدانا للإيمان الجاري على أحسن نظام، وأنعم علينا بشفاعة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، سبحانه كرم الإنسان وخلقه في أحسن تقويم، وتولاه بالإلهام والتعليم وحله بالعقل الكريم والقلب السليم، فقال في كتابه الكريم : « لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَنَ فِي هُوَ خَسَنٌ تَقْوِيمٌ »<sup>(1)</sup>.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه، وآله وصحبه وسلم أجمعين .  
وبعد.....

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ النفس البشرية، من كل سوء يمسها أو ضر يلحق بها، وذلك بخلق الوسائل التي تحفظها وتحقق سلامتها .

ولعل من أهم هذه الوسائل وأبرزها في هذا المجال - حفظ النفس البشرية - إباحة التداوى والمعالجة الطبية، وذلك بكل عمل طبى يتحقق به الشفاء ويندفع به الداء طالما أنه قد تم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ومقراراتها .

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام : " الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة و العافية، ولدرء مفاسد المعاذب و الأسمام، ولدرء ما لم肯 دروهه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك ... والذى وضع

(1) سورة التين آية (4).

الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منها موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم".<sup>(1)</sup>

ومما لا شك فيه أن البحوث العلمية وبصفه خاصة في مجال العلوم الطبيعية، قد خطت خطوات كبيرة في الآونة الأخيرة، وحققت نتائج مثيرة احتلت بها مكان الصدارة بين غيرها من أنباء هذا العالم، ومن المسائل الطبيعية الحديثة استخدام الخلايا الجذعية، في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية، إذ لا يخفى على أحد ما يشهده العصر الحديث من صراع رهيب بين الإنسان والمرض، الأمر الذي جعل من زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية على الإنسان بصفه عامة والجنسين بصفه خاصة، أهدافه الإنسانية وفوائده الحقيقية وضرورته للبشرية، وإذا كان الإسلام يدعو المريض إلى السعي والبحث عن العلاج، وكانت الحاجة إلى زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية أمر لا غنى للبشرية عنه .

لذا فقد استخرت الله تعالى - واخترت موضوع :

"الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبيعية والجراحية

من منظور إسلامي " دراسه فقهية مقارنة"

ليكون محلاً لبحثي، هذا فضلاً عن الأسباب الآتية :-

(ا) زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية باستخدام الخلايا الجذعية، من الأمور المستحدثة التي أفرزها لنا التطور العلمي، لذا أردت التعرف عليها ودراستها من الناحيتين الشرعية والطبية

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي المتوفى سنة 660هـ (1/6) راجعه و علىه / طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1411هـ - 1991م .

(ب) الموازنة بين متطلبات الثورة البيولوجية الحديثة في مجال الطب والأبحاث العلمية وبين ضرورة توفير الحد الأدنى من الحماية الواجبة للكيان المادي للإنسان .

(ج) محاولة وضع إطار شرعي، تتم من خلاله عمليات زرع الأعضاء وإجراء التجارب العلمية، بعيداً عن الصفة التجارية .

(د) إظهار مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

#### صعوبات البحث :

أولاً : أن هذا البحث يعتمد في جزء كبير من أحكامه على أمرور طبية خالصة، فمن المعلوم أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره فكيف لى أن الحكم على مشروعية استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية قبل معرفة موقف الأطباء، وهو أمر يحتاج إلى جهد مضاعف نظراً لعدم التخصص .

ثانياً : عدم وجود إشراف طبى مما أرهقتى كثيراً فى فهم مصطلحات علمية كثيرة

ثالثاً : نظراً لإقامتى في إحدى القرى فلم تكن الخيرة لدى الأطباء كافية مما اضطررت إلى الذهاب والسفر إلى مراكز البحث والمستشفيات والكليات الطبية في القاهرة، والإتصال هاتفيًا مع الأطباء المختصين بهذه الأبحاث، حتى يتسنى لي فهم المعلومة ووضعها في موضعها الصحيح خلال البحث .

رابعاً : قلة الأبحاث الفقهية والشرعية التي تتعلق بهذا البحث .

## المنهج المتبع في البحث :

أما بالنسبة لمنهجي في البحث فهو على النحو التالي :

**أولاً** : ذكرت آراء المذاهب الفقهية الأربع - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - في كل مسألة مبيناً أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف إن كان هناك اختلاف، كما ذكر بقية المذاهب الفقهية الأخرى في الغالب إن كان لها قول في المسألة، وقد اعتمدت في نقل آراء هذه المذاهب على الكتب المعتمدة لكل مذهب، وذكرت أدلة كل رأى مناقشاً بين هذه الأدلة، ومرجحاً ما قوى دليلاً من هذه الآراء.

**ثانياً** : نظراً لحداثة الموضوع، اعتمدت أحياناً على أقوال بعض المعاصرين عند عدم وجود قول للفقهاء القدماء في المسألة .

**ثالثاً** : دراسة المسألة محل البحث من الناحية الطبية لمعرفة مدى تأثيرها تمهيداً لإصدار الحكم الشرعي .

**رابعاً** : الرجوع إلى المؤتمرات و الندوات و القرارات الصادرة عن الماجماع الفقهية لبيان رأيها في المسألة محل البحث .

**خامساً** : بينت معانى المفردات التي يصعب فهمها من كتب اللغة، كما بينت معانى المفردات الطبية التي يصعب فهمها من الكتب الطبية .

**سادساً** : عزوت الآيات القرآنية - التي ورد ذكرها في الرسالة - إلى سورها، مبيناً رقم الآية و اسم السورة .

**سابعاً** : قمت بتأريخ الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في الرسالة من كتب الحديث المعتمدة، مبيناً درجة الحديث من حيث صحته و ضعفه .

**ثامناً** : أبین في غالب المسائل رأى الباحثة مدحوماً بالأدلة التي تؤيده .

**ثاسعاً:** أثرت أن ذكر في إثبات المراجع اسم المرجع أولاً، نظراً لشهرته في الفقه الإسلامي، ثم اسم المؤلف، وقد عممت ذلك في إثبات المراجع الطبية والقانونية لتوحيد السياق في عرض المراجع التي احتوت عليها هذه الرسالة.

**عاشرأ:** ضمنت نهاية البحث بعض الملاحق التي استندت إليها عند التعرض لموضوعات البحث.

**حادي عشر :** ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث، متوكية في ذلك سهولة النفط، ويسر العبارة، والالتزام بالمنهج العلمي.

#### **خطة البحث:**

لقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

**التمهيد :** مفهوم الخلايا الجذعية وأنواعها ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول :** ماهية الخلايا الجذعية ويشتمل على مطلبين :

**المطلب الأول :** ماهية الخلايا الجذعية في اللغة والاصطلاح و عند الأطباء

**المطلب الثاني :** التطور التاريخي للحصول على الخلايا الجذعية .

**المبحث الثاني :** أنواع الخلايا الجذعية ويشتمل على مطلبين :

**المطلب الأول :** أنواع الخلايا الجذعية .

**المطلب الثاني :** مصادر الخلايا الجذعية .

**المبحث الثالث :** دور الخلايا الجذعية في العلاج البشري ويشتمل على مطلبين :

**المطلب الأول :** استخدامات الخلايا الجذعية (المجالات)

**المطلب الثاني :** زراعة الخلايا والأنسجة في العلاج البشري .

**الفصل الأول : إطار الحماية الشرعية للجنين ويشتمل على مباحثين :**

**المبحث الأول: وصف الروح و الفرق بينها وبين النفس ويشتمل على مطاليب :**

**المطلب الأول : وصف الروح .**

**المطلب الثاني : الفرق بين النفس والروح .**

**المبحث الثاني: تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين ويشتمل على ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : موقف الفقهاء القدامى من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين .**

**المطلب الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين .**

**المطلب الثالث : موقف الأطباء من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين**

**الفصل الثاني: إطار مشروعية استخدام الخلايا الجذعية في الأعمال الطبية والجراحية، ويشتمل على خمسة مباحث:**

**المبحث الأول : مشروعية التداوى في الفقه الإسلامي .**

**المبحث الثاني: الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية ويشتمل على خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : أطوار خلق الجنين .**

**المطلب الثاني : تعريف الإجهاض في اللغة و الاصطلاح**

**المطلب الثالث : الحكم الشرعى للإجهاض .**

**المطلب الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية**

**المطلب الخامس : الخلايا الجذعية من جهة المتوفى حديثا**

**المبحث الثالث:** الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنحة الفائضة - في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التقنيق الصناعي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع التقنيق الصناعي .

المطلب الثالث : الأساليب التي يتم بها عملية التقنيق الصناعي وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنحة الفائضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .

المطلب الخامس : حكم زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان .

**المبحث الرابع:** الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنحة المستسخة، ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاستسخاخ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لعمليات الاستسخاخ .

المطلب الثالث : أنواع الاستسخاخ .

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من عمليات الاستسخاخ .

المطلب الخامس : مدى إمكانية استسخاخ قطع بشرية للإنسان .

المطلب السادس : حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنحة المستسخة .

**المبحث الخامس:** الضوابط الواجب توافرها عند عملية زراعة خلايا جذعية في الإنسان

**الفصل الثالث:** رؤية للمصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية - في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ويشتمل على أربعة مباحث :

**البحث الأول : تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً وأدلة مراعاة**

الشريعة لمصالح العباد، يشتمل على مطلبين :

**المطلب الأول : تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً .**

**المطلب الثاني : أدلة مراعاة الشريعة لمصالح العباد .**

**البحث الثاني: أقسام المصالح و المفاسد .**

**البحث الثالث : ميزان ترتيب المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية .**

**البحث الرابع : المصالح و المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية -**

**في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية- والموازنة بينهما ويشتمل على**

**مطلبين :**

**المطلب الأول : المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية**

**في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .**

**المطلب الثاني : الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام**

**الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية**

**الملحق**

**ثم ذيلت البحث بالفهارس الفنية، وهي كالتالي :**

**فهرس الآيات القرآنية الكريمة .**

**فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .**

**ثبات المصادر والمراجع .**

**فهرس الموضوعات .**

المهند

# مفهوم الخلية الجذعية

رُشْدٌ  
جَمِيعُ الْجَمِيعِ  
الْمُسْوَرَاتُ الْمُزَوَّدَاتُ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## اطبیعت الاول ماهیة النّدّا با الذّعنة

ويشتمل على :-  
كذلك المطلب الأول : ماهية الخلايا الجذعية في اللغة والاصطلاح عند  
الأطباء .

كـ المطلب الثاني : التطور التاريخي للحصول على الخلايا الجذعية .

المطلب الأول

## **١١) ماهية الحاليا الجذعية**

**أ ٢ : تحرير الفتاوى المعدّة في اللغة :**

**الخلايا الجذعية** مصطلح علمي يتكون من كلمتين (**الخلية - الجزء**)  
**والذيلية** في اللغة : من خلا المنزل من أهله (يخلو) (خلوا) و(خلاء)  
فهو خال و(**أخرى**) بالألف فهو (**مخل**) و(**أخليته**) جعلته خالية، ووجده  
ذلك ، والخلية في علم الأحياء هي وحدة بناء الأحياء من نبات

(1) ماهية الشيء : ما به الشيء هو هو - أي معرفته وحقيقة وهى نسبة إلى ماء، والأصل المائية قلبت الهمزة " هاء " ثلثا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ماء، والأظهر أن المائية نسبة إلى " ما هو " جعلت الكلماتان كلمة واحدة (التعريفات، للشريف على بن محمد الجرجاني ص 195، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعه الأولى 1403 هـ - 1983 م).

(2) تسمى خلايا المنشأ، الخلايا السحرية، خلايا الأم .

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف أحمد بن على المقرى  
القىومى المتوفى عام 770 هـ (181) المكتبة العلمية بدون تاريخ للنشر .

أو حيوان<sup>(1)</sup>.

والجذع : المراد به جذع النخلة، وقيل ساق النخلة، والجمع أجزاء وجذوع، وقيل: لا يبين لها جذع حتى يبين ساقها<sup>(2)</sup>، الجذع بالكسر ساق النخلة، وقال بعضهم لا يسمى جذعا إلا بعد يبسه، وقيل إلا بعد قطعه، وقيل لا يختص باليابس ولا بما قطع<sup>(3)</sup>.

وبإضافة كلمة (الخلية) إلى كلمة (الجذع) يتضح أن الخلية الجذعية هي : الخلية الأولية التي يتكون منها جسم الإنسان والحيوان والنبات .

### ثانياً : ماهية الخلايا الجذعية في الاصطلاح :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى ما يشير إلى تعریف الخلايا الجذعية، لأنها من القضايا الفقهية المعاصرة، ومع ذلك فقد عرفها علماء الفقه الإسلامي المعاصر بعده تعریفات منها :

(1) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) (1 / 263) ط الثالثة 1405 هـ - 1985م، مادة (خلو-ى) مطابع الأوقاف، المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 210 مادة (خلا) طبعة وزارة التربية والتعليم .

(2) لسان العرب لابن منظور (1 / 576) مادة جذع، مكتبة دار المعرفة، بدون تاريخ للنشر، المعجم الوجيز ص 97، مادة (جذع)، المصباح المنير (1 / 94) مادة جذع .

(3) شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوى محب الدين أبي الفيوض السيد محمد مرتضى الحسين الوسطى الذىيدى الحنفى (5 / 298) فصل الجيم باب العين، الطبعة الأولى بدون تاريخ للنشر .

**التعريف الأول :** " أنها خلايا غير متمايزة، لها القدرة على الانقسام والتكاثر وتتجدد نفسها، لتعطى أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة أو إنشاء أعضاء متكاملة "(1).

**التعريف الثاني :** هي " مجموعة من الخلايا موجودة في الجنين الباكر ثم يقل عددها تدريجياً بعد ذلك وتسمر في الإنسان البالغ في مواضع معينة"(2).

وهذين التعريفين تكون متقاربة في المعنى مع تعريف الأطباء للخلايا الجذعية .

**ثالثاً : ماهية الخلايا الجذعية عند الأطباء .**

تعرف الخلايا الجذعية (3) عند أهل الصنعة من الأطباء بعدها تعريفات :

---

(1) الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان " دراسة فقهية تحليلية " أ. د / سعد الدين مسعد هلاي ص 87 منشور بملخص أبحاث ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات " بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة ومنظمة اليونسكو وإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجده" بالقاهرة في الفترة ما بين 23، 25 شوال 1428هـ، 3 - 5 / 11 / 2007م

(2) قضايا فقهية معاصرة " الاستساخ العلاجي " أ. د/ محمد رافت عثمان ص 82، تأليف لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن، الجزء الأول - 1427هـ - 2006م، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(3) ويرى الأطباء أن الخلايا تتركب من :

(أ) الغشاء الخلوي (membrane cell) يحيط هذا الغشاء بمكونات الخلية، ويدخل في تركيبه جزيئات من الدهون والكريبوهيدرات والبروتين، وبه ثقوب تسمح بمرور الغذاء والمادة والأكسجين والأيونات والرسائل من وإلى داخل الخلية، ويحمل في سطحه مستقبلات أو وسمات تدل عليه وعلى نوع الخلية التي يحيط بها .

(ب) التواه، وهي ذات جدر رقيقة، تحوى داخلها على جزءي الدنا (Dna) في =

التعريف الأول : هي "الخلايا الرئيسية في جسم الإنسان، والتي تتجدد باستمرار وتتحول إلى خلايا تعتبر الأساس، لجميع أنسجة الجسم وأعضائه وأنظمة المناعة فيه" <sup>(1)</sup>

---

- الإنسان يوزع الدنا (Dna) على 46 كروموسوم، والكرو موسوم هو: بروتين وحمض، البروتين يسمى هيستون ملفوف عليه الحمض - وهو حمض الريبيو النووي منزوع الأوكسجين، وهو عبارة عن خليط مزدوج من الدنا (Dna).

(ج) السيتوبلازم : يوجد بالسيتوبلازم خيوط بروتينية دقيقة (microfilaments) تقوم بالمساعدة في الحفاظ على قوام الخلية ويحتوى السيتوبلازم على جسيمات مختلفة، ومن أهم هذه الجسيمات الحيوية ما يعرف بالميتوكوندريا (mitochondria) والبالغ عددها عدة مئات في كل خلية، والميتوكوندريا تورث عن الأجيال من الأم فقط ليس من الأب .

كما توجد أجسام صغيرة تسمى (الليزوZoomات) وظيفتها الهضم هضم مخلفات الأيض الخلوي، وكذا تكسير البقايا والفضلات التي دخلت الخلية من الخارج في الحويصلات، وتطهير الخلية منها، وتحويل الجميع إلى مركبات بسيطة مفيدة تخرج إلى السيتوبلازم كمواد بناء جديدة .

(د) الأنابيب الدقيقة (micro tubules) عبارة عن إسطوانات مستقيمة جوفاء، تنتشر في جنبات الخلية، وتساعد في عمليات النقل داخل الخلية و تعمل على تدعيم هيكل الخلية، وأيضا على تنظيم انقسام الخلية .

(هـ) جهاز جولي: يحيط جهاز جولي بأحد أطراف النواة، وفجواته السطحية (العلوية) منقحة ودائمة، أما السفلية فمتسطدة وناعمة، وغشائها ثنائية الجدر، ووظيفة جهاز جولي هي الإفراز وإنتاج المواد داخل الخلية، وذلك بسبب وجود العبيبات الإفرازية الملتصقة به) (المزيد من التفصيل يراجع ثوره جديدة في عالم الطب الخلية الجذعية د/ خالد حامدى، ص 24 - 32، الطبعة الأولى، دار الأحمدى للنشر 2007).

(1) مقال منشور تحت عنوان مقدمة علمية [www.edumagic.com](http://www.edumagic.com)

**التعريف الثاني :** "مجموعة من الخلايا لها القدرة الكاملة للتحول إلى أي نوع من أنواع خلايا الجسم وفق معاملات بيئية محددة في المختبر"<sup>(1)</sup>.

**التعريف الثالث :** أن الخلايا الجذعية هي : "نوع من الخلايا التي لها القدرة على الانقسام والتكاثر، وتتجدد نفسها لتعطى أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة"<sup>(2)</sup>.

**التعريف الرابع :** هي "عبارة عن خلايا جينية غير متميزة ، تتكون في مراحل النمو الأولى النطفة بحيث لا يزيد عدد الخلايا على أكثر من مائة خلية، ومن هذه الخلايا يتكون جنين أو إنسان كامل"<sup>(3)</sup>.

"وقد اكتشفت الخلايا الجذعية في بادئ الأمر من خلال أجنة بشرية في أواسط التسعينات، ووجودها يقتصر على الأسبوع الأول من عمر الجنين، عندما يكون مشكلاً من كرة تحتوي على مائة خلية، وفيما

---

(1) الخلايا الجذعية نظرة علمية أ.د/ صالح بن عبد العزيز (3 / 95) بحث مقترن في الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة خلال الفترة (19 - 24) شوال 1424 هـ - 13 / 12 / 2003 م، الخلايا الجذعية أ. د / صالح بن عبد العزيز، أ/ محمد يحيى الفيفي ص 28 وما بعدها، مجلة الإعجاز العلمي، العدد 11 شوال 1422 هـ .

(2) ما دور الخلايا الجذعية في علاج الأمراض الوراثية ؟ وما المشاكل التي تعرّض ذلك ؟ وما هي وسائل تجنبها ؟ . د/ صديقة العوضى ص 49، ملخص أبحاث ندوة الخلايا الجذعية .

(3) العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادى والعشرين د / عبد الهادى مصباح ص 14، 15، دار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى رجب 1420 هـ - أكتوبر 1999 م .

بعد تبدأ الخلايا في التمايز، وتحول إلى خلايا دماغ، وأعصاب،  
وعضلات، وعظام، والمئات من أنواع الخلايا الأخرى<sup>(1)</sup>.

" وقد تم هذا الإنجاز العلمي المبهر من خلال فريقين للبحث  
العلمي، أحدهما في جامعة "ويسكونسن ماديسون" والأخر في جامعة  
"جونز هوبكنز" الأمريكية، وقد أخذ العلماء النطفة المخصبة للزوج  
والزوجة، والتي بدأت في الانقسام بحيث لا يزيد عمرها عن أسبوع، وفي  
هذه المرحلة تسمى النطفة البشرية "بلاستوسبيت"<sup>(2)</sup> وتحتوي على  
خلايا جذينية غير متمايزة، تجتمع على شكل كتل داخلية<sup>(3)</sup> من الخلايا،  
تحتوي بداخلها على هذه الخلايا الأم التي تسمى stem cells، حيث يتم  
استخلاص الخلايا الجذعية من هذه النطفة، وزرعها في وسط معين  
لإنماطها لأول مرة على الإطلاق، لتنمو وتعطي عددا لا نهائيا من هذه  
الخلايا .

---

(1) صناعة الأطفال " الطفل بين الجنين والبيئة والموروثات والاستنساخ بين العلم والدين "د/ زكريا أحمد الشربيني ص 161، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م طبعة دار الفكر العربي .

(2) " البلاستوسبيت" هي المرحلة التي تلي التوتية، يتراوح عدد خلايا الجنين في هذه المرحلة بين المئات والآلاف من الخلايا (بيولوجيا الاستنساخ) د/ هانى رزق ص 27 منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، الناشر دار الفكر  
دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

(3) الكتلة الداخلية هي : الخلايا التي يخلق الله منها الجنين، وتتميز إلى طبقتين " طبقة خارجية وهي خلايا عمودية وتسمى Ectoderm، وأخرى = داخلية وهي خلايا مفلاطحة أول الأمر ثم تأخذ شكل خلايا مكعبية، وتسمى الإنسودرم Entoderm (خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص 213، 214، الناشر دار السعودية .

وهذا الاكتشاف العلمي المبهر - للخلايا الجذعية - يعطي الأمل في علاج الكثير من الأمراض، وربما يحدث ثورة في أسلوب علاج بعض الأمراض العصبية التي تختلف فيها الخلايا العصبية، والتي ليس لها علاج حتى الآن<sup>(1)</sup>.

ويقول أ. د / أحمد رجائى الجندي فيما يتعلق بهذا الصدد " إن نجاح استخدام الخلايا الجذعية، يعتبر نقلة نوعية وثورة جديدة في عالم الطب والعلاج، وستتغير نظرية العلاج والنظرة إلى المرض والمريض"<sup>(2)</sup>.

---

(1) العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء د / عبد الهادى مصباح ص 14 ، 18 مرجع سابق، الخلايا الجذعية د/ صالح بن عبد العزيز ص 29، انظر له أيضاً الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 79 مرجع سابق، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد على البار ص 35 ، 36، بحث مقدم في الدورة السنوية عشر للمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة خلال الفترة من (19 - 24) شوال 1424هـ - 13 / 12 / 2003 م، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي أحمد بلحاج ص 121، بحث مقدم في الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة خلال الفترة (19 - 24) شوال 1424هـ - 18 / 12 / 2003 م الخلايا الجذعية الأمل القادم د/ محمد الحسنين مقال منشور بجريدة الأهرام، الخميس 18 من ربيع الآخر 1429 هـ - 24 أبريل 2008 م، 16 برمودة 1724 - السنة 132 - العدد 44334 ط الأولى ص 32، العصر الجينومي " خلايا المنشآ " د/ موسى الخلف ص 151، 152، عالم المعرفة، العدد 249- ط السياسة الكويت يوليو 2003 م، الخلايا الجذعية د/ فراس جاسم جرجيس .  
[htt-www-sehha.com](http://www-sehha.com) .

(2) مقدمة ندوة " الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات " أ.د/أحمد رجائى الجندي ص 19 ، العلاج الجيني د/ عبد الهادى مصباح ص 14  
= مراعي سابق .

**هـنـ خـلـالـ هـا سـبـقـ مـكـنـ القـوـلـ :** بأنـ الخـلـاـيـاـ الجـذـعـيـةـ كـمـاـ تـقـيدـ عـبـارـاتـ  
الـلـغـةـ،ـ وـمـاـ اـصـطـلـحـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ الـمـعـاـصـرـينـ،ـ وـالـأـطـبـاءـ هـىـ "ـمـجـمـوعـةـ منـ  
الـخـلـاـيـاـ لـهـاـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ النـمـوـ وـالـتـكـاثـرـ وـالـتـطـوـرـ وـالـتـماـيـزـ،ـ هـذـهـ الخـلـاـيـاـ تـتـحـولـ  
مـعـ تـطـوـرـ الـجـنـيـنـ إـلـىـ خـلـاـيـاـ دـمـاغـ وـأـعـصـابـ وـقـلـبـ وـمـئـاتـ الـأـنـوـاعـ مـنـ  
الـخـلـاـيـاـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ تـشـكـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ ".ـ

## **المطلب الثاني**

### **التطور التاريخي للحصول على الخلايا الجذعية**

بالرغم من حداثة الاستخدام البشري للأنسجة البشرية لعلاج بعض  
الأمراض، إلا أن هناك محاولات بدأت منذ القدم في استخدام هذه  
الأنسجة.

---

= لمزيد من التفصيل يراجع صناعة الأطفال د/ زكريا الشربيني ص 34، الجينوميات  
والصحة في العالم ترجمة د/ أحمد مستجير ص 70، منظمة الصحة العالمية،  
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط القاهرة - 2004، براءة اختراع مصرية لانتاج  
ظام الفك بالخلايا الجذعية مقال منشور بجريدة الأهرام ص 24 - ط الثانية -  
العدد 44115، السنة 132، الثلاثاء 6 من رمضان 1428 هـ / 18/9/2007 م،  
توصيات ندوة الخلايا الجذعية من 1، الندوة العالمية حول الخلايا الجذعية، هل  
الخلايا الجذعية المسبب الحقيقي للسرطان د/ micnaelf-clarke-michealw- Becker  
من 2 - 27 مجلة العلوم الترجمة العربية لمجلة ساينتفيك أمريكان  
تصدر شهرياً دولة الكويت عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المجلد 23 - العددان  
(2)، (3) فبراير ومارس 2007 م، ما هي الآمال المنوطبة بأبحاث الخلايا الجذعية  
( خاصة الخلايا الجذعية الجينية البشرية ) واستخدامتها الممكنة والعواقب التي يجب  
تحطيمها قبل استخدام هذه الأبحاث في الممارسات الإكلينيكية د/ آلن لويس ص 55  
ملخص ندوة الخلايا الجذعية، مأزرق الخلايا الجذعية البحث والمستقبل والتحديات  
الأخلاقية أ . د / بيتر ساريني ص 6 بحث مقدم إلى أعمال الندوة العالمية "ـ  
الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل والأخلاقيات والتحديات .ـ

- (1) فى عام 3000 : قبل الميلاد، تم تحضير أدوية من أعضاء الحيوان
- (2) عام 1400 قبل الميلاد، تناول البعض الغدد الجنسية للنمور الصغيرة لعلاج الضعف الجنسي .
- (3) من عام 470 - 410 قبل الميلاد، استخدام أبقراط<sup>(1)</sup> جلد ضفدعه فى علاج بعض الأمراض فى الإنسان .
- (4) من عام 438 - 322 قبل الميلاد تم تحضير واستخدام خلاصة أعضاء بشرية وحيوانية لعلاج بعض الأمراض فى البشر .
- (5) فى عام 1910 م تم استخدام خلايا جذعية حيوانية .
- (6) فى عام 1931م (xeno transplantation) تم زرع خلايا جذعية حيوانية واستخدامها إكلينيكيا .
- (7) فى عام 1952 م تم استنساخ الضفادع .
- (8) فى عام 1954 حصل العالم أبندار(Ebandar) على جائزة نوبل(Noble prize) فى الطب لنجاحه فى زرع فيرس<sup>(2)</sup> شلل الأطفال فى كلية جنين .

- (1) أبقراط (Hippocrates) طبيب يونانى قديم، ويطلق عليه أب الطب، ولد بجزيرة كوس (cos) حوالي سنة 4600 ق . م، وتعلم الطب من أبيه وجده، ومارسها فى أثينا وغيرها من بلاد اليونان (عيون الأئباء فى طبقات الأطباء تأليف بن أبي أصبعيه (1/41)، دار الثقافة، بيروت لبنان، الطبعه الثالثة 1981 م - 1401هـ)
- (2) الفيروسات أصغر من البكتيريا وأبسط فى تركيبها، وتحتوى على غلاف يوجد فى داخله الجينوم الذى تكون بسيطة التركيب مقارنة بالكائنات الأخرى، وتحتوى على عدد قليل من المورثات (حتى 12 مورثة) والفيروسات لا تتكرر بنفسها وإنما هى تهاجم الخلية المصيفه وتتكاثر داخلاً لها بعد أن يتم اندماج مادتها الوراثية مع جينوم المصيفه (العصر الجينومي د / موسى الخلف ص 219) .

- (9) عام 1968 م تم استخدام نخاع العظم (خلايا جذعية بالغة) بنجاح في علاج مرض ابيضاض الدم (1) leukemia .
- (10) عام 1970 م كانت البداية في زرع نسيج جنيني بشري في روسيا .
- (11) عام 1980 م استخدمت هذه التقنية في علاج داء السكري بعد ذلك في أمريكا .
- (12) عام 1981 م : تمكن العلماء من الحصول على خلية جذعية جنينية من خلايا الكثرة الخلوية الداخلية من توتيه فأر ، ثم قاموا بزراعتها في المختبر كخلية جذعية
- (13) عام 1982 م : تم إدخال مصطلح الـ (cell therapy)
- (14) عام 1984 - 1988 م : تمكن العالم أندرؤز (Andrews,p.w) من إنتاج خلايا بشرية سرطانية جنينية متعددة القدرات ومتطابقة وراثيا .
- (15) عام 1989 م : استطاع بيرا أف "pera.m.f" من إنتاج خط خلايا متجانسة من خلايا بشرية جينية سرطانية .
- (16) عام 1994 م تمكن العالم بونجسو إيه "Bongso,A" من جعل خلايا الكثرة الداخلية للتوتية البشرية - في المختبر- تعطى خلايا

(1) ويسمى سرطانات الدم وهي أمراض غير معروفة السبب، وتتميز بزيادة ثابتة في عدد الكريات البيضاء نتيجة انقسامها بصورة غير طبيعية وغير منتظمة، والخلايا الوكيمية تكون دائما غير مكنة النضوج وغير طبيعية من حيث الشكل والتكون، وتظهر عادة في الدورة الدموية كما أنها تتغزو نخاع العظام وأنسجة الجسم الأخرى .

(اللوكيميا) (سرطان الدم) د/ أحمد حافظ يوسف ص 56، دائرة المعارف الطبيعية للأمراض الشائعة والخطيرة "كتاب الجمهورية" دار التحرير للطبع والنشر بدون تاريخ للنشر .

تشبه الخلايا الجذعية الجينية، وبعضها تمايز إلى خلايا الجاد الأولية

(17) عام 1995 - 1996 م : استطاع جيمس تومسون " JamasA.thomson

بولاية ماديسون الأمريكية من الحصول على خلايا جينية جذعية للفرد في حالة سليمة، مما مكّنهم الحصول على هذه الخلايا الجذعية من الإنسان نفسه .

(18) عام 1998 م تمكّن جيمس تومسون " JamasA.thomson " من الحصول على خلايا جذعية جينية بشرية من الخلايا الداخلية للتوية، أخذت من زوجين يعالجان من مشاكل الخصوبة .

(19) عام 2000 م تمكّن فريق من العلماء في استراليا وسنغافورة من الحصول على خلايا جينية جذعية بشرية، من خلايا الطبقة الداخلية للتوية .

(20) عام 2001 م تم استنساخ جنين بشري في مرحلة الخلايا الستة الأولى. <sup>(1)</sup> six cell stage.

---

(1) مستفاد من الندوة العالمية حول " الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - والتحديات" بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونسكو وإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، بالقاهرة في الفترة ما بين 23 و 25 شوال 1428هـ، الموافق 3 و 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2007 م من محاضرة د/ صديقة العوضى " الخلايا الجذعية "، ثوره جديدة في عالم الطب د/ خالد حامدي ص 56، 58.

## المبحث الثاني أنواع الخلايا الجذعية

سبقت الإشارة عن الحديث عن التطور التاريخي للتعرف على الخلايا الجذعية، وفي هذا المبحث سوف نلقى الضوء على أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها وذلك في مطابقين : -

بح المطلب الأول : **أنواع الخلايا الجذعية** .

بح المطلب الثاني : **مصدر الخلايا الجذعية** .

### المطلب الأول أنواع الخلايا الجذعية

تنقسم الخلايا الجذعية إلى نوعين من الخلايا .

**النوع الأول : الخلايا الجذعية البالغة** .

**النوع الثاني : الخلايا الجذعية الجنينية** .

تفصيل القول فيما :


#### **النوع الأول : الخلايا الجذعية البالغة** :

توجد في بعض أنواع الأنسجة البالغة، وهي مهمة لإمداد الأنسجة بالخلايا التي تموت لأسباب طبيعية، ولها القدرة على تغيير مسارها إلى مسار آخر، لتكوين نوع آخر من الخلايا تحت ظروف معينة، مثل الخلايا الجذعية الدموية، التي يمكن أن تكون نوعاً مختلفاً من الخلايا، كخلايا الكبد أو القلب أو أي نوع آخر، وقد أظهرت الأبحاث أيضاً أن للخلايا نخاع العظام للبالغين يمكن أن تنتج خلايا الكبد .

ومن فوائد استخدام الخلايا الجذعية البالغة تطور طرق العلاج الخلوي، فإذا تم عزل الخلايا الجذعية البالغة من أنسجة المريض نفسه،

وتم توجيهها للانقسام والتخصيص في اتجاه معين، ومن ثم زراعتها مرة أخرى في أنسجة المريض المصابة، فإن هذا سوف يقلل من رفض الجسم لهذه الخلايا، وبالتالي لا يحتاج إلى أدوية لتنبيط الجهاز المناعي، وعلى الرشم من فوائدها إلا أن الخلايا الجذعية البالغة موجودة بنسبة خلية جذعية من كل 10 الآف خلية، وفي خلايا الدم بنسبة خلية من كل 10 آلف خلية، وقد استخدمت خلايا جذعية إنسانية من نقي العظام أو من الدم لمعالجة بعض حالات سرطان الدم اللوكيميا، بعد قتل خلايا نقي العظام المسرطنة في الطفل المصاب بالعلاج الكيماوى والأشعة، وقد لاقى هذا الاستخدام نجاحاً يمثل نجاح زراعة نقي العظام<sup>(1)</sup>.

#### **النوع الثاني : الخلايا الجذعية الجنينية : (شكل رقم 1)**



**(شكل رقم 1)**

هي خلايا لها القدرة على الانقسام غير المحدود في المزارع الخلوية، لتعطى طلائع الخلايا المتخصصة فيما بعد، فبعد تكوين البويضة الملقحة، تكون خلية كاملة الفعالية لها القدرة على تكوين إنسان كامل

(1) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية د/ محمد البار ص 40، 41، 42 مرجع سابق، الخلايا الجذعية د/ صالح الكريم ص 30، 31، 32، وانظر له أيضاً الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 100، 101 مرجع سابق، ثورة جديدة في عالم الطب

بمختلف أعضائه، وعندما تنقسم هذه الخلية إلى خلتين فكل منهما له القدرة - أيضاً - على تكوين جنين كامل عند زرעה في رحم المرأة، وهذا ما يحدث في التوائم المتطابقة<sup>(1)</sup>، وبعد عدة انقسامات تصل هذه الخلايا إلى مرحلة تعرف بالblastula (Blastula)، وفيها تنقسم الخلايا إلى طبقتين :

**طبقة خارجية** : تكون المشيمة والأنسجة الداعمة الأخرى التي يحتاج إليها الجنين أثناء تكوئه في الرحم .

**طبقة داخلية** : تتكون من كثرة من الخلايا التي يخلق الله منها أنسجة جسم الكائن البشري المختلفة<sup>(2)</sup> .

"وقد اكتشف العلماء أنه بعد تخصص هذه الخلايا الجنينية في اتجاه عضو معين، مثل الجلد، أو الأمعاء، أو نخاع العظام، فإنها تظل تحفظ برصيد احتياطي، على شكل خلايا جينية متخصصة، ولكن في اتجاه العضو نفسه، بحيث تجدد ما يتلف منه أثناء دورة حياة الإنسان الطويلة، فمثلاً خلايا الأم الموجودة في الجلد "Skin stem cells" تصنع خلايا الدم والمناعة المختلفة وغير ذلك"<sup>(3)</sup>.

---

(1) التوائم المتطابقة : توائم تولد متطابقة وقد التصقت أجسام أحدهما بالأخر، وقد يمكن أو لا يمكن فصلهما جراحياً حسب درجة تشارك أعضائهما (استنساخ الإنسان ترجمة د/ مصطفى فهمي ص 53، هامش (1)، الناشر دار العين، مهرجان القراءة للجميع 2003 م .

(2) الخلايا الجذعية د/ صالح بن عبد العزيز ص 29، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية د/ محمد علي البار ص 21، 22، العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 14، 15 .


(3) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 17 .

وتجدر بالذكر أن الخلايا الجذعية تتكون في الجنين في اليوم الخامس إلى السابع من التلقيح، ولها القدرة لتحول إلى 220 نوعاً من خلايا جسم الإنسان البالغ<sup>(1)</sup>.

وتتقسم هذه الخلايا الجذعية الجنينية - إلى ثلاثة مجموعات طبقاً لقدرتها على تكوين الخلايا :

**النوع الأول : خلايا جذعية كاملة القدرة "Totipotent embryo"**

شكل رقم (2) "stem cells



(شكل رقم 2 )


وهي عبارة عن "مجموعة من الخلايا تتكون بعد ساعات قليلة من تلقيح البويضة، تسبق مرحلة التوينة، ولها القدرة الكاملة على تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم، بما فيها الخلايا الداعمة للجنين كالمشيمة".

**النوع الثاني: خلايا جذعية وافرة القدرة "pluripotent stem cells"**

شكل رقم (3)

---

(1) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 23، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية د/ محمد البار ص 21، 22



(شكل رقم 3)

وهي "مجموعة من الخلايا لها القدرة الكاملة، على تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم، والتي يبلغ عددها في الجسم ما يقرب من 200 خلية".


**النوع الثالث : خلايا جذعية متعددة القدرة " multipotent stem "**

" شكل رقم (4) cells

هي "خلايا جذعية متخصصة، تمتلك القدرة على إنشاء خلايا نسيج

معين<sup>(1)</sup>".

(1) العصر الجينومي "خلايا المنشأ" د/ موسى الخلف ص 145، 146، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية ص 21، 22، الخلايا الجذعية د/ صالح بن عبد العزيز ص 29، توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 2، الخلايا الجذعية محاضرة د/ صديقة العوضى، ثورة جديدة في عالم الطب ص 68



(شكل رقم 4)

### المطلب الثاني مصادر الخلايا الجذعية

بعد الحديث عن أنواع الخلايا الجذعية، بقى أن نلقى الضوء على مصادر الخلايا الجذعية ..

#### أولاً : **الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة البشرية :**

(١) **الأجنة الفائضة عن التلقيح الصناعي ل طفل الأنابيب (الخلايا الجذعية من الكرة الجنينية) .**

تعتبر **الخلايا الجذعية من الكرة الجنينية** أفضل أنواع **الخلايا**، لقدرتها غير المحدودة على التشكّل التي تكون جميع **أنواع الخلايا والأنسجة**، وفي هذه الحالة يقوم الطبيب المختص لعلاج العقم، بتنشيط مبيض المرأة التي يعاني من عدم **الخصوبة**، وذلك بإعطاء المرأة **الهرمون المنوي للغدة التناسلية**، ثم يقوم الطبيب بأخذ عدد كبير من هذه

البويبات بواسطه المنظار<sup>(1)</sup> أو بمساعدة الموجات فوق الصوتية<sup>(2)</sup>، وبما أن إعادة عدد كبير من هذه اللقائح إلى رحم المرأة يعرضها لمخاطر الحمل المتعدد . فقد نصت القوانين على عدم إرجاع أكثر من لفاحتين أو ثلاث إلى رحم المرأة، والاحتفاظ باللقائح الأخرى في ثلاجات خاصة (النتروجين - السائل تحت درجة حرارة أقل من 170 درجة تحت الصفر) فإذا فشلت عملية الزرع أعيدت المرأة مرة أخرى للزرع، أما إذا تمت عملية الزرع بنجاح، فإنه يتمأخذ هذه اللقائح المجمدة وإخراجها من النتروجين، وتنميتها إلى اليوم الخامس أو السادس، ويتم وقف نموها لعزل الخلايا الجذعية من خلايا الكثلة الداخلية<sup>(4)</sup>.

#### (ب) التلقيح عمداً لبويبة وحيوان منوي من متبرعين .

في هذه الحالة يقوم الأطباء بتنمية هذه اللقاحات إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستوسبيت)، وعندما تصل في نموها إلى اليوم الخامس أو

(1) يستخدم منظار البطن في تشخيص العقم، وإجراء بعض الجراحات البسيطة من زمك بعيد، وفي هذه الحالة يتم إدخال المنظار إلى فراغ البطن، عن طريق جرح صغير بجدار البطن وبواسطته يستطيع الطبيب أن يرى أعضاء الحوض، ورؤية الأنابيب مباشرة، وعليها يقدر مدى إصابتها بل وكيفية معالجتها (التطور الطبي في علاج العقم د/ أحمد رجائي عبد الحميد ص 103، مجلة الأزهر، الجزء الأول، السنة التاسعة والستون، محرم 1417 هـ، مايو / يونيو 1996 م، علاج العقم وأطفال الأنابيب د/ محمد أبو الغار، د/جمال أبو السرور، د/ رجاء منصور ص 87، العدد 82، 15 يناير 1989، كتاب اليوم الطبي، طبع بمطبع الأخبار .

(2) تعتبر وسيلة هامة في تشخيص العقم، وتستخدم هذه الوسيلة لاكتشاف ما إذا كان هناك تبويض أولاً ومتى يبدأ التبويض، وتبين حالة الرحم والأنابيب (علاج العقم وأطفال الأنابيب ص 87) .

(3) يتم إخراجها بعد موافقة الزوجين .

(4) انظر الخلايا الجذعية د/ محمد علي البار ص 30، 32، 33، 34

ال السادس، ويتم وقف نموها لعزل الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفاعليات من خلايا الكتلة الداخلية، والتي لها القدرة - بإذن الله تعالى - على تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم، البالغة أكثر من 220 نوعاً من الخلايا، وذلك في وضعها في مزارع خاصة .

وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر 23 يوليه 2001م بأن معهد جونس في فرجينا بالولايات المتحدة قام بتنفيذ هذه الفكرة، فأخذ بويضة من متبرعة ولقحها بحيوان منوي من متبرع لتكون فيلقاً ثم نمت اللقحة إلى مرحلة البلاستولا (الكرة الجرثومية) .. وتم الحصول على الخلايا الجذعية من خلايا الكتلة الداخلية<sup>(1)</sup> .

#### (ج) استنساخ الأجنة (الاستنساخ العلاجي) :

تعتمد هذه التقنية على نقل نواة من الخلايا الجسدية إلى بويضة مفرغة من النواة، توضع في محلول خاص وتنتمي إجاجتها حتى تعود إلى حاله همود، ثم تستخرج النواة، ويتم دمج هذه النواة مع بويضة من متبرعة مفرغة من النواة بواسطة صعق كهربائي معين، فإذا تم الدمج تبدأ هذه الخلية بالانقسام، ويتولى الانقسام حتى تصل إلى مرحلة البلاستولا، التي تحتوى على كتلة الخلايا الداخلية، ويتم فك هذه الخلايا للحصول على

(1) الخلايا الجذعية و القضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد على البار ص 34، 35، وتعتبر هذه الطريقة غير جائز شرعاً، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر السادس المنعقد بجدة 17/23 شعبان 1410هـ - مارس 1990م، واصدر قراراته المشهورة تحت رقم 54، 55، 56، 57، 59، 60، و التي قرر فيها ما يلى : (لا يجوز التبرع بالنطف المذكورة أو المونثة (حيوانات منوية أو بويضات) لأنماط بويضات مخصبة، تحول بعد ذلك إلى جنين بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه (مشروعه استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية) د/ العربي بلحاج ص 126، الخلايا الجذعية د/ صالح الكريم ص 33.

الخلايا الجذعية، وبالتالي يمكن زراعتها في مزارع خاصة للحصول على النسيج المطلوب مثل خلايا القلب، أو الكلية، أو البنكرياس .

(د) المشيمة<sup>(1)</sup> والحبل السري<sup>(2)</sup> :

يحتوى كل من المشيمة والحبل السري على العديد من الخلايا الجذعية<sup>(3)</sup>، وبما أنها يتم التخلص منها بعد الولادة، فإن الاستفادة في إيجاد هذه الخلايا الجذعية - وسيلة سهلة وغير مكلفة .

---

(1) المشيمة أو (الخلاص) عبارة عن جسم يشبه القرص، به حوالي عشرون فصاً ووظيفته نقل الغذاء والأوكسجين من الأم إلى الجنين (أنت والمتابع التناصليه من 158، مؤسسة دار الهلال، كتاب الطب)

(2) هو الذي ينقل إلى الجنين الغذاء والهواء من الأم، وفي الحبل السري شريانان يجريان من الجنين إلى الأم يحملان الدم الأسود (الغير مؤكسد) وبينهما إلى الأم المواد الضارة (ثاني أكسيد الكربون والبوليما) لتفرزها الأم بجهازها التنفسى وبجهازها البولي، كما أن الحبل السري ينقل الدماء النقيّة من الأم (المشيمة) إلى الجنين بواسطة الوريد السري الذي يحمل الغذاء والهواء (الأوكسجين) إلى الجنين .. (تعليق د/ محمد البار على صورتين ص 350، 351 في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن .

(3) عن جريدة الوطن 5/1/2007 نشرت مجلة الصحة والحياة التي تصدرها صحيفة الخليج بالإمارات العربية المتحدة ص 19، العدد 447 الأحد بتاريخ 17/6/2007 م أن باحثين من جامعة تكساس (فرع جالفستون) في أمريكا وباحثين من جامعة نيو كاسل البريطانية، رأوا أن خلايا المشيمة المأخوذة من الحبل السري للمواليد حديثي الولادة يمكن استخدامها لإنتاج الأنسولين وربما تستخدم ذات يوم لعلاج مرض السكر، في بادئ الأمر تمكنا من توفير الظروف التي تسمح بنمو أعداد كبيرة من خلايا المنشأ، ثم قاموا بتوجيهها لتماثل خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين والتي دمرت بسبب البول السكري (نقاً عن تطبيق الأجنحة المشوهة إنسانياً ودينياً أ.د/ محمد الزحيلي ص 21، الندوة العالمية "الخلايا الجذعية".

## (هـ) السائل الأمينوسى<sup>(1)</sup> :

يحتوى السائل الأمينوسى على نسبة 1% من الخلايا الجذعية المتميزة بخصائص الأولى : القدرة على التحول إلى أي نوع من الخلايا الوظيفية، والثانية : القدرة على التجدد، ويمكن استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من السائل لتشكيل خلايا دماغية، أو عظمية، أو كبدية جديدة من أجل استخدامها في أغراض علاجية<sup>(2)</sup>.

(1) ويدعى أيضاً الرهل كما يعرف بالغشاء الباطن لأنه يحيط بالجنين من كل جانب \* وهو عبارة عن كيس غشائي رقيق ومقل يحيط بالجنين إهاطة تامة، وبه سائل يزداد مع نمو الجنين حتى يبلغ أوجه في الشهر السابع، حيث يبلغ حجمه لترا ونصف التر (وزنه كذلك كيلو جرام ونصف)، ولكنه يقل بعد ذلك تدريجياً حتى يبلغ حجمه لترا واحداً فقط قبل الولادة، إلا في بعض الحالات الخاصة التي يزداد فيها السائل الأمينوسى زيادة مفرطة، كالتوائم والبول السكري وغيرها من الحالات المرضية (خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص 417، 418).

ويذكر أحد الأطباء أن للغشاء الأمينوسى خواص عديدة منها :

(أ) مضاد للبكتيريا ويقل الإحساس بالألم .

(ب) يحارب الميكروبات ويرفع المناعة ويساعد على التئام الجروح .

(ج) ومن المزايا الأخرى لاستخدام الغشاء الأمينوسى أن الغشاء يتخلل وي penetrate في الأنسجة بعد أسبوعين أو ثلاثة من استخدامه في الجراحة دون أن يترك أثراً موجوداً .

(د) جسم المتلقي لا يرفض السائل الأمينوسى، لعدم وجود أجسام مضادة له، مثل أي نسيج مزروع من شخص آخر، وبالتالي لا توجد حاجة لاستخدام أدوية مثبتة للمناعة (علاج التهابات القرنية بالغشاء المحيط بالأجنة مقال منشور بجريدة الأهرام ص 34، السنة 133 العدد 44451، ط الأولى، الثلاثاء 18 من شعبان 1429هـ - 19 من أغسطس 2008 م .

(2) تم استخدام الغشاء مع الخلايا الجذعية بالعين لاستعادة تكوين خلايا القرنية مرة أخرى، وإنقاذ الأ بصار في الحالات التي تعرضت لحرق كيميائية بالعين، فقد تم زرعة عين مريضه تعانى من التهاب عنيف بالعينين مع ذوبان لقرنية العين،-

- ثانياً : الخلايا الجذعية البشرية المأخوذة من غير الأجنحة وتنقسم من :**
- (أ) من خلايا الأطفال والبالغين : فقد تحتوى أنسجة الجسم على خلايا جذعية بالغة ولكن بكميات ضئيلة، ويتم الحصول عليها - الخلايا الجذعية - من نخاع العظم، ومن الجلد ومن الدهون التي تحت الجلد، ومن الجهاز الهضمي و الجهاز العصبي .
- (ب) الأجنحة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل : تحتوى الأجنحة على بعض الخلايا الجذعية الموجودة في العديد من أنواع الجنين مثل النخاع العظمي، الجلد، الكبد، الجهاز الهضمي، الجهاز التنفسى، وغيرها من الأنسجة والأعضاء، ويتم أخذ هذه الخلايا من الأجنحة المسقطة تلقائياً<sup>(1)</sup>، أو بسبب طب<sup>(2)</sup>، أو حسب

سواء لصعوبة زرع قرنيتين لاحتمالية رفض الجسم لها، كان العلاج الوحيد لها هو زرع قرنية في إحدى العينين، وتغطية منطقة الإصابة في العين الأخرى بالغشاء الأمينوسى، وبعد ثلاثة أسابيع من إجراء الجراحه كانت النتيجة مفاجأة حيث تمت السيطرة على العيکروب، وبدأت القرنية تتكون مرة أخرى واستعادت المريضة الإبصار (علاج التهابات القرنية ص 34) .

(1) الإجهاض التلقائي هو "الإجهاض الذي يحدث بدون تدخل من الأم أو الطبيب" (الإجهاض د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة الأزهر (249/2) السنة 69 صفر 1417 هـ يونيو/ يونيو 1996م .

(2) الإجهاض الطبيعي : وهو ما تتدخل الإرادة في إحداثه، بقصد تحقيق غاية طيبة تتعلق بالمرأة الحامل، بحيث يصبح الإجهاض ضرورة للحفاظ على حياتها أو صحتها، وقد يكون ضرورة لأسباب صحية تتعلق بالجنين كما لو ثبتت التحاليل الطبية بشكل يقيني وجود مرض وراثي أو تشوه خطير يعاني منه الجنين. (الإجهاض في القانون الجنائي دراسة مقارنة د/ مثال مروان منجد ص 112، دار النهضة العربية 2002 م) .

طلب المرأة<sup>(1)</sup> وهذا يفتح باباً لعلاج كثير من الأمراض العصبية، فقد نشرت مجلة ساينس "science" في يوليه 2001 م، أن الدكتور / سندر "synder" والدكتور / فريد "freed" قاماً بأخذ خلايا جذعية عصبية من جنين مسقط عمره (15 أسبوعاً)، وتم حفظها في أدمغة أجنة للقرود، فنمّت تلك الخلايا الجذعية الإنسانية داخل أدمغة القرود<sup>(2)</sup>.

---

(1) الإجهاض حسب الطلب هو : ما يتم الحمل فيه أصلاً من أجل الإجهاض، مقابل أداء مبلغ من المال للأم الحامل، قد يزيد وينقص بحسب عمر الجنين ومواصفاته .  
المرجع السابق ص 131 ) .

(2) الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم ص 98، 99، 100 وانظر له أيضاً  
الخلايا الجذعية ص 30، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية د/ محمد على البار  
ص 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، مشروعة استخدام الخلايا الجذعية  
د/ العربي بلحاج ص 122، مقال منشور تحت عنوان خلية جذعية "أمينوسية"  
فتح علمي أم جولة حرية <http://Islam on line - com>.

## البحث الثالث

### دور الخلايا الجذعية في العلاج البشري

تعتمد فكرة الاستفادة من الخلايا الجذعية في علاج كثير من الأمراض على مدى إمكانية إعطاء - الخلايا الجذعية - كافة أنواع الخلايا والأنسجة، مثل خلايا القلب والكبد والكلى والدم، فعند استخدام هذه الخلايا، فإنها تحل محل الخلايا المصابة أو التالفة، التي توقفت وظائفها عن طريق زراعة الخلايا أو الحقن، وبما أن الطب الحديث عجز عن علاج العديد من الأمراض، فإن الخلايا الجذعية هي الأمل بعد الله سبحانه وتعالى في الشفاء ...

لذا سوف أقوم بتوسيع دور الخلايا الجذعية في العلاج البشري

من خلال مطلبين أساسيين : -

كـ المطلب الأول : استخدامات الخلايا الجذعية (المجالات )

كـ المطلب الثاني: زراعة الخلايا والأنسجة (الخلايا الجذعية) في العلاج البشري

#### المطلب الأول

##### استخدامات الخلايا الجذعية [المجالات ]

أولاً : في مجال التكوين الإنساني ولها فوائد منها :

(أ) تساعد الخلايا الجذعية على فهم الأحداث المعقّدة، التي قد تسبب خلل في عملية التكوين في الإنسان<sup>(١)</sup> كما تساعد على التعرف على العوامل

(1) من أنواع الخلل زيادة في عدد الصبغيات 24 بدلاً من 23 زوج، أو نقص في عدد الصبغيات 22 بدلاً من 23 زوج، أو خلل في تركيب أحد الصبغيات بزيادة في طوله أو نقصان نتيجة فقد جزء من الكروموسوم، أو إضافته إلى كروموسوم آخر وتسمى "عدم فك الارتباط" بحيث تحتوي خليه على 24 كروموسوم أو 45

التي تؤدي إلى تخصص الخلايا في اتجاه معين على سبيل المثال العيوب الخلقية التي تحدث نتيجة لانقسام الخلايا، وتخصصها غير الطبيعي مثل مرض السرطان، فالفهم الجيد للعمليات الخلوية سوف يساعد على تحديد الأسباب الأساسية، وموقع الخطأ الذي تسبب أمراض مميتة<sup>(1)</sup>.

(ب) معرفة الكثير عن أسباب التشوهات الخلقية، التي تحدث في أعضاء الجسم المختلفة أثناء النمو داخل الرحم .

(ج) معرفة أسباب حدوث الإجهاض<sup>(2)</sup> في كثير من الحالات التي لا نجد

---

بدلًا من 46 ويحدث هذا في الانقسام الاحترالي في الخصبة أو المبيض (المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية د/ سالم نجم ص 231، 232، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة السنة (8) العدد (10) سنة 1417هـ-1996م

(1) الخلايا الجذعية أ.د / صالح الكريم ص 30 .

(2) ترجع أسباب الإجهاض إلى :

((ا)) وجود خلل في البويضة.

(ب) خلل في جهاز المرأة التناسلي نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية، وأورام الرحم الحميدة .

(ج) أمراض عامة في الأم مثل داء البول السكري والزهري .

(د) خلل في الهرمونات مثل الخلل الذي يحدث في الهرمونات الجنسية (هرمون البروجسترون) الذي يثبت الحمل ويفرز المبيض والمشيمة

(هـ) اختلاف عامل ريسوسن في دم الزوجين ويقصد بذلك وجود مادة معينة في دم الإنسان، وقد سميت بهذا الاسم لأنها اكتشفت أولاً في دم نوع من القردة تسمى قرد ريسوسن .

(و) اختلاف فصيلة الدم، سوء التغذية، نقص بعض الفيتامينات .

(ز) الصدمة النفسية الشديدة مثل وفاة الزوج (خلق الإنسان د/ محمد البار ص 428، حياة المرأة وصحتها د/ نادية رمسيس فرج ص 132، 133، الناشر سينا للنشر - ط

الأولى 1991 م

لها أسباباً واضحة<sup>(1)</sup> .  
ثانياً : في مجال الأمراض :

(أ) أمراض القلب<sup>(2)</sup> (تلف عضلة القلب) .

ويحدث ذلك إما نتيجة لحدوث هبوط في عضلة القلب، نتيجة عوامل كثيرة خاصة بالدورة الدموية، والجهاز التنفسى، وصمامات القلب، أو نتيجة لحدوث جلطة في أحد الشريانين التاجيين التي تغذى عضلة القلب، فلا يصل إليها الدم المحمول بالأكسجين، وتموت خلاياها ولا تعمل بعد ذلك، وخلايا عضلة القلب التي تلف لا تستطيع أن تتجدد إلا في ظروف معينة، وبالتالي يفقد القلب قدرته على الانقباض وضخ الدم إلىأعضاء الجسم المختلفة، وبالتالي لا يكون هناك سبيل إلى إصلاح هذا العيب، إلا من خلال عملية زراعة لقلب جديد، يعمل بقوته الطبيعية لكنى يؤدي وظائفه المختلفة .

ولقد تم بالفعل استخدام الخلايا البشرية الأم Human pluri potent stem cells Hpsc لعلاج حالات تلف عضلة القلب في الفئران، حيث تم تحضير خلايا عضلة القلب caraliomyocytes من هذه الخلايا الجينية للأم، وتم زراعتها عن طريق الحقن في قلب تالف لأحد الفئران،

---

(1) العلاج الجيني ص 24 .

(2) توصل العلماء في بريطانيا إلى زرع جزء من قلب الإنسان من خلال خلايا جذعية للمرة الأولى وقد استخرج العلماء خلايا جذعية من العظم وتم زراعتها وتطويرها إلى أنسجة تحولت إلى صمامات القلب، وتم وضع هذه الخلايا في بيضة من الكولاجين، تكونت صمامات للقلب بلغت ثلاثة سنتيمترات، وقال جراح القلب السير مجيدي يعقوب الذي ترأس فريق الباحثين أنه سيكون بإمكان الأطباء في ثلاثة أعوام البدء في استعمال أجزاء من القلب تمت زراعتها صناعياً (مقال منشور تحت عنوان صمامات القلب من خلايا جذعية - <http://news-bb.c-com.com>)

بسبب جلطة في أحد الشرايين التاجية، وقد كانت النتيجة مذهلة، حيث عاد هذا الجزء التالف إلى العمل مرة أخرى، وحلت الخلايا الجديدة محل الخلايا القديمة، وتعد هذه النتائج المبهرة من العوامل المشجعة، لتجربتها على الإنسان في حالات هبوط عضلة القلب، أو جلطات الشرايين التاجية، حيث يمكن إعادة القلب إلى العمل والحياة من خلال حقنه من تلك الخلايا، بدلاً من انتظار عملية زراعة القلب، وما يتبعها من مضاعفات<sup>(1)</sup>، مما جعل الباحثين يستخدمون الخلايا الجذعية الجنينية في علاج الأزمات القلبية، لكونها قادرة على الانقسام في المختبر لفترة طويلة جداً، مما يمكن الباحثين من الحصول عليها بكميات كبيرة، حيث إن علاج مريض القلب يحتاج إلى ملايين من خلايا القلب المتخصصة<sup>(2)</sup>.

#### (ب) الأمراض العصبية وتلف خلايا المخ .

من الأمور المسلم بها منذ زمن طويل أن ثف أي خلية من خلايا وأنسجة الجهاز العصبي لا يمكن تعويضها، فكان هذا مما يؤدي إلى حالة من اليأس والتشاؤم في علاج الأمراض العصبية، ولكن ثبت أخيراً أن الخلايا العصبية يمكن أن تتجدد في ظروف وشروط معينة، وهذا الأمر الذي حدث بالفعل في القرآن، حيث تم استنساخ الخلايا العصبية من خلايا جينية Embryonic stem cells ونمط بالفعل خلايا عصبية، وقد تمكن العلماء في جامعة "جونز هو يكتز" من تحضير هذه الخلايا العصبية الألمانية في المزارع بواسطة د"جير هارت" Gerhart بالتعاون مع شركة "جيرون" الأمريكية، وكذلك بالتعاون مع د"تومسون" tomson في جامعة "ويسكونسن - ماديسون" وذلك من الخلايا الجينية البشرية الأم،

(1) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 27، 28 .

(2) ثورة جديدة في عالم الطب د/ خالد حامدي ص 147 – 157 .

أما في جامعة " هارفارد " فقد تمكّن د/ تيرانس ديكون " TyransDeken " من الحصول على خلايا عصبية جديدة من خلال زراعة هذه الخلايا الجينية الأم في مخ فأر ناضج، وبعد فترة تحولت هذه الخلايا الجينية إلى خلايا عصبية، وبدأت في إفراز إنزيم لإنتاج مادة من أهم الموصيات العصبية في المخ، وهي مادة " الدوبامين " والتي يؤدي نقصانها إلى الإصابة بمرض الشلل الرعاش " باركنسون " <sup>(1)</sup> مرض الزهايمر <sup>(2)</sup> مرض رقص هنريتون <sup>(3)</sup>، والعديد من الأمراض التي لا علاج لها <sup>(4)</sup> .

(1) يحدث هذا المرض في سن متقدم من العمر، بفعل تصلب أو ضيق شرايين المخ، تضمر هذه الخلايا التي تعيش أساساً في جذع المخ، فتبدأ عوارض المرض في الظهور، ومن ظواهره اهتزاز الأطراف وتبيّس حركة المفاصل (زراعة خلايا المخ - مجالاته الحالية وأفاقه المستقبلية د/ مختار المهدى ص 62، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " روبيه إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بتاريخ 27 ربيع الأول 1410 هـ - 1989/10/23 .

(2) هذا المرض وصفه الطبيب الألماني " الواس أزهايمر " عام 1907 م بأنه مرض خطير، وعرف فيما بعد باسمه، ومرض الزهايمر هو شكل من أشكال أمراض الشيخوخة (الإنسان والهندسة الوراثية د/ على محمد على عبد الله ص 101، سلسلة العلم والحياة، الهيئة المصرية للكتاب 2003 م .

(3) هو مرض حركي، يسبب في كل أجزاء الجسم رعشة وحركات التوائية يتذرّر التحكم فيها، ويسبّق هذه الحركات أو يصاحبها تغيرات إدراكية تؤدي إلى تدهور عقلي فطيع واضطرابات عاطفية حادة واكتئاب انتحاري عادة، وهنيان وهوس أحياناً، ويستمرّ هذا المرض زمناً يمتدّ خمسة عشرة إلى خمسة وعشرين عاماً، ليقتل المريض في نهاية الأمر (الشفرة الوراثية للإنسان " القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري " ترجمة د/ أحمد مستجير ص 232، سلسلة عالم المعرفة العدد 217، شعبان 1417 هـ - يناير 1997 م، مطبع الرسالة التجارية الكويت، العصر الجينومي د/ موسى الخلف ص 87 .

(4) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 14، 17، 18، 28، 29، ثورة جديدة في عالم الطب 209 - 229 .

### (ج) علاج التهاب المفاصل والظامان osteoarthritis

التهاب المفاصل والظامان مرض مزمن يسببه تلف، أو تأكل في خلايا الغضاريف التي تفصل النهايات العظمية الخشنة في المفاصل، وبالتالي تحدث هذه النهايات العظيمة بعضها ببعض دون وجود عازل بينها، مما يتسبب في حدوث آلام والتهابات حادة تزيد مع تقدم السن وزراعة الوزن، وقد يسبب حدوث تشوّهات في خلايا العظام والعمود الفقري . استطاع العلماء تحضير الخلايا المكونة للغضاريف، من الخلايا الجنينية hpscs في الفئران، ويتم حقنها في أي مفصل أصيب بهذا التأكل أو التلف ليعيده إلى عمله مرة أخرى دون حدوث آية مضاعفات، حيث تعود حيوية المفصل، وحركته، ووظيفته، إلى طبيعتها دون الحاجة إلى أخذ أي أنواع مضادة للالتهابات التي تحدث مضاعفات جانبية خطيرة، أو أي أنواع لثبيط جهاز المناعة<sup>(1)</sup> .

### (د) علاج كسور العظام .

هناك بعض الكسور التي يحدث فيها تفتيت لجزء من العظمة، مما يؤدي إلى وجود فجوة كبيرة بين طرفي الكسر، ولا يمكن أن يلتئم الكسر على هذا الحال، فحتى الجراحة لا تصلح إلا في حالات معينة لإصلاح هذا العيب، وإذا ترك المريض، فسوف يستمر في الجبس لسنوات طويلة، وقد يجري العديد من العمليات التي سوف تنتهي بالفشل، وبعاهة مستديمة في قدمه<sup>(2)</sup> .

وقد تمكن فريق طبي مصرى من علاج حالة كسر في العظام استمرت 8 شهور غير ملائمة بعد معاناة استمرت خمس سنوات من

(1) العلاج الجنيني د/عبد الهادى مصباح ص 30 .

(2) المرجع السابق ص 32 .

العمليات الجراحية، بدمج الترقيع العظمي الروتينى مع هلام الصفائح الدموية المطعمة بالخلايا الجذعية، على أن تكون كل المستحضرات مستخرجة من المريض الذى سيتم إجراء الجراحة، له لقادي أي عدوى أو إحداث تفاعل مناعي، وكان الهدف من الدراسة الوصول إلى الطريقة المثلثى لتحضير هلام الصفائح الدموية وفصل الخلايا الجذعية، واعتمدت على حقيقة هي أن الخلايا الجذعية ذات قدرة على الانقسام، والتحول إلى خلايا مطابقة لخلايا الأنسجة المختلفة، ومنها العظام عن طريق تغذية هذه الخلايا بهلام الصفائح الدموية، اعتمادا على الترقيع العظمي الأسفنجى كسطح لهذا الهدف، حيث يمثل دعامات النقل للخلايا العظمية المكونة حديثا، مما يوفر التكامل اللازم لتكوين عظام جديدة تساعده على الالتحام المطلوب<sup>(1)</sup>.

#### هـ) علاج حالات تلف العضلات الموروث .

هناك مجموعة من الأمراض الموروثة، التي تؤدي إلى تأكل العضلات، وتلف أنسجتها، بحيث لا يستطيع المريض أن يتحرك من مكانه، وسوف يصبح من المتأخر عبر هذه التكنولوجيا الحديثة استساخ خلايا العضلات myocytes وزراعتها مكان العضلات التالفة، بحيث تعود إلى عملها ووظيفتها مرة أخرى، وذلك باستخدام الخلايا الجينية الأم . hpscs

(1) علاج كسر في العظام استمر 8 شهور بالخلايا الجذعية " مقال منشور بجريدة الأهرام، الثلاثاء 6 مايو 2008 م

## (و) زراعة خلايا نخاع العظام التي تصنع خلايا الدم والمناعة Bohemorrow failure

زراعة نخاع العظام يعد من العمليات الهامة لإنقاذ حياة الكثير من مرضى السرطان وخاصة الأطفال، وقد تم ما يقرب من 4500 حالة زرع لها نخاع العظام من متبرعين في عام 1995 م في الولايات المتحدة، بينما تم زراعة نخاع العظام من الشخص نفسه لنفسه نحو ثمانية آلاف حالة أخرى في العام نفسه، وقد لا يتوفّر للمريض فرصة لإيجاد نخاع العظام من متبرع، ولا تكون حالته الصحية تسمح بأخذ نخاع العظام منه لإعطائه إياه في مرحلة لاحقة وبالتالي فإن هذا المريض يكون معرضاً لفقد حياته إذا لم يتم إيجاد خلايا نخاع العظام التي يمكن نقلها له، والتي في هذه الحالة يمكن تحضيرها من الخلايا الجينية الأم Hpscs، وزرعها في المريض الذي يحتاج إليها دون أن يأffectها جهازه المناعي<sup>(1)</sup>.

ولقد تحققت خطوات هائلة في طريق تحقيق هذا الأمل فقد تمكّن علماء في مستشفى كلية الطب في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة من علاج سيدة مصابة بسرطان الدم - اليوكيميما - leukemia - وقاموا باستخلاص خلايا جذعية من دمها وحفظوها مجمدة، ثم تعرضت السيدة بعد ذلك لعلاج كيميائي لقتل الخلايا السرطانية الموجودة في نقي العظام، ثم زرع الخلايا الجذعية، فأعادت هذه الخلايا بناء نقي العظام جديد سليمًا خالياً من اليوكيميما<sup>(2)</sup>.

(1) العلاج الجيني ص 31، 32.

(2) ثورة جديدة في عالم الطب "الخلايا الجذعية والسرطان" د/ خالد حامدي ص 235 - 246.

## (ز) الحروق والتئام الجروح :

"هناك حروق من الدرجة الثالثة تكون في غاية الألم والتشویه والإعاقة، بحيث لا ينفع معها أي نوع من عمليات ترقیع الجلد، حيث إن مساحة الحرق أو الجرح تكون هائلة، ولقد أصبح من المتاح الآن تحضیر خلايا fibroblasts، وكذلك keratinocytes اللتين تتكون منهما طبقتا الجلد، من خلايا الأم الجنينية Hpscs، وتحضیر أي مساحة من هذا الجلد لتغطیة الجسم بأكمله، وسوف يستفید من هذه الخلايا مرضى الحروق والتشوهات"<sup>(1)</sup>.

## (ح) أمراض العقم<sup>(2)</sup> (عدم الخصوبة) .

تدل الإحصائيات العالمية الخاصة بـأبحاث الخصوبة أن الرجل يشكل بنسبة 40 % من أسباب مشاكل الخصوبة، وأن الزوجين معاً يشكلان 20% من تأخير الإنجاب، وكذلك تقول الإحصائيات أن 30% من الرجال مرشحون للإصابة بـمتاعب في الإخصاب، بجانب 2% مصابين بـعقم كامل غير قابل للعلاج بالطرق المتاحة، وبصفة عامة تسبب مشكلة الحيوانات المنوية في 75% من متاعب الإخصاب عند الرجال، ويقدر عدد الحيوانات المنوية التي يقذفها الرجل في المرة الواحدة يتراوح عددها

(1) العلاج الجنيني ص 31 .

(2) العقم : عقم الله المرأة أو الرجل : جعلهما عقيماً، وعقم الرجل أو المرأة كان بهما ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة فهو عقيم، و العقيم الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى والعقم هزمه نقع في الرحم فلا تقبل الولد، لسان العرب (305/4)

بين 100 و 750 مليون حيوان منوى، ولا يمكن سوى بضع مئات فقط من الوصول إلى قناة فالوب<sup>(1)</sup> لتخصيب بويضة المرأة .

أما عن أحدث الأبحاث العالمية لعلاج العقم بالخلايا الجذعية، فقد قام أطباء من جامعة نيو كاسل البريطانية أن الحيوان المنوى الذى يتم تتميته معملياً يكون مهيئاً لإنتاج جنين حى، وأن هذه الخطوة من الممكن مساعدة الرجال المصابين بالعقم على أن يكون لهم أبناء من أصلائهم بالطرق البيولوجية بدلاً من اللجوء - على حد قولهم - إلى بنوك للحصول على حيوان منوى من الغير<sup>(2)</sup>، فكانت الخلايا الجذعية أملأ في الشفاء بعد الله سبحانه وتعالى في كثير من الأمراض على سبيل المثال البول السكري<sup>(3)</sup>،

---

(1) قناة فالوب (قناة تصلان بين المبيض والرحم وتنتهيان عند المبيض باتساع يشبه البوة، ولذا سميت بالبوقين، وتقوم قناة فالوب بدور وظائف منها :

(أ) التقاط البويضة من المبيض في منتصف كل شهر لتمر ببطء في اتجاه الرحم، حيث يكمل نموها لتكون مستعدة لاستقبال الحيوان المنوى عند وصوله .

(ب) حمل حيوان منوى من الرحم، في اتجاه المبيض بحثاً عن البويضة .

(ج) قناة فالوب هي المكان الذي يتم فيه التقاط البويضة بالحيوان المنوى فيما يعرف باسم التلقيح استعداداً لتكوين الجنين (أنت والمتابعة التناصالية ص 23، الكتاب الطبى، مؤسسة دار الهلال، بدون تاريخ للنشر) .

(2) علاج مئات الأمراض باستخدام الخلايا الجذعية مقال منشور بجريدة الأهرام ص 7، عدد 27 يونيو يوم الأربعاء 2007 م .

(3) عبارة عن ارتفاع نسبة السكر في الدم فوق المعدل الطبيعي نتيجة لنقص في إفراز هرمون الإنسولين أو عدم فاعليته أو كليهما معاً (الموسوعة الشاملة في العلوم والتكنولوجيا المتقدمة ثورة الهندسة الوراثية د/ عبد الباسط الجمل ص 203، دار الكتب العلمية، ط 2003، مرض السكر دراسات الحاضر وأفاق المستقبل د/ عز الدين الدنشارى، د/ عبد الله البكيرى ص 17، 18، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية 1414هـ - 1995م، الداء السكري في ثلاثة سؤال وجواب د/ نزار الباش ص 10، ط الأولى 1416هـ - 1995م، دار القلم العربي بطبع .

السرطان<sup>(1)</sup> أنيميا البحر المتوسط<sup>(2)</sup> الصلع<sup>(3)</sup> كذلك أمراض الحبل الشوكي<sup>(4)</sup>

---

(1) هو مجموعة من الخلايا التي يحتمل أن تنشأ في الأصل من خلية واحدة تنمو بصورة غير طبيعية وتغزو الأنسجة المجاورة، وتنتشر في الأجزاء الأخرى من الجسم عن طريق مجرى الدم والجهاز الليمفاوي، ويعتبر هذا النوع من السرطان حبيتاً، أما إذا بقى التورم في نسجه الأصلي فيطلق عليه عند ذلك بالتورم غير الخبيث، وهو التورم الذي يمكن إزالته بسهولة (الوراثة والإنسان "أساسيات الوراثة البشرية والطبية" د/ محمد الربيعي ص 120، سلسلة عالم المعرفة 100، رجب 1406 هـ - إبريل 1986 م، الهندسة الوراثية، أبحاث السرطان د/ عبد الباسط الجمل ص 11، ط الأولى، دار الندى 1999 م).

(2) حامل هذا المرض يبدو إنساناً طبيعياً تماماً، لكنه يحمل طفرة المرض في أحد الجينات المصنعة للهيومولوجين، حيث يولد الطفل طبيعياً شكلًا وعند سن 6 أشهر تظهر عليه الشحوب التدريجي وتضخم البطن، نتيجة تضخم الكبد والطحال، وتتأخر في النمو الجسماني ويزيد تدريجياً (علاج أنيميا البحر المتوسط بالخلايا الجذعية، جريدة الأهرام ص 34، السنة 133، العدد 44451، ط الأولى الثلاثاء 18 من شعبان 1429 هـ - 19 أغسطس 2008 م - بقلم عائشة منسي).

(3) الصلع من الأمراض الوراثية الناتجة عن غياب الجينات المشفرة لتكوين شعر الرأس، أو عدم قدرة الجينات المشفرة لتكوين شعر الرأس على التعبير عن نفسها، لعدم ملائمة ظروف البيئة الجينية للتعبير الوراثي للجينات (العلاج بالجينات بين الحقيقة والخيال د/ عبد الباسط الجمل ص 131 مكتبة الأسرة - 1999 م، مهرجان القراءة للجميع - مطابع الهيئة العامة للكتاب).

(4) نجح فريق من الأطباء المصريين في إعادة الحركة للمصابين بالشلل الكلّي في الساقين الذي حدث نتيجة إصابات العمود الفقري وذلك عن طريق زرع الخلايا الجذعية في الحبل الشوكي، وقد أجريت العمليات لحوالي 20 حالة نجح 7 حالات من استعادة القدرة على المشي بمساعدة دعائم (إعادة الحركة للمصابين بالشلل مقابل منشور بجريدة الأهرام ص 34، العدد 44451).

## ثالثاً : في مجال الأدوية والعقاقير<sup>(1)</sup>

عندما يتم اكتشاف نوع معين من الأدوية والعقاقير، وعرضه في الأسواق يحتاج ما بين عشرة إلى خمسة عشرة عاماً، مع صرف مبالغ طائلة حتى يضمن النجاح والشهرة بين الأطباء والمرضى، فكان من الضروري التوصل إلى تقنيات متقدمة أكثر أمان وفاعلية، فإنه لا يسلم من استخدام خلايا أو أنسجة حيوانية في تطوير أدوية أو عقاقير معينة من العيوب نظراً لاختلاف الإنسان في تركيبه عن الحيوان، مما قد يتسبب في وفاة بعض الناس لعدم التطابق مع الحيوان، فمن الممكن الاستفادة من تقنيات الخلايا الجذعية البشرية في اختبار وتطوير العديد من العقاقير، ودراسة مدى تأثيرها وأثارها الجانبية على الخطوط الخلوية<sup>(2)</sup> المنتقة من

(1) تمكن العلماء في جامعة نكساس الأمريكية، من تطوير تقنية جديدة تعتمد على استخدام الخلايا الجذعية، لنقل عقاقير السرطان إلى الأورام مباشرة بفعالية كبيرة تقلل من اصابة الأنسجة السليمة بأي تلف، قام الباحثون باختبار هذه الطريقة باستخدام علاج (الترفيرون بيتا) - المضاد للسرطان - حيث تم تعديل الخلايا الجذعية لترجمة حين تلك المادة العلاجية، لتقوم هذه الخلايا المبرمجة باستهداف خلايا السرطان البشرية المزروعة في الفتران دون غيرها، فلا يسبب هذا النقل تأثيرات جانبية كثيرة، ويبقى الدواء في الورم لفترات زمنية طويلة، ولاحظ فريق البحث أن الفتران التي زرعت فيها خلايا سرطان الثدي البشري، وتم علاجها بالخلايا الجذعية المعدلة عاشت حوالي 60 يوماً، بينما عاشت الفتران التي تلقت (الاترفيرون بيتا) لوحده - 41 يوماً - في حين بقيت الفتران التي لم تعالج على قيد الحياة - 37 يوماً فقط (مقال منشور تحت عنوان استخدام الخلايا الجذعية لنقل الأدوية إلى الأورام) <http://www-muslimworld-league>

(2) خطوط الخلايا الجذعية عبارة عن تجمعات أو مزارع خلوية تشق من النسيج الأصلي الخارجي من كتلة الخلايا الداخلية لكيسة الأرومدة، الكيسة الأرمومية تكون عادة مرحلة مبكرة من التطور الجنيني بعمر حوالي 4 - 5 أيام في الإنسان وتتألف من 50 - 150 خلية (<http://DvDARAB-com>)

الخلايا الجذعية، ثم الانتقال بعد ذلك إلى التجارب على الإنسان، وذلك يوفر وقتاً وجهداً<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### زراعة الخلايا والأنسجة [الخلايا الجذعية] في العلاج البشري.

**مفهوم عملية زراعة الخلايا والأنسجة هو :**

"عملية جراحية يستخدم فيها أنسجة حية بشرية أو حيوانية، ذات عمر مختلف لعلاج العديد من الأمراض"<sup>(2)</sup>

---

(1) لمزيد من التفصيل :

الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 103، 104، 105، 106 مرجع سابق "مسار  
الخلايا الجذعية" - البحث والمستقبل والتحديات الأخلاقية أ.د / بيتر سارتيبي  
ص 2، 3، بحث مقدم لندوة العالمية "الخلايا الجذعية" - الأبحاث المستقبل -  
الأخلاقيات والتحديات، تخليل الأجنة المشوهة إنسانياً ودينياً د/ محمد الزحيلي ص  
19، 20 مرجع سابق، "متطلبات التبرع بالأنسجة" أ.د/ محمد عبد الغفار  
الشريف ص 2 بحث مقدم لندوة الخلايا الجذعية، مأساة الخلايا الجذعية :  
مستقبلنا البشري وتحدياته المتعلقة بأخلاقيات المهنة د/ تيد بيترز ص 4 بحث مقدم  
لأعمال ندوة "الخلايا الجذعية" - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات والتحديات " ما  
دور الخلايا الجذعية في علاج الأمراض الوراثية د/ صديقة العوضى ص 50،  
الخلايا الجذعية أ. د/ صالح الكريم ص 31، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية  
د/ محمد على البار ص 17، 18، 19، 20، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية  
د/ العربي بلحاج ص 119، الخلايا الجذعية الأمل القادم د/ محمد الحسانين مقال  
منشور بجريدة الأهرام ص 32، السنة 132، العدد 44334، ط الأولى يوم  
الخميس 18 ربيع الآخر 1429 هـ - 24 أبريل 2008 م .

(2) مستفاد من محاضرة د/ صديقة العوضى .

وقد بدأت عملية زراعة الأنسجة والخلايا منذ بداية السبعينات ، من نقى العظام (النخاع) (bonemarrow) من الأجنحة لعلاج خلايا من الغدة الكظرية<sup>(1)</sup> فوق الكلية أو من بعض خلايا الدماغ، وتؤخذ هذه الخلايا من الأجنحة في الأسبوع الحادي عشر والثاني عشر، وتزرع في أدمغة المرضى الذين يعانون من مرض الشلل الرعاش (الباركنسون)، وقد قامت هذه التجارب في المكسيك والسويد، ثم تبعتها الولايات المتحدة، ويتم في كثير من المعامل عمليات استزراع سلالات من خلايا مأخوذة من الأجنحة وجعلها تنمو بخصائصها المنفردة لاستخدامها في أغراض شتى<sup>(2)</sup> .

وتنتمي عملية زراعة الخلايا والأنسجة (الخلايا الجذعية) من خل الخطوات الآتية :

- (ا) الحصول على خلايا جذعية جينية لتكوين خلايا وأعضاء الجسم المختلفة وتسمى (Human pluripotent stem cells hpsc)
- (ب) جعل هذه الخلايا تتقسم وتنكمش إلى ما لا نهاية، وتوجيهها لتكوين خلايا العضو المصايب وهذا الانقسام الألئاهي لهذه الخلايا يتم الحفاظ عليه من الموت، بواسطة إنزيم "التيلوميريز"، حيث يستخدم لكي تظل الخلايا في حالة نكمش وإنقسام<sup>(3)</sup>.
- (ج) بعد حقن الخلايا الجذعية، تتجه مباشرة إلى مكان العضو المصايب .

(1) فوق قمة كلية غدة صغيرة، وعن طريق إفراز هاتين الغدتين لمجموعة من الهرمونات، يتم تنظيم وظائف كثيرة في الجسم مثل استفادة الجسم من السكريات، والتحكم في ضغط الدم . وفي الوقت نفسه فإن هذه الغدة فوق الكلوية ينظم عملها هرمون تعرّزه الغدة النخامية (العلاج العقم وأطفال الأنابيب ص 43) .

(2) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار ص 200، ط دار القلم الدار الشامية، ط الأولى 1414 هـ - 1994 م

(3) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 22 .

(د) الأعضاء المصابة تكون الأوعية الدموية فيها منقوبة وضيقة ومتهدمة، فهذا الانقباض في الأوعية الدموية، يمنع خلايا الدم الحمراء والحاملة للأكسجين من الوصول إلى الأنسجة، وبالتالي يحدث نقصاً بالأكسجين في هذه الأماكن .

(هـ) وبما أن الخلايا الجذعية كبيرة الحجم، فإنها لا تستطيع المرور في هذه الأوعية الدموية، لذا تستقر في مكانها وتتمدد الخلايا الجذعية وتتسخ نفسها .

(و) في المكان الجديد الذي نمت فيه الخلايا الجذعية، تقوم الخلايا المجاورة بتشييط هذه الخلايا الجذعية لتحول إلى خلايا مشابهة لها.

(ز) عندما تصبح الخلايا الجذعية متخصصة ومشابهة لخلايا الأنسجة، حينئذ تستطيع التحول لتكون أوعية دموية جديدة (أعصاب، عضلات، كبد، بنكرياس) وغير ذلك من الأعضاء<sup>(1)</sup> .

يقول د/ عبد الهادي مصباح "إن زراعة الخلايا والأنسجة هي الطريقة الفريدة من نوعها، بعد هذا النقدم الهائل الذي حدث في علم هندسة الأنسجة "Tissue Engineering" والبيولوجيا الجزيئية، والتي تساعد على إنقاذ عدد كبير من الأشخاص، الذين هم في أمس الحاجة إلى نقل عضو من الأعضاء، مع قلة عدد المتبرعين بأعضائهم، فزراعة الخلايا والأنسجة تعتبر بدليلاً لزراعة الأعضاء من المتبرعين والتي تعد عملية كبيرة ومكلفة للغاية، وميزه هذه الطريقة أنه يمكن معرفة حدوث المرض قبل أن يحدث تلف للعضو فعلى سبيل المثال زراعة خلايا الكبد يمكن أن تنشط الخلايا السليمة الباقيه الموجودة في الكبد المتليف، ولكنها

(1) مستفاد من محاضرة د/ صديقة العوضى .

لا تعمل، فتدخل الخلايا الجديدة عليها، بما تحتويه من عوامل النمو تساعد على عودتها إلى عملها مرة أخرى<sup>(1)</sup>.

يقول : الدكتور / حسنى سلامة رئيس الإتحاد الدولى للعلاج بالخلايا الجذعية وأستاذ الكبد والجهاز الهضمى بطب القصر العينى " أن هذه الطريقة سوف تساعد فى علاج ملايين من مرضى الكبد الذين يحتاجون إلى زراعة الكبد، ويسافروا إلى الصين أو يموتوا بسبب ارتفاع تكلفة عملية زراعة الكبد بالإضافة إلى أن هذه الطريقة لا تحتاج إلى متبرع لأن الخلايا الجذعية موجودة فى جسد الإنسان وبالتالي لا يحتاج إلى أدوية لتنبيط الجهاز المناعى<sup>(2)</sup>.

---

(1) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 21 .

(2) العلاج بالخلايا الجذعية أمل جديد ينقذ ملايين المرضى، جريدة صوت الأزهر، ص : 3، السنة الثامنة، العدد 378 ديسمبر 2006 م .

مُسْوَرَات  
جَرِيدَةُ الْمُسْوَرَاتِ الْجَهُورِيَّةِ  
الْأَكَادِيمِيَّةِ الْعَزَّوَارِيَّةِ  
[www.maswarat.com](http://www.maswarat.com)

## الفصل الأول

إطار الجماية الشرعية للجنين

رُفَعَ  
جِبْرِيلُ الْمُرْجَفِي  
الْمُسْكَنُ لِلْمَرْءَةِ الْمُزَوَّدَةِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## مفهوم ولفسیم :

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان تكريماً عظيماً، ومن هذا التكريم، أن خلقه في أحسن تقويم، قال تعالى « لَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ إِنَّمَا فِتْنَةَ أَنفُسِكُمْ »<sup>(1)</sup> وكرمه على جميع المخلوقات، قال تعالى « وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَبَّحْرِ وَرَفَعْنَاهُمْ مِنْ أَنْطَيْبَكِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا »<sup>(2)</sup>، وتوج هذا التكريم بأن جعله خليفة في الأرض : قال تعالى « فَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً »<sup>(3)</sup>.

لذلك صان الإسلام للإنسان حياته إلى أبعد الحدود، فحرم الله تعالى قتل النفس إلا بالحق قال تعالى « وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسًا لَّا يَرَى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ »<sup>(4)</sup> ولما كان الإنسان هو نواة المجتمع وأساس بقائه،

ومحل حمايته الشرعية سوف أتناول في مباحثين أساسيين:-

**المبحث الأول : وصف الروح**<sup>(5)</sup> والفرق بينها وبين النفس .

**المبحث الثاني : - تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين .**

(1) سورة التين الآية 4.

(2) سورة الإسراء الآية 70.

(3) سورة البقرة جزء من الآية 30.

(4) سورة الإسراء جزء من الآية 33.

(5) أثرت التعبير بلفظ وصف الروح لاستحالة الوقف على حقيقة الروح مصداقاً لقوله تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْرُّوحِ فَلِمَّا رَأَوُهُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيَشُمْ مِنْ أَنْعَلَمْ إِلَّا قَلِيلًا »

## اطبخت الأول وصف الروح والفرق بينها وبين النفس

وذلك في مطابقين :

كـ المطلب الأول : وصف الروح .

كـ المطلب الثاني : الفرق بين النفس والروح

### المطلب الأول

#### وصف الروح

تطلق الروح في اللغة على عدة معانٍ منها : -

الروح في لغة العرب للحيوان، مذكر، وجمعه أرواح، ويطلق ويراد به النفح، ويسمى روها لأنه ريح يخرج من الروح، والروح يذكر ويؤنث، لأن الروح تطلق على النفس، وكأن التأنيث على معنى النفس .

وقيل الروح إنما هو النفس الذي يتفسّه الإنسان، وهو جار في جميع الجسد، فإذا خرج لم يتفسّ، فإذا تم خروجه بقي بصره شاخصاً حتى يغمض<sup>(1)</sup>، والروح بالضم ما به حياة الأنفس<sup>(2)</sup>.

وقيل المراد منه، الذي يقوم به الجسد، وتكون به الحياة وتجمّع على أرواح<sup>(3)</sup> .

(1) لسان العرب لابن منظور (3 / 1768)

(2) القاموس المحيط للعلامة مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

(1) (231/1)، فصل الراء بباب الحاء، ط الثانية 1371 هـ - 1952 م، مطبعة مصطفى الطبي .

(3) المعجم الوجيز ص 281 .

أختلفت أقوال المفسرين في تعريف الروح الواردة في قوله تعالى  
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْرُّوحِ قُلْ إِنَّ رُوحًا مِّنْ رَبِّي وَمَا أَنَا بِرَبٍّ مِّنْهُ لَعَلِمْتُمْ  
هُلَا قَلِيلًا﴾<sup>(1)</sup>.

جاء في تفسير الإمام الشوكاني<sup>(2)</sup> قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الْرُّوحِ﴾

أن الروح المسئول عنه في الآية : " هو الروح المدير للبدن الذي  
تكون به حياته ، وبهذا قال أكثر المفسرين "<sup>(3)</sup> .

قال الفراء<sup>(4)</sup> : " الروح الذي يعيش به الإنسان لم يخبر الله سبحانه  
به أحدا من خلقه ، لم يعط علمه أحدا من عباده فقال : قل الروح من أمر

---

(1) سورة الإسراء آية 85 .

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن صلاح بن على بن عبد الله  
اليمني الحافظ العلامة الشهير بالشوكاني القاضي بصنعاء ، من قرى السحامية ،  
المحقق العلامة ، خاتمة الحافظ ، تبحر في علوم شتى وكثرت تصانيفه منها نيل  
الأوطار ، وإرشاد الفحول ، توفي رحمه الله سنة 1520 هـ (هدية العارفين أسماء  
المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون للشيخ إسماعيل باشا البغدادي (6 /  
366) دار الفكر 1402 هـ - 1982 م .

(3) وقيل الروح المسئول عنه هو جبريل عليه السلام ، وقيل عيسى عليه السلام ، وقيل القرآن الكريم ،  
وقيل مالك من الملائكة عظيم الخلق ، وقيل خلق كخلقبني آدم ، والمراد بها في  
بحثنا هو المعنى الأول الذي ذكرناه في الصلب (فتح الباري الجامع بين فني  
الرواية والدرایة من علم التفسير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى  
سنة 1250 هـ ، (3 / 254 ، 256) مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط الثانية  
1383 - 1964 م .

(4) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور ، أبو زكريا الفراء ، مولى بن أسد من أهل  
الковفة ، نزل بغداد وأملأ بها كتبه في معاني القرآن ، وعلومه ، روى عنه سلمة بن  
عاصم ، ومحمد بن السمرى ، وغيرهما وكان إماماً ثقة ، مات سنة 207 هـ وقيل

ربى "أى إنكم لا تعلمونه ... وانتهى الإمام الشوكاني رحمه الله إلى أن الروح من جنس ما استأثر الله بعلمه"<sup>(1)</sup>.

وأيضاً ورد ذكر الروح في السنة النبوية المطهرة في أحاديث كثيرة منها :

ما روى عن عبد الله بن مسعود رض قال : (كنت أمشي مع رسول الله صل في حرث في المدينة وهو متكم على العصيب<sup>(2)</sup> فمر بهم من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسأله عن الروح، فسألوه فقام متوكلاً على العصيب وأنا خلفه فظننت أنه يوحى إليه فقال: «وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا عُلِمَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(3)</sup>، فقال بعضهم لبعض قد هنأكم لتساؤله<sup>(4)</sup>.

---

مات في طريق مكة، وقد بلغ ثلثا وستين سنة (سير أعلام النبلاء تصنیف إمام شمس الدين محمد بن أحمد الذہبی (10 / 118) مؤسسة الرسالة، ط الأولى - 1401 هـ - 1981 م، تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463 هـ (14 / 149، 150) ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - بدون تاريخ للنشر).

(1) فتح القدير للإمام الشوكاني (3 / 254).

(2) العصيب : جريدة التخل المسقية المنشورة خوصها، وقيل : هو مالم ينبع عليه الخوص (المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية 2 / 621).

(3) سورة الإسراء آية 85.

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" حديث رقم 7456، (4 / 632).

وَمَا رُوِيَّ عَنْ ثُوْبَانَ<sup>(1)</sup> مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : (مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسْدَ وَهُوَ بِرِيءٍ مِّنْ ثَلَاثَ دَخْلِ الْجَنَّةِ، مِنَ الْكَبِيرِ، وَالْغَلُولِ، وَالْدِينِ)<sup>(2)</sup> .

وقد اختلف علماء المسلمين في الكلام عن الروح إلى فريقين<sup>(3)</sup> :  
**الفريق الأول :** أمسك عن الكلام فيها محتجاً بأنها من أسرار الله تعالى<sup>(4)</sup> .

(1) أبو عبد الله ثوبان بن يجده، مولى رسول الله ﷺ أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي ﷺ ثم اعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة (في فلسطين) ثم انتقل إلى حمص فبني فيها داراً، وتوفي بها سنة 54 هـ - 674 م، له 128 حديثاً (الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي 102/2)، دار العلم بيروت - لبنان .

(2) أخرجه الإمام الترمذى في سنته، كتاب العسر، باب ما جاء في الغلو، حديث رقم 1573، ص 138، 139، وأخرجه الإمام الدرامي في سنته، كتاب البيوع بباب ما جاء في التشديد في الدين ص (2/ 262)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المتنقى، صححه مجموعة من العلماء (821/15) مؤسسة الرسالة، ط الخامسة 1405 هـ - 1985 م، وذكره الحاكم في المستدرك كتاب البيوع، باب من مات وهو بريء من ثلاثة الكبر والغلو والدين (26/2) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه .

(3) خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء أستاذنا الدكتور / على محمد رمضان ص 33، مطبعة اللوتس، 1424 هـ - 2004 م .

(4) الفواكه الدوائية شرح الشيخ أحمد بن خنيم بن سالم النفراوى المالكى الأزهري المتوفى سنة 1120 هـ (113/1) الطبعة الثالثة 1374 هـ - 1955 م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - المتوفى سنة 911 هـ، ص 318، الناشر دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1372 هـ - 1952 م . خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ أستاذنا الدكتور / على محمد رمضان ص 33 .

يقول أستاذنا الدكتور / على رمضان<sup>(1)</sup> : " إن ماهية الروح مجهولة بمنص الآية وأنه لا يجوز البحث عنها، فهي ليست كالهواء، ولا تسرى في البدن كالماء في الشجر، ولا هي اللطيفة المدركة، بل إنه تحد قائم إلى أن يبرأ الله الأرض ومن عليها قال تعالى : « وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْرُّوحِ قُلْ لِرُوحٍ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »<sup>(2)</sup> .

ثم يضيف فضيلته أن الروح في القرآن الكريم روحان " الروح التي ينزلها الله على من يشاء من عباده : كروح القدس، قال تعالى « لَيَدِنَّهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ »<sup>(3)</sup> الروح البشرية قال تعالى « فَإِنَّهُ سَوَّيَتْهُ وَنَفَخَتْ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ »<sup>(4)</sup> وقال تعالى « ثُمَّ سَوَّلَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ »<sup>(5)</sup> فالقرآن الكريم هو المرجع الأول لعلمنا بالروح والإيمان

(6) بها

(1) أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية سابقاً.

(2) سورة الإسراء آية 85.

(3) سورة البقرة جزء من الآية 253.

(4) سورة الحجر جزء من الآية 29.

(5) سورة السجدة جزء من الآية 9.

(6) أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال لأستاذنا الدكتور / على محمد رمضان ص 189، 191، مكتبة بسملة، 2007 م .

قال الإمام أبو القاسم الجنيد<sup>(1)</sup> "الروح شيء استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه، فلا يجوز لأحد البحث عنه بأكثر من أنه موجود"<sup>(2)</sup>، ليعرف الإنسان على وجه القطع عجزه عن إدراك حقيقة نفسه مع العلم بوجودها<sup>(3)</sup>

يقول الإمام الشعراوي<sup>(4)</sup> "لم يبلغنا أن النبي ﷺ تكلم عن حقيقة الروح مع أنه سئل عنها - فنمك عنها أبدا، فالروح شيء استأثره

(1) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخازن القواريري الزاهد المشهور، أصله من نهاوند، مولده ومنشأه العراق "كان شيخ وفته وفريض عصره تفقه على أبي ثور صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما، وقيل بل كان فقيها على مذهب سفيان الثوري رضي الله عنه، توفي يوم السبت سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثمان وتسعين آخر ساعة في نهار الجمعة ببغداد، ودفن يوم السبت بالشوينيزية عند خاله سرى السقطى رضي الله عنهما، وكان عند موته رحمة الله تعالى - قد ختم القرآن الكريم ثم ابتدأ في البقرة فقرأ سبعين آية، ثم مات (قال محمد بن إبراهيم رأيت الجنيد في المنام فقلت له : ما فعل الله بك ؟ قال : طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم ونفذت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها في الأسحار (وفيات الأعيان وآباء آباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان (608 - 681 هـ) ت د / إحسان عباس (1/373، 374) دار صادر (بدون تاريخ للنشر) .

(2) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للإمام البيوطى ص : 318، الفتاوى الإسلامية من دار الإقامة المصرية (10 / 366)، الطبعة الثانية، رقم الفتوى 1320.

(3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى (10 / 324)، دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان - عام 1965 م .

(4) عبد الوهاب بن أحمد بن على الحنفى، نسبة إلى محمد بن الحنفية، الشعراوى، أبو محمد من علماء المتصوفين، ولد في قلقشدة ( بمصر ) سنة 898 هـ - 1493 م، نشأ بساقيية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته (الشعراوى) ويقال (الشعراوى)، ومن تصانيفه "الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والمصوفية"

الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه، إلا ما كان بسوسي،  
ولا يجوز البحث عنه بأكثر من أنه موجود<sup>(1)</sup>.

ويقول د/ أحمد زغلول صادق "ولما ما كان من آراء واجتهادات  
عن الروح، فإن الإمساك في الحديث عن الروح أفضل، لأنها من عالم  
الأمر الذي يقصر العقل عن إدراكه وغاية ما يقرره أنها ملك الإنسان  
... فمن معجزات القرآن أنه وضعها هذا الموضع الصحيح، وجعلها  
أفضل المعضلات التي يتسائل عنها الإنسان بغير استثناء، فالعقل يهتدى  
إلى حقيقة الروح من هذا الطريق، ولا يذهب فيها مذهبها أبعد ولا أعمق  
من الإحالة إلى مصدر الموجودات جمياً وهي إرادة الله أو أمر الله"<sup>(2)</sup>.  
فالروح من الغيبيات التي قال الله تعالى عنها إنها من أمره ﷺ  
وبالتالي فلا تخضع لأى علم تجريبى من علم الإنسان<sup>(3)</sup>، فذلك سر من  
أسرار الله تعالى لم نصفه، ولا رخصة في وصفه إلا بأن يقال هو أمر  
رباني كما قال تعالى ﴿ قُل لِّرُوحٍ مِّنْ فَقِيرٍ رَّبِّي ﴾ .

والأمور الربانية لا تحتمل العقول وصفها؛ بل تتحير فيها عقول  
أكثر الخلق ... ولما كانت العقول التي بها يحصل التكليف، وبها تدرك

---

ـ "أدب القضاة" و"إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين" و"الأنوار القدسية  
في معرفة آداب العبودية" و"البحر المورود في المواثيق والعقود" و"البدر  
المنير" توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 973 هـ - 1565 م (الأعلام تأليف خير  
الدين الزركلى 4/180، 181).

(1) المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة د/ أحمد شوقي إبراهيم ص 71، 74.  
دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002م.

(2) ماهية الإنسان في ضوء القرآن الكريم د/ أحمد زغلول صادق ص 17، مجلة  
الزهراء، العدد 12، 1414 هـ 1994 م.

(3) المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة د/ أحمد شوقي إبراهيم ص 73.

مصالح الدنيا عقولاً فاصرة عن ملاحظة كنه هذا الأمر، لم يأذن الله تعالى لرسوله ﷺ أن يتحدث عنه، بل أمره أن يكلم الناس على قدر عقولهم<sup>(1)</sup>. الفريق الثاني : ذهب إلى القول بأن الروح وإن كانت شيئاً استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه إلا أن ذلك لا يمنع من البحث عنها من بعض الوجوه، وذلك أن الناس ترى أثارها عندما تكون في الجسد، ويحسون آثار خروجها منه<sup>(2)</sup>

قال الإمام الغزالى<sup>(3)</sup> : "الروح جسم لطيف منبئه تجويف القلب الجسماني، ينتشر في جميع البدن بواسطة العروق، فلا ينتهي إلى جزء من أجزاء البدن إلا ويحدث عند وصوله في تلك الأجزاء ما يحتاج إليه من قوة حس وإدراك وقوة حركة"<sup>(4)</sup>.

(1) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة 505 هـ

(3) / 115 دار المعرفة . بيروت . لبنان .

(2) ينظر : بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء المسلمين د/ محمد نعيم ياسين ص 101، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية "الحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها في المفهوم الإسلامي " المنعقد بتاريخ 24 ربيع الآخر 1405 هـ - 15 يناير 1985 م .

(3) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعى الغزالى (450 - 505 هـ) له مؤلفات كثيرة من أشهرها "المستصفى" في علم الأصول و "المنخول" و "الوجيز" و "فى الحديث" و "الأربعين الفتووية" و "فى العلوم كلها" إحياء علوم الدين " (طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى 727 - 771 من مجموعة من العلماء (4/301) دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ للنشر

(4) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة 505 هـ . (4، 3/3)

وقال الإمام ابن القيم<sup>(1)</sup> "روح جنس نوراني علوي خفيف متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسرى فيه سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون والذار في الفحم"<sup>(2)</sup>.

وقيل : الروح هي : "القوة التي تحدث الحياة في الكائنات الحية من نبات وحيوان وإنسان، وقد غلبت على ما به حياة الحس والحركة، والعقل والتفكير، وإضيافت إلى الحيوان والإنسان"<sup>(3)</sup>.

وقيل : هي " تلك التسمية البارقة الشفافة التي أودعها الله في الإنسان ليكتمل تخليقه فينهض ناشئاً واعياً متوازناً مكتملاً، وبذلك تجتمع فيه كل مقومات الحياة الوعائية الناشطة المتحركة"<sup>(4)</sup>.

وقيل : الروح هي اللطيفة الإلهية في الإنسان، وهي التي تجعله يدرك ويعقل ويسعى إلى الكمال والاتصال بالله سبحانه وتعالى، وهي في

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعى الدمشقى الفقيه الحنبلي المجتهد، المطلق، المفسر، النحوى، الأصولى، المتكلم، الشهير بابن القيم الجوزي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة وسمع من الشهاب النابلسى وغيره، تفقه فى المذهب الحنبلى وبرع وأتقى، ولازم الشيخ تقى الدين وأخذ عنه وتقن فى علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفصير، توفي رضى الله عنه سنة إحدى وخمسمائة وسبعمائة . (البداية والنهاية أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقى المتوفى 774 هـ / 234) وما بعدها - الناشر مكتبة المعارف بيروت، ط الرابعة 1982 م .

(2) الروح لابن القيم الجوزي المتوفى 751 هـ، ص 242، تحقيق مجموعة من المحققين، بدون تاريخ ودار للنشر .

(3) الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعادية لفضيلة الشيخ / محمود شلتوت ص : 18، دار الشروق، الطبعة العاشرة 1400 هـ - 1980 م .

(4) حقوق الإنسان في الإسلام د / أمير عبد العزيز، ص : 13، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م .

جوهرها الحقيقي سر لا يحيط بها إلا بارئها سبحانه وتعالى وما يدرك الإنسان منها إلا بعض آثارها، فالروح سر يمنح الخلية بادع ذي بدء الحركة والحياة، فالعين ترى والأذن تسمع، ولها حياتها الخاصة فقد يستريح الجسم وينام إلا أنها تبقى سابحة في ملوكوت الله بصورة يعجز العقل البشري عن تفسيرها<sup>(1)</sup> وصدق الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْرُّوحِ فَقُلْ إِلَرُوحٌ مِّنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا هُوَ بِتِيمٌ مِّنْ عَلِيمٍ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وقيل : " الروح ذات لطيفة كالهواء ، سارية في الجسد كسريان الماء في عروق الشجر ، وكما أن الماء هو حياة الشجر وبدونه يموت ، جعل الله الروح حياة للإنسان ويبعدها عنه يموت "<sup>(2)</sup>.

قال الإمام ابن العربي<sup>(3)</sup> : " الروح خلق من خلق الله تعالى ، جعله في الأجسام فأحياها به وعلمها ، وأقدرها ، وبنى عليها

(1) الإنسان في تصور القرآن الكريم / د/ أحمد أحمد غالوش ص 22، مجلة منبر الإسلام العدد 18، السنة 38، شعبان 1400 هـ يونيو 1980 م .

(2) يسألونك في الدين والحياة تأليف د/ أحمد الشرباصي، ص (1 / 662) ط دار الجيل بيروت .

(3) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي، أبو بكر الإشبيلي، المالكي (468 - 543) ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، صنف "عارضة الأحوذى في شرح جامع أبي عيسى الترمذى" له كتاب "كوكب الحديث والمسلسلات" (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف (136/1)، ط دار الفكر بدون تاريخ للنشر، سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (20/197) مؤسسة الرسالة .

الصفات الشريفة، والأخلاق الكريمة، وقابلهما بأضدادها لنقصان الأدبية<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الذهلوى<sup>(2)</sup>: "اعلم أن الروح أول ما يدرك من حقيقتها، أنها مبدأ الحياة في الحيوان وأنه يكون حيا عندما ينفح الروح فيه، ويكون ميتا بمفارقتها منه، ثم إذا أمعن في التأمل ينجلي أن في البدن بخاراً لطيفاً متولداً في القلب فالروح في البدن كمثل ماء الورد، والنار في الفحم، والروح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية، يجل طورها عن طور هذه الأطوار المتغيرة المتغيرة، التي بعضها جواهر وبعضها أعراض، وهي مع الصغير كما هي مع الكبير، ومع الأسود كما هي مع الأبيض إلى غير ذلك من المتقابلات"<sup>(3)</sup>.  
من خلال ما سبق يتبيّن :

---

(1) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (1224/3) تحقيق على محمد البجاوى، ط دار الفكر بدون تاريخ للنشر .

(2) أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الذهلوى، المكتنٌ بأبي عبد العزيز، الملقب بولي الله الفقيه الحنفي، الأصولي، المحدث، المفسر، الصوفي، ولد بدھلی سنة 1114ھ نشأ بالهند من تصانيفه "الإنصاف في بيان سبب الاختلاف" "فتح الخبير في أصول التفسير" و "القول الجميل في أصول الطرق الأربع" ، تسویر العینين في رفع اليدين " و " حجة الله في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام " وله رسائل تسمى رسائل الذهلوى توفى تحفظ الله سنة 1176 هـ (الفتح العبّين في طبقات الأصوليين تحقيق/ عبد الله مصطفى المراغى (3/130، 131)، الناشر المكتبة الأزهرية 1419 هـ - 1999 م، هدية العارفين (5 / 604) .

(3) حجة الله البالغة للإمام العلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم الذهلوى (18/1، 19) راجع أصوله بعض علماء الهند، ط الأولى سنة 1355ھ، دار التراث .

أن الروح حقيقة مركزة في كيان الإنسان لا نعرف كنهها وسرها فهـى من صنع الله وتقديره، قد جعلها الله مصدر تكريم عظيم للإنسان<sup>(1)</sup>، وتعتبر سراً عظيماً من أسرار الله تبارك وتعالى يهـىء سبحانه تقضـاً وتعطفـاً وتكـراً لمن يشاء من خلقـه<sup>(2)</sup>.

لتتجلى قدرته في جعل الإنسان عاجزاً عن إدراك صنع الله تعالى، وأسرار خلقـه، وليس في هذا حجر على العقل البشـرى أن يـعمل، ولكن فيه توجـيه لهذا العـقل أن يـعمل في حدودـه وفي مجالـه الذي يـدركـه إذ لا فائـدة ولا جـدوـى من الخـبطـ في التـيهـ، ومن إـنفاقـ الطـاقـةـ فيما لا يـملـكـ العـقلـ إـدراكـهـ، لأنـهـ لا يـملـكـ وسـائلـ إـدراكـهـ ...

ولقد أبدع الإنسان في هذه الأرض ما أبدعـ ولكـنهـ وقفـ حـسـيراً<sup>(3)</sup> أمام ذلك السـرـ اللـطـيفـ - الـروحـ - لا يـدرـى ما هوـ ولا كـيفـ جاءـ، ولا كـيفـ يـذهبـ، ولا أـينـ كـانـ، ولا أـينـ يـكـونـ إـلاـ ما يـخـبـرـ بـهـ العـلـيمـ الـخـبـيرـ في التـقـزـيلـ<sup>(4)</sup>.

(1) حقوق الإنسان في الإسلام د/أمير عبد العزيز ص 41 .

(2) الأرواح الشريفة الملائكة العلوية والأرواح الشريرة الشيطانية، سلسلة كتب الطب القرآني والنبوى للشيخ عبد الخالق العطار ص 11، بدون دار وتاريخ للنشر .

(3) حـسـيراً : والمـعـنى كـلـاً، آسـفاً، حـزـيناً، المعـجمـ الـوـسيـطـ مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ (178/1).

(4) ظـلـلـ القرآنـ للـشـيخـ / سـيدـ قـطبـ، مجـ (4) (15 / 2249)، طـ دـارـ الشـروـقـ 1405 هـ - 1985 مـ .

## المطلب الثاني النفس والفرق بينها وبين الروح

أولاً :تعريف النفس في اللغة .

النفس لغة : تطلق على الروح وعلى ذات الشيء ونفسه، وعلى العين، يقال نفسه نفساً، أصابه عين<sup>(1)</sup>. ونفس الإنسان تطلق ويراد منها ثلاثة معانٍ :

أحداها : الجسد<sup>(2)</sup>، يقال ثلاثة أنفس، يريدون بذلك الإنسان .

الثاني : الروح، يقال خرجت نفسه أي روحه .

الثالث : الدم، وإنما سمي الدم نفساً؛ لأن النفس تخرج بخروجه.

ثانياً : النفس في القرآن الكريم :

أ - جاءت النفس في القرآن الكريم بمعانٍ عدة منها<sup>(3)</sup> :

(1) النفس بمعنى الروح : قال تعالى : «يَأَيُّهَا الْمُنْذَرُ لَمْ يَرَقِمْنَا إِلَيْ رَبِّكَ رَضِيَّةً مَرْضِيَّةً»<sup>(4)</sup>، قوله تعالى : «وَخَرَجَتْ نُفُسُكُمْ»<sup>(5)</sup>.

(1) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص 627، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ( 978/2 )

(2) لسان العرب 6 / 4500، 4501، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي ص 672، دار القلم بيروت لبنان، ط 1979 م .

(3) النفس والروح في الفكر الإنساني و موقف ابن القيم منه د/ يوسف محمود محمد ص 72، وما بعدها، الناشر دار الحكمة الدوحة، ط الأولى 1414 هـ - 1993 م

(4) سورة الفجر آية 27، 28 .

(5) سورة الأنعام جزء من الآية 93 .

- (2) النفس بمعنى الذات - أي البدن - قال تعالى «فَسِلْمُهُ عَلَىٰ  
**أَنفُسِكُمْ»**<sup>(1)</sup> قال تعالى «وَلَا تَقْتُلُوهُنَّ أَنفُسَكُمْ»<sup>(2)</sup> قال تعالى  
**«يَوْمَ تَأْتِي حَكْلُ أَنفُسٍ تُحَاجِلُ عَنْ أَنفُسِهَا»**<sup>(3)</sup> قال تعالى  
**«كُلُّ أَنفُسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ»**<sup>(4)</sup>.
- (3) النفس بمعنى القلب والضمير مثل قوله تعالى : «تَعْلَمُ مَا فِي  
**أَنفُسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ عَلَيْوبِ**<sup>(5)</sup>  
 وقوله تعالى «فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي أَنفُسِهِ وَلَمْ يَدِهَا لَهُمْ»<sup>(6)</sup>  
 وقوله تعالى «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَنَ وَنَغَلَمْ مَا تُوَسِّعُ بِهِ أَنفُسُهُمْ  
**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْتَّورِيدِ»**<sup>(7)</sup>.
- (4) النفس باعتبار أنها معنى في الإنسان يوجهه للخير والشر، مثل قوله  
 تعالى «لَئِمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَىٰ أَنْفُسَ عَنِ الْهُوَىٰ»<sup>(8)</sup>
- 
- (1) سورة النور جزء من الآية 61 .  
 (2) سورة النساء جزء من الآية 29 .  
 (3) سورة النحل جزء من الآية 111 .  
 (4) سورة المدثر آية 38 .  
 (5) سورة المائدة جزء من الآية 116 .  
 (6) سورة يوسف جزء من الآية 77 .  
 (7) سورة ق جزء من الآية 16 .  
 (8) سورة النازعات آية 40 .

وقوله تعالى ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمٍ لِّلْقِيَةِ ۚ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ  
عَلَىٰ لَلْلُّؤْمَةِ﴾<sup>(1)</sup>.

(5) النفس بمعنى الجنس والعشيرة مثل قوله تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ  
عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ هُذَا بَعْثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ  
كَوْتَبِيهِمْ﴾<sup>(2)</sup>.

(6) وتلتني النفس ويراد منها معين مثل قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا أَهْلَنَاسٌ  
هَتَّقُظُّ رَبَّكُمْ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى  
اَقَالَ أَفَتَلَتْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا  
نُكَرًا﴾<sup>(4)</sup>.

#### بـ. النفس في السنة النبوية:

ورد ذكر النفس في السنة النبوية في مواضع كثيرة لمعان عدة منها<sup>(5)</sup> :

1- البدن : ما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ  
(لا تقتل نفساً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها ، لأنه أول من  
سن القتل)<sup>(6)</sup>.

(1) سورة القيمة الآيتين 1، 2 .

(2) سورة آل عمران جزء من آية 164 .

(3) سورة النساء جزء من آية 1 .

(4) سورة الكهف جزء من آية 74 .

(5) خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء لاستاذنا الدكتور / على  
رمضان ص 40، 41 .

(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القسمة، باب بيان إثم من سن القتل، حديث رقم  
1677 ، (3/13 ، 1304)، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، =

2- الروح : ما روى عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) <sup>(1)</sup>.

3 - جوف الإنسان : عن ابن عباس رض يقول سمعت رسول الله صل يقول : (لو أن لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب) <sup>(2)</sup>.

4- الحاسد : ما روى عن أبي سعيد الخدري رض أن جبريل أتى النبي صل فقال : (يا محمد اشتكيت فقال : "نعم" قال يا باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك) <sup>(3)</sup>.

---

باب قول النبي صل "يذهب الميت ببعض بكاء أهله عليه" (542/1) كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم 3336 (2 / 669) كتاب الديات، باب قول الله تعالى "ومن أحياها، حديث رقم 6867 (4 / 431).

(1) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، حديث رقم 2413، (2 / 806) أخرجه الإمام الترمذى في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صل أنه قال : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" ، حديث رقم 1079، ص (3 / 3)، (قال الإمام الترمذى في سننه، قال : أبو عيسى هذا حديث حسن).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال حديث رقم 6437 (4 / 286)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم وابنين لا ينفني ثالثاً حديث رقم 1049، (2 / 725، 726).

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، حديث رقم 2186، (4 / 1718، 1719)، أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب ما عُوذ به النبي صل وما عُوذ به، حديث رقم 3523، (2 / 1164)، أخرجه الإمام الترمذى في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض، حديث رقم 972، (3 / 294).

5- السريرة: عن زيد بن الأرقم رض أن رسول الله ص كان يقول:  
(.....اللهم آت نفسی تقواها وزکها أنت خیر من زکاها أنت ولیها  
ومولاها .....). <sup>(1)</sup>

هذا وقد اختلف العلماء في الروح والنفس، هل هما شيء واحد؟ أم شيئاً متغیران؟

ذهب فريق من أهل الأثر إلى أن النفس والروح شيء واحد، وذهب الفريق الآخر إلى أن الروح غير النفس:

الرأي الأول : ذهب إلى أن النفس هي الروح <sup>(2)</sup>.  
استدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بما روى عن أبي هريرة رض  
قال: قال رسول الله ص (ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره؟ قالوا بلـ)  
قال : " فذلك حين يتبع بصره نفسه " <sup>(3)</sup>

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يفعل، حديث رقم (2722)، (4 / 2088)

(2) الروح لأبن القيم ص 398، وقد ذكر ابن القيم أن هذا مذهب الجمهور . الفوائد الدواني 112/1، 114 . وهذا القول حكاه ابن كثير عن السهيلي في تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ (61 / 3) طبعة دار الريان للتراث، شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي على بن على بن محمد بن أبي العز المشقى، المتوفى سنة 792هـ ، حققه مجموعة من العلماء ص : 564، 565، مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تأليف أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، 5 / 241، 242 . تحقيق / سعيد أحمد أعراب، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب 1396هـ - 1976م.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في شخص بصر الميت يتبع نفسه، حديث رقم 921، (2 / 635) ، أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماض عينه إذا مات، (3 / 385) دار الفكر .

## وجه الدالة من الحديث :

قال النووي<sup>(1)</sup>: إن المراد بالنفس هنا هي الروح واعتبر أن الحديث حجة لمن يقول : إن الروح والنفس بمعنى واحد<sup>(2)</sup>.

وسميت الروح عند هؤلاء روحًا لأن بها حياة البدن، وسميت النفس روحًا لحصول الحياة بها، وسميت نفسها إما من شيء النفيس لنفاستها وعرفها، وإما من تنفس الشيء إذا خرج، فكثرة خروجها ودخولها في البدن سميت نفسها، ومنه النفس بالتحريك<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني : ذهب إلى أن النفس والروح متغايران بدليل أن النفس هي المخاطبة، وقد تكون المخاطبة للخير والشر بخلاف الروح فإنها لم تخاطب ..... وهي لا ترید إلا الدنيا ولا تحب إلا لياتها بخلاف الروح تدعى إلى الآخرة وتؤثرها<sup>(4)</sup>.

(1) النووي : محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن مرى الحزامي الحوادنى الشافعى، صاحب التصانيف النافعة، ولد فى محرم سنة أحدى وثلاثين وستمائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن فى الرواحية كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوم حجة، وصنف التصانيف الحجة، كان شديداً الورع، من تصانيفه "شرح صحيح مسلم"، "رياض الصالحين"، وـ "الأذكار" وـ "الأربعين" والإرشاد فى علوم الحديث" وـ "التغريب" توفى رحمه الله فى الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة (تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى 748 هـ - 1348 هـ / 4 : 1474) ط دار الفكر العربي، بدون تاريخ للنشر، طبقات الشافعية الكبرى للناج الدين السبكى - (8 / 395).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت وإغماض الميت (4 / 223، 224)، مكتبة زهران، بدون سنة للنشر.

(3) الروح لابن القيم ص 400 .

(4) الروح لابن القيم ص : 401 . وهذا القول حكاہ ابن حجر، نقلاً عن ابن العربي في فتح البارى بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل-

وذهب أيضاً بعض من علمائنا المعاصرین إلى أن النفس غير الروح<sup>(1)</sup> مستنداً إلى أن النفس هي سر الحياة، وهي موجودة في الجسم قبل نفخ الروح فيه، وإذا غادرت الجسم غادرته الحياة، والنفس هي التي تحاسب وهي التي تعذب، والنفس مؤنثة أما الروح في اللغة يذكر و يؤثث<sup>(2)</sup>.

بعد الكلام عن الروح والنفس أرى والله أعلم :

(1) أن المراد من "الروح" في قوله تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْرُّوحِ فَلِمَّا  
هُوَ رُوحٌ مِّنْ هُنْدِرَتِي وَمَا هُوَ بِتِيمٍ مِّنْهُ لَعِلْمٌ لِّلْعَالِمِينَ قَلِيلًا »<sup>(3)</sup> هو الروح المدير للبدن، وأن سؤال اليهود لرسول الله ﷺ كان عن حقيقة الروح، ومسلاكه في البدن، وأبهم الإجابة لعدم استطاعنا معرفة حقيقة الروح لأن الله سبحانه وتعالى هو خالقها وبارئها وهو الذي اختص بمعرفتها .

(2) النفس والروح مسماهما واحد كما ذهب إليه الجمهور، وأن الفرق بينهما فرق في الصفات لا فرق في الذات .

يقول ابن القيم رحمه الله " يقول فلاضت نفسه وخرجت نفسه، وفارقت نفسه، كما يقال : خرجت روحه وفارقت<sup>(4)</sup> .

= العسقلاني، المعروف بابن حجر (773-852هـ)، 10 / 17، وهذا القول حكمه أيضاً الآلوسي عن ابن حبيب في روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المئانى للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادى المتوفى سنة 1270هـ (157 / 15)، طبعة المركز الإسلامى. والتمهيد لما في الموطن من المعانى والأسانيد، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، 242/5 .

(1) المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة د/ أحمد شوقي إبراهيم ص 72 ، 77 .

(2) المرجع السابق نفس الصفحات .

(3) سورة الإسراء جزء من الآية 85 .

(4) الروح لابن القيم ص 400 .

## البحث الثاني

### تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين

تمهيد ونقسيم :

قد تبين فيما سبق أن الوقف على حقيقة الروح وكنهها من الغيبات التي لم يكشفها الله للإنسان، وهي - الروح - ككثير من الأشياء التي ينفع الإنسان بأثاره دون أن يعرف كنهها<sup>(١)</sup>، فهل يمكن الوقف على علامات الحياة في الجنين؟ سواءً أكان طريق الكشف المبكر عن الحمل بوسائله المختلفة كسماع نبضات قلبة، أو فحصه بالسونار أو الموجات فوق الصوتية، أو الأشعة، وإذا تقرر ذلك فهل يمكن تحديد يوم بعينه لمعرفة وقت نفخ الروح أم أن هذا يعتبر ضرباً من المحال؟

هذا ما أحاول توضيحه - إن شاء الله تعالى - في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول: موقف الفقهاء القدامى من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين

المطلب الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين .

المطلب الثالث: موقف الأطباء من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين.

(١) الفتوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة لفضيلة الشيخ محمود شلتوت ص 19، ط دار الشرق القاهرة - 1400هـ - 1980 م

# **المطلب الأول**

## **موقف الفقهاء القدامى**

### **من نحديه بداية الحياة الإنسانية في الجنين**

اتفقـتـ كـلـمةـ الفـقـهـاءـ الـقـدـامـىـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـوـقـتـ نـفـخـ الرـوـحـ فـيـ الجـنـينـ وـأـنـهـ يـكـونـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ كـامـلـةـ - أـيـ بـعـدـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ - مـنـ لـحـظـةـ تـكـوـيـنـ الجـنـينـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ، وـقـدـ اـنـطـلـقـواـ فـيـ بـنـاءـ هـذـاـ التـصـورـ مـنـ خـلـالـ فـهـمـهـمـ لـنـصـوصـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ نـفـخـ الرـوـحـ وـمـنـهـ :

(1) عن عبد الله بن مسعود رض قال " حدثنا رسول الله صل وهو الصادق المصدوق قال : (إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشققي أو سعيد، ثم ينفع فيه الروح ... )<sup>(1)</sup>.

(2) وأورده الإمام مسلم بلفظ آخر (إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفع فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشققي أو سعيد ..... )<sup>(2)</sup>.

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (3208 / 2)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم (3332 / 2)، كتاب القدر، حديث رقم 6594، (340 / 4).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشققاوته وسعادته حديث رقم 2643، (4 / 2036).

عن حذيفة بن أسد<sup>(1)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجدها ولحمها وعظمتها، ثم قال : يا رب أذكر أم أنسى، فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول : يا رب أجله، فيقول ربك : ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول : يا رب رزقه، فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص<sup>(2)</sup> .

### طرق الجمع بين الروايات :

يشير الحديث الأول - حديث عبد الله بن مسعود - أن كتابة قدر الإنسان يكون بعد الأربعين الثالثة، أي في بداية الشهر الخامس، في حين حديث - حذيفة بن أسد - يبين أن ذلك يكون بعد الأربعين الأولى، أي منتصف الشهر الثاني<sup>(3)</sup> ، ومع ذلك لم ير العلماء تعارضًا بين الحديثين،

(1) حذيفة بن أسد بن خالد بن الأغوز بن وافعة بن حرام بن غفار بن مليل، أبو سريحة الغفاري بايع تحت الشجرة، ونزل الكوفي وتوفي بها، وصلي عليه زيد بن أرقم وكثير عليه أربعاً، روى عنه أبو الطفلي، والشعبي، والريبع بن عميلة، وحبيب بن حمار (أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأسيير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتفقى 555-630هـ 466/1) دار الشعب - تحقيق نخبة من العلماء، بدون تاريخ للنشر .

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن آمه وكتاب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم (2645) (4/2037) .

(3) متى تنفس الروح في الجنين د/ شرف القضاة، مشار إليه في قضايا طيبة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية ص 168، دار الشير، ط الأولى سنة 1415 هـ، 1995 م .

وجمعوا بينهما بطريقة أو بأخرى، دون المساس بما اتفق عليه من وقت النفح الوارد في حديث عبد الله بن مسعود<sup>(1)</sup>

ومن أوجه الجمع ما ذكره العلامة - ابن القيم رحمه الله "أن الملك ملزمة ومراجعة بحال النطفة، وأنه يقول يا رب هذه نطفة، هذه علقة، هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى".....<sup>(2)</sup>

واتفق العلماء على أن "نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"<sup>(3)</sup>، ويقول الإمام ابن حجر رحمه الله "أن الذي يجمع هو النطفة ..

---

(1) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة" حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية" د/ محمد نعيم ياسين، ص 80، دار النفائس،الأردن، ط الثانية سنة 1419 هـ - 1999 م .

(2) طريق الهرترين وباب السعادتين للإمام ابن القيم الجوزية ص 83، ت/ أبي على مسلم الحسيني مكتبة الإيمان، ط الأولى 1417 هـ - 1996 م .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (16/190، 191) مكتبة زهران بدون سنة للنشر.

(4) ابن حجر: شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، المشهور بابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) مولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، ولد في ثانى عشر شعبان سنة ثلاثة وسبعين وسبعمائة، حفظ القرآن ودرس مدة طويلة على يد أعظم علماء عصره كابن الملقن، قام بعده رحلات في مصر والشام واليمن، أجاز له علماؤه الفتوى والتدرис عمل قاضيا للقضاء وظل به حوالي 21 سنة، له عدة كتب أهمها "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، "الإصابة في تمييز الصحابة" (الأعلام للزركلى 178/1)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف أبي الفلاح عبد الحمى ابن العماد الحنبلي المتوفى 1089 هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (7 / 270) منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ للنشر .

والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينا ، هياً أسباب ذلك لأن في رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسفل من فرجها مع كونه منكوسا ... ومعناه أنها تكون بذلك الصفة مدة الأربعين، ثم تقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً، فيختلط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها، وتجرى في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين، ثم يختلطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد فتصير مضغة، ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة<sup>(1)</sup>.

ويقول الإمام ابن رجب<sup>(2)</sup> " هذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار في كل أربعين يوماً منها

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر 773-852 م (281/14)، ط مصطفى الحلبي، ط الأخيرة 1378هـ-1959م

(2) ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد ابن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنفي، الإمام الحافظ الحجة، الفقيه، العدة، أحد العلماء الدهار، الأئمة العباد مفتid المحدثين واعظ المسلمين، له المؤلفات السديدة، والمحصنات المفيدة منها شرح على صحيح البخاري لم يكمل وصل فيه إلى كتاب الجنائز، كان رحمه الله إماماً ورعاً زاهداً مالت القلوب بالمحبة إليه وأجمعت الفرق عليه، كانت مجالسة ذكره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة - مات رحمه الله في شهر رجب أو رمضان سنة خمس وستين وسبعين بدمشق .

(الحظ الإلحادي بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ نقى الدين محمد بن فهد المكي، ص 180، 181)، دار الفكر العربي بدون تاريخ للنشر، ذيل طبقات الحفاظ

يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفع فيه المالك الروح، ويكتب له هذه الأربع الكلمات<sup>(1)</sup>.

وقال القاضي عياض<sup>(2)</sup> : " اختلفت أقواله هذا الحديث في مواضع، ولم يختلف في أن نفع الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك في تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا قد جرب بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستئذان عند التنازع، وفي

---

=الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى 911 هـ، ص 367، دار الفكر العربي - بدون تاريخ للنشر .

(1) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تأليف زين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي البغدادي المتوفى سنة 795 هـ، ص 47، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الخامسة 1400 هـ - 1980 م .

(2) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري، ولد بسبته في شهر رمضان سنة ست وتسعين وأربعين، كان إمام وقته في الحديث، والتفسير والفقه والأصول والنحو، رحل إلى الأندلس وأخذ عن عبد الله المازري، ومن شيوخه أبو الوليد بن رشد ورحل إلى المشرق، له كتاب " إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم " والشقا بتعريف حقوق المصطفى " توفي بمراكن في شهر جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسة، وقيل إنه مات مسموماً سمه يهودي، ودفن<sup>تحفظ الله</sup> بباب ليلان داخل المنيفة (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فردون الملاكي، تحقيق د/ محمد الأحمدى أبو النور (2 / 46، 47، 51) مكتبة دار التراث، بدون تاريخ للنشر، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (4 / 138) .

وجوب النفقات على حمل المطlocات، وذلك لتفقهه بحركة الجنين في الجوف<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني موقف الفقهاء المعاصرین من تحديه بداية الحياة الإنسانية في الجنين:

لم تتفق آراء الفقهاء المعاصرین حول تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين لعدم وجود نص قاطع لجسم هذه القضية، وعدم خروج الأمر فيها عن الاجتهاد، والجميع ينطلق فيما ذهبوا إليه من خلال بعض الآيات التي تذكر مراحل خلق الإنسان، وحديث جمع الخلق ، والذي رواه عبد الله ابن مسعود رض وكان لهم ثلاثة اتجاهات :

**الاتجاه الأول :** ذهب إليه د/ محمد نعيم ياسين<sup>(2)</sup>، د/ محمد سليمان الأشقر<sup>(3)</sup>، الشيخ صالح موسى شرف<sup>(4)</sup>، د/ مصطفى صبرى أردوغدو<sup>(5)</sup>

---

(1) شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للأمام الحافظ أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى المتوفى سنة 544 هـ، تحقيق د/ يحيى اسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ - 1998 م.

(2) بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء د/ محمد ياسين ص 89، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، منشور ضمن أعمال مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ط الثانية 1405 هـ - 1985 م.

(3) بداية الحياة د/ محمد سليمان الأشقر ص 124، أعمال مؤتمر سابق الإشارة

(4) بدء حياة الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية للشيخ صالح موسى شرف ص 188، أعمال مؤتمر سابق الإشارة.

(5) بداية الحياة الإنسانية د/ مصطفى صبرى ص 191، أعمال المؤتمر سابق الإشارة

د/ جعفر إدريس<sup>(1)</sup> د/ عباس شومان<sup>(2)</sup>.

يرون أن بداية الحياة الإنسانية في الجنين تبدأ بعد انقضاء أربعة أشهر (مائة وعشرين يوماً) أخذًا بظاهر حديث جمع الخلق والذي رواه ابن مسعود مستدلين على ذلك بما يلي :

**أولاً:** الحديث فيه إشارة أن حياة الإنسان تبدأ بعد انقضاء أربعة أشهر كاملة ، من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه، وأن ما يسبقها من الحياة لا يوصف بالإنسانية، وإن كان فيه بعض خصائص الحياة المطلقة، من نمو وتشكل وحركة غير إرادية، وغير ذلك من العمليات الحيوية، التي اكتشفها الطب الحديث بوسائله العصرية المتقدمة<sup>(3)</sup> .

**ثانياً:** الحياة الموجودة في كل من الحيوان المنوي والبويضة، ليست هي الحياة الحقيقية، فهذه الحياة لا تخرج الجنين قبل نفخ الروح فيه عن صفة الموت، فهي شبهة الحياة التي يوصف بها النبات ، ولكنها لاتجعل الجنين حيا في الاصطلاح الشرعي<sup>(4)</sup> .

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله " فإن قيل : الجنين قبل نفخ الروح فيه، هل كان فيه حركة وإحساس أو لا ؟ قيل فيه حركة النمو والاغتناء

---

(1) الخلايا الجذعية ومفهوم الإنسان مناقشة فلسفية إسلامية د/ جعفر إدريس ص 3  
مقدم لأعمال ندوة الخلايا الجذعية .

(2) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية د/ عباس شومان  
ص 18، 19، 29، دار الثقافة للنشر، ط الأولى 1419 هـ .

(3) بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية د/ محمد ياسين ص 89 مرجع  
سابق

(4) بدء الحياة ونهايتها د/ عمر سليمان الأشقر ص 136، 137، 145 مؤتمر سابق  
الإشارة إليه .

كالنبات، ولم تكن حركة نموه واحتذائه بالإرادة، فلما نفخت الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واحتذائه<sup>(1)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** ذهب إليه د/ بدر المتولى عبد الباسط<sup>(2)</sup>، د/ محمد المختار السالمي<sup>(3)</sup> د/ عبد القادر العماري<sup>(4)</sup> يرون أن بداية الحياة الإنسانية في الجنين إنما تكون منذ لحظة النقاء الحيوان المنوي بالبويضة، متأثرين في ذلك بالمعيار البيولوجي للأطباء . واستندوا إلى ذلك فيما يلي :

(1) الحياة الإنسانية تبدأ في نظر الإسلام من وقت تلقيح بويضة المرأة بماء الرجل، والإسلام رتب على هذا أحكاماً مجمعاً عليها، منها العدة للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وهي تدخل في طائفة أولات الأحمال أجلهن أرأى، يضعن حملهن دون اعتداء بمدة الحمل، كذلك حق الإرث والوراثة، مما يدل على أن الحياة الإنسانية لها اعتبارها من حين العلوق<sup>(5)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** ذهب إليه د/ شرف القضاة، حيث يرى أن بداية الحياة الإنسانية في الجنين إنما تكون بعد الأربعين في مرحلة مبكرة،

(1) التبيان في أقسام الموت للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف ابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، تعليق محمد حامد الفقي، ص ٣٥١، دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ

(2) بداية الحياة الإنسانية الشيخ / بدر المتولى عبد الباسط ص ١٠٩، ١١٠، أعمال مؤتمر سابق الإشارة إليه .

(3) الحياة الإنسانية بدايتها الشيخ/ محمد المختار السالمي من ١١٩، أعمال مؤتمر سابق الإشارة إليه

(4) بداية الحياة أ / عبد القادر بن محمد العماري ص ١٧٤ أعمال مؤتمر سابق الإشارة إليه

(5) بداية الحياة الإنسانية للشيخ بدر المتولى عبد الباسط ص ١٠٩، ١١٠ .

واكتمال أعضائه المرئية قبل أربعة أشهر<sup>(1)</sup> يدل ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله قال : " قال رسول الله ﷺ : إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليلة بعث الله إليها ملكاً فيقول : يا رب ما رزقك فيقال له : فيقول يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيعلم، فيقول : يا رب شقي أو سعيد ؟ فيعلم"<sup>(2)</sup> .

**مما سبق يتبين :**

أن علماء الفقه الإسلامي المعاصر لم تتفق آرائهم حول تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين في مرحلة مبكرة، من أن مرحلة النطفة والعلاقة والمضافة إنساناً تكون في خلال الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل .

### **المطلب الثالث**

#### **موقف الأطباء من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين**

لم تتفق آراء الأطباء حول تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين، ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات أيضاً :

(1) متى تنفس الروح في الجنين د/ شرف القضاة ص 172، 182 .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3 / 496) طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ للنشر، قال في مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه خصيف وثقة ابن معين وجماعة وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ومبني الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى 807 هـ (192/7) مكتبة القدس، بدون تاريخ للنشر .

**الاتجاه الأول** : ذهب إليه د/ حسان حتحوت ويرى أن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت التحام البويضة بالحيوان المنوي<sup>(1)</sup>، واحتجوا لذلك بما يلي :

أولاً : أن الحياة سابقة على نفح الروح، فاستقبال الروح هو حدث خلال حياة الجنين، وليس بداية لها، واستقبال الروح بالنسبة للعمل الطبيعي هو أمر غيبى محض، لا ندرى لها كنهها ولا طريقة ولا أثرا ثانياً : تسمية الحياة قبل الموعد المذكور لنفح الروح حياة نباتية غير صحيح، لأن النبات ليس له جهاز حركي فعال، ولا جهاز عصبى، وأسلوبه الغذائي مختلف، وهو يقتات على الضوء ويستهلك ثانى أكسيد الكربون ويفرز الأكسجين، كما لا يمكن وصف حياة الجنين بأنها حياة حيوانية، لذا يمكن الافتقاء بأن نقول أن فيه حياة وكفى، وأنه حي بمقاييس الحياة المعروفة .

ثالثاً: هناك معايير لإصياغ وصف الحياة على أي كائن وهي : أن تكون له بداية واضحة معروفة، أن يكون قادراً على النمو مالم يحرم أسبابه، أن يفضي نموه إلى الإنسان ، أن ما سبقه من دور لا يمكن أن ينمو فيفضي إلى إنسان، أن تكتمل له الحصيلة الإرثية لجنس الإنسان عامة، وكذلك أن يكون هو فرداً بذاته مختلفاً عن غيره من الأفراد منذ بدء الخلقة وحتى قيام الساعة ، وهذه الأشرطة الخمسة تتوافر جميعها في البويضة المخصبة<sup>(2)</sup> .

---

(1) بداية الحياة الإنسانية د/ حسان حتحوت ص 57، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، أعمال مؤتمر المنظمة الإسلامية سابق الإشارة إليه .

(2) بداية الحياة الإنسانية د/ حسان حتحوت ص 59 .

**الاتجاه الثاني :** ذهب إليه د/ مختار المهدى يرى أن هناك فرقاً بين الحياة العضوية (وهي الحياة التي تدب في أعضاء الجسم، دون أن يكون دخل لإرادة الجنين فيها، مثل عضلة القلب التي تضخ الدم في جسد الجنين لأن هذا العمل خصية ذاتية لعضلة القلب) وبين "الحياة الإنسانية وهي (لا تكون إلا بعد تكون المخ وبداية وظائفه، وبداية ظهور الكيان الإنساني في الجنين، وذلك في نهاية الأسبوع الثاني عشر من عمره الرحمي )، ويؤيدون رأيهم بظهور علامات كثيرة، منها ظهور حركات مركبة للجنين وليس حركات تشنجية، ظهور الحركات التنفسية، وبدء عمل ونشاط قشرة المخ والنصفين الكرويين<sup>(1)</sup>.

وهذا الاتجاه يقول حديث ابن مسعود رواية الإمام مسلم، حيث ورد فيه "ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك" حيث يرى أن الأربعينات الثلاث قد لا تكون الأربعينات متالية ولكن بها تداخل في مراحل الانتقال، فإذا ما تدخلت فإن مجموع المراحل الثلاث تكون أقل من مائة وعشرين يوماً<sup>(2)</sup> ويضيف البعض الآخر على هذا الرأي مدة أخرى، مع التفاوت في الأساس الذي انطلق منه وهو تكوين المخ وبداية عمله كمعيار لبدء الحياة الإنسانية حيث يرى "أن الحياة الإنسانية لا بد من وجود (مخ) سليم مكتمل النمو، لكي يستقبل تلك الحياة أو "النفحة" فوجود المخ السليم المكتمل النمو شرط ضروري لوصف الجنين بالحياة الإنسانية"<sup>(3)</sup>.

(1) بداية الحياة الإنسانية د/ مختار المهدى ص 65، 66، 67، 68 أعمال مؤتمر سابق الإشارة إليه

(2) المرجع السابق ص 71 .

(3) الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها د/ عبد الله باسلامة ص 81، أعمال المؤتمر سابق الإشارة إليه .

**الاتجاه الثالث :** ذهب إليه د/ أحمد شوقي إبراهيم يرى أن الحياة البشرية من الأمور الغيبية، وليس هناك من مصدر للعلم عن ذلك إلا الوحي الإلهي في القرآن والسنة، ثم يقرر على وجه اليقين أن الحياة البشرية تبدأ عند إكمال الشهر الرابع من الحمل<sup>(1)</sup>.

وبعد ..... فإن المتتبع لهذه القضية يجد أن الأقوال اختلفت وتعدّت فلا تكاد تخرج هذه الأقوال عن اتجهات علمية.

ولكن الذي قطعنا إليه النفس وترجحه، هو أن وقت نفخ الروح في الجنين يكون بعد انقضاء أربعة أشهر كاملة، من وقت تلقّيح البويضة بالحيوان المنوي وذلك للأسباب الآتية :

**أولاً:** الروايات التي ذكرت فيها نفخ الروح ليس فيها أي نوع من التعارض، بل جاء ذكر نفخ الروح فيها بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين، و التعارض جاء بين أحاديث أخرى لم تتعرض لذكر الروح، وإنما سبقت لبيان القدر المكتوب على الإنسان، فالاختلاف في وقت كتابة القدر، وليس في وقت نفخ الروح .

**ثانياً:** معظم الفقهاء الذين تعرضوا لشرح حديث ابن مسعود من العلماء والفقهاء لم يروا اختلافاً في التوقيت الزمني الوارد فيه، بل نقلت طائفة من العلماء الانفاق على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الأربعة أشهر من عمر الجنين ودخوله في الشهر الخامس<sup>(2)</sup>.

(1) متى بدأت حياة الإنسان د/ أحمد شوقي إبراهيم ص 75، أعمال المؤتمر سابق الإشارة إليه .

(2) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء د/ محمد نعيم ياسين ص 79.

يقول أستاذنا الدكتور / على رمضان " إن في الحديث توجيهه إلى أن بعد الأربعينات الثلاث يتحقق نفخ الروح في الجنين " <sup>(1)</sup> .

قال الإمام القرطبي رحمه الله <sup>(2)</sup> " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس " <sup>(3)</sup> .

وقال ابن عابدين رحمه الله <sup>(4)</sup> : " نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها... ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق " <sup>(5)</sup> .

(1) أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال لأستاذنا الدكتور / على رمضان ص 196، مكتبة بسملة 2007 م.

(2) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب " التذكرة بأمور الآخرة "، التفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها " وما أكثر فوائدك، وكان إماماً عالماً من الغواصين في معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل، توفي بمدنيةبني خصيب من صعيد مصر سنة إحدى وسبعين وستمائة (شذرات الذهب 335/5) .

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - مج السادس، (12 / 8) .

(4) ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ولد سنة 1198هـ 1784 م، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته بدمشق، من تصانيفه (رد المختار على الدر المختار)، وهو ما يعرف بhashiya ابن عابدين (العقود الدرية في تبييق الفتوى الحامدية)، توفي رحمه الله سنة 1252هـ-1836م (الأعلام للزر كلى 42 / 6) .

(5) حاشية رد المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين في فقه مذهب الإمام أبي حنفية النعمان (1/302) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية 1386 - 1966 م .

وقال الإمام النووي رحمه الله : " اتفق العلماء على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر " <sup>(1)</sup> .

**ثالثاً** : وصف ابن القيم رحمه الله تطور الجنين بما لا يبعد عما اكتشفه علماء الأجيال ومع ذلك يقرر أن نفح الروح لا يتم إلا بعد أربعة أشهر، وأن الحركات الصادرة قبل ذلك ليست إرادية، فبعد أن ذكر سبب تفاوت زمن الولادة عند الأطباء قال : " وهذا الذي ذكره هذا القائل يقتضي حركة الجنين قبل الأربعين، وهذا خطأ قطعاً، فإن الروح إنما تتعلق به بعد الأربعين الثالثة، وحينئذ تتحرك، فلا تثبت له حركة قبل مائة وعشرين يوماً، وما يقدر من حركة قبل ذلك فليس حركة ذاتية اختيارية، بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية والرطوبات .... " ثم قال " ولكن الذي يقطع به أن الروح لا تتعلق به إلا بعد الأربعين الثالثة، وما يقدر من حركة قبل ذلك - إن صحت - لم تكن بسبب الروح " <sup>(2)</sup> .

ويقول أستاذنا الدكتور / على رمضان " كلام ابن القيم صحيح فالحركة ليست دليلاً على وجود الروح في الجسم، الأجسام الجامدة تتحرك كحركة الإلكترون في الذرة وفي النجوم والأرض، وهي أيضاً موجودة في الحيوان المنوي، الأمبيا، فهل في هذه المخلوقات أرواح " <sup>(3)</sup> .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ص 191.

(2) التبيان في أقسام القرآن ص 339.

(3) أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال.

رقم  
جبل الرحمان للجيري  
السكنى لذين الفروع  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الثاني

إطار مشروعية استخدام الخلايا الجذعية

في الأعمال الطبية والجراحية<sup>(1)</sup>

---

(1) أقصد بالعمل الطبي والجراحي زراعة الأعضاء عن طريق استخدام الخلايا الجذعية، وهي الجراحات التي يتم من خلالها تحضير الخلايا الجذعية، والتي تعتبر خلايا الأم في جسم الإنسان بطريقة طبية خاصة، ثم حقنها وزرعها في أجزاء مختلفة من الجسم، مثل الكبد في حالات التليف الكبدي، وحالات تليف البنكرياس لمرض السكر، وتعتبر تقنية استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء من أحدث الأعمال الطبية في العالم لزراعة الأعضاء وإجراء الأبحاث

رَبِيعُ  
جَمِيعِ الْأَعْصَمِيَّ  
الْأَسْكَنِ الْبَرِّ الْمَوْرَادِيِّ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

شهد القرن الواحد والعشرون، أهم الإنجازات العلمية والطبية في تاريخ البشرية، ولعل من أهم هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته، ففي السنوات الأخيرة ظهرت وسائل طبية حديثة أثارت، وما زالت تثير الكثير من النقاش والجدل بين الأطباء والفقهاء حول مدى مشروعيتها.

وبظهور هذه الوسائل تجاوز الطب الحديث حدود الأعمال الطبية حيث أصبح أكثر فاعلية في علاج ما استعصى من الأمراض، وفي إنقاذ البشر من الموت وأصبح في الوقت ذاته أكثر خطورة وتأثيراً نظراً لخروجه على القواعد الشرعية المستقرة، التي تحمى حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده<sup>(1)</sup>.

ولعل من أهم هذه الوسائل الحديثة هو استخدام الخلايا الجذعية في - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - حيث يتم أخذ أنسجة وخلايا الأجنة المجهضة أو الأجنة الفائضة عنأطفال الأنابيب، وزرعها في إنسان يعاني من الشلل الرعاش والخرف المبكر، وأخيراً استخدام عملية الاستنساخ للحصول على العضو المطلوب بدلاً من انتظار متبرع واستخدام أدوية لتثبيط الجهاز المناعي ..

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإنه لكي أقف على موقف الفقه الإسلامي من استخدام الخلايا الجذعية - في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - أن أعرض لبيان موقف الفقه الإسلامي من بيان مشروعية التداوى في الفقه الإسلامي، سوف أقوم خلال السطور القادمة

(1) ينظر خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء لاستاذنا الدكتور / علي رمضان ص 115.

بيان مشروعية التداوى، والاستفادة من الخلايا الجذعية - فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - باختلاف نوع المصدر الذى أخذت منه خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مشروعية التداوى فى الفقه الإسلامي .

المبحث الثانى : الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

المبحث الثالث : الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

المبحث الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة المستنسخة فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

المبحث الخامس : الضوابط الواجب توافرها عند زراعة خلايا جذعية لعلاج الإنسان .

## اطباق الأول

### بيان مشروعيه النداوى في الفقه الإسلامي

لقد اهتم الإسلام بصحة المسلم اهتماماً منقطع النظير، ومن هذا الاهتمام العناية بصحة البدن، والتي منها النداوى، لأن النداوى وسيلة من وسائل المحافظة عليه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض.

لقد اختلف العلماء في حكم النداوى على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه استحباب النداوى .

حکاء النووي مذهباً لجمهور السلف، وإليه ذهب جمهور الشافعية،  
وقال به بعض أصحاب الإمام أحمد<sup>(1)</sup> .

المذهب الثاني : يرى أصحابه وجوب النداوى .

قال به بعض الحنفية "إذا كان يقطع بزوال المرض بالدواء، فترك النداوى عند خوف ال�لاك حرام"<sup>(2)</sup> ، وقال ابن تيمية<sup>(3)</sup> :

(1) المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا بن شرف النووي المتوفي 676 هـ (5).

(2) ط دار الفكر، بدون تاريخ للنشر، شرح النووي على صحيح مسلم (191/14).

(3) الفتوى الهندية للسلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زين بهادر بادشا غازى (355/5) ط. دار المعرفة بيروت .

(4) ابن تيمية هو الشيخ الإمام العلامة المفتى المظفر الخطيب البارع، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد في شعبان سنة إثنتين وأربعين وعشرين بحران، صاحب الديوان الخطب، والتفسير الكبير، توفي في صفر سنة اثنين وعشرين وستمائة وله ثمانون سنة (سير أعلام النبلاء للذهبي 288/22 - 290).

لست أعلم سالفاً أوجب التداوى<sup>(1)</sup>.

وقول ابن حزم : إن أمر رسول الله ﷺ بالتداوی نهى عن تركه  
يفيد أنه يوجب التداوى<sup>(2)</sup>.

المذهب الثالث : يرى أصحابه أن التداوى مباح.

ذهب إليه جمهور الحنفية " وقالوا لا بأس على من يتداوى إذا كان  
يعتقد أن الشافى هو الله"<sup>(3)</sup>، ومذهب المالكية " أنه لا بأس بالتعالج من  
الأمراض"<sup>(4)</sup>، حكاہ ابن رشد " الجد " عن بعض العلماء

المذهب الرابع : يرى أصحابه جواز التداوى، إلا أن تركه أفضل  
إنكالا على الله سبحانه وتعالى.

قال به النووي، وقال الغزالى " يجوز التداوى وإن كان تركه  
أفضل في بعض الأحوال، ويدل على فوءة التوكيل "<sup>(5)</sup>.

(1) مجموع فتاوى عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي (21)  
/ 564 بدون دار وتاريخ للنشر.

(2) المحلى للإمام أبي محمد سعيد بن حزم، تحقيق أ / أحمد شاكر (418/7)، دار  
التراث.

(3) الفتاوى الهندية (5 / 354).

(4) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات  
والتحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد  
القرطبي المتوفى عام 520 هـ ت.د / محمد حجي (3 / 466)، دار الغرب  
الإسلامي، ط الأولى 1408 هـ 1988 م.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم (191/14)، الآداب الشرعية والمناج المرعية  
تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلي (348/2) الناشر  
مؤسسة قرطبة، إحياء علوم الدين للغزالى (4 / 286، 292).

**المذهب الخامس :** يرى أصحابه عدم جواز المداواة، إنكالاً على الله سبحانه وتعالى، ورضي بما نزل من البلاء، وحكي هذا القول ابن رشد "الجد" عن بعض السلف<sup>(1)</sup>.  
**أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب المذهب الأول القائل باستحباب - التداوى بالسنة والمعقول .

**أولاً : الاستدلال من السنة النبوية المطهرة .**

1 - ما روى عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: ( ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء )<sup>(2)</sup>.

2 - ما روى عن جابر عن رسول الله صل أنه قال : ( لكل داء دواء فإذا أصيّب داء الداء برأ ياذن الله عزوجل )<sup>(3)</sup>.

3 - عن أسامة بن شريك، قال كنت عند النبي صل ( وجاءت الأعراب، فقالوا يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال نعم ياعباد الله تداواوا فإن الله

---

(1) المقدمات الممهدات ( 3 / 466 ).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنسَرَ الله من داء إلا أُنْزِلَ لَهُ شَفَاءٌ، حديث رقم 5678، ( 4 / 49 )، وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب ما أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أُنْزِلَ لَهُ شَفَاءٌ، حديث رقم 3439، ( 2 / 1138 )، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( 496/3 ) والحاكم في المستدرك ( 199/4 )، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى، حديث رقم 2204، ( 1729/4 )، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ( 396/3 )، الحاكم في المستدرك، كتاب الطب ( 200/4 ) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

عزو جل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا ما هو ؟  
قال الهرم<sup>(1)</sup> .

### وجه الدلاله من الأحاديث :

تضمنت هذه الأحاديث الأمر بالتداوی، وأنه لا ينافي التوکل، كما لا ينافي دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب المباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرًا وشرعاً، وأن تعطيلها يقبح في نفس التوکل<sup>(2)</sup> .  
ثانياً العقول :

(أ) إن الأدوية والرقى والنوى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما ، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفع والدفع<sup>(3)</sup> .

---

(1) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 3436، (1137/2)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث رقم 3855، (3/4)، والإمام الترمذى في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء فى الدواء والتحت عليه، حديث رقم 2038، (383/4)، وقال الإمام الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

(2) زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية (691-751هـ) (101/3) دار الكناة الإسلامية، القاهرة، الطب النبوى لابن القيم ص(9، 10).

(3) زاد المعاد (101 / 3)

(ب) إن التداوى من فدر الله وهذا كالامر بالدعاء، وكالامر بقتل الكفار وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات<sup>(1)</sup>.

(ج) إن فى قول رسول الله ﷺ ( لكل داء دواء ) نقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتغتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، ويرد من حرارة اليأس، وافتتح له باب الرجاء، ومنى قویت نفسه لبعثت حرارته الغریزية، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح، قویت القوى التي هي حامله لها، فظهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء، أمكنه طلبه والتغتيش عليه<sup>(2)</sup>.

**ادلة اذهب الثاني :**

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بوجوب التداوى بالكتاب والسنة

أولا: الدليل من الكتاب قوله تعالى « وَلَا تَقْتُلُوهُنَّ أَنفُسُكُمْ هُنَّ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:**

في الآية الكريمة أن الله سبحانه و تعالى نهى عن قتل الإنسان لنفسه<sup>(4)</sup> بأي وسيلة مفضية إلى هلاكه، وترك التداوى والمعالجة مما

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (14 / 191).

(2) الطب النبوي ص 12.

(3) سورة النساء جزء من الآية 29.

(4) اختلف المفسرون في معنى قتل النفس في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال : الأول: لا تقتلوا أهل ملکكم، الثاني: لا يقتل بعضكم بعضا، الثالث: لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيت عنده . ورجح ابن العربي القول الثالث، وهو الذي بني عليه =

يتناوله النهى عن قتل النفس، وإهلاكها، ويظهر هذا جلياً في ترك التداوى في الحالات الخطيرة كأمراض القلب، والنزف الشديد وأمراض الجهاز العصبي .

وقد احتاج عمرو بن العاص رض بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد، لما أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فأقرَّ النبي ﷺ احتجاجه، وضحك عنده، ولم يقل شيئاً<sup>(1)</sup> .

لذلك فإن التداوى والمعالجة من الأمور التي أوجبها الله تعالى، وذلك لإمره بعدم قتل النفس والسعى في إهلاكها<sup>(2)</sup> .

(ب) قوله تعالى « وَلَا تُلْقِهِ بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى لَتَهْلِكَةٍ »<sup>(3)</sup> .

**وجه الدلالة من الآية:** أن الله تبارك وتعالى ينهى عن إبقاء النفس إلى التهلكة، وترك التداوى والمعالجة يؤدي إلى هلاك النفس الذي

---

= الاستدلال من الآية، مع بيانه أن المعانى المتقدمة كلها صحيحة (أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي 468 هـ - 543 هـ / 1) ت / على محمد البجاوى - القسم الأول، الناشر دار المعرفة بيروت - لبنان بدون سنة للنشر، جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى 310 هـ (23) دار المعرفة بيروت لبنان ط الرابعة 1400 هـ - 1980 م .

(1) تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة 774 هـ (1 / 480) مكتبة الدعوة الإسلامية، الناشر مكتبة التراث الإسلامي، سوريا حلب 1400 هـ - 1980 م .

(2) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى / محمد خالد منصور ص 19، دار الناقوس، ط الثانية 1420 هـ - 1999 م .

(3) سورة البقرة جزء من الآية 195 .

نهى الله عنه<sup>(1)</sup> والأخذ بفعل التداوى من الأشياء المؤدية للمحافظة على النفس من ال�لاك فعلم وجوبه<sup>(2)</sup>.  
ثانياً : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي الدرداء - أن رسول الله ﷺ قال ( إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام) <sup>(3)</sup>.

**وجه الدالة من الحديث :** أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث بالتمداوى والأمر المطلق يفيد الوجوب، فأفاد الحديث وجوب التداوى<sup>(4)</sup>.  
**أدلة المذهب الثالث :**

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلين ببابحة التداوى من السنة النبوية المطهرة بما يلى :

(1) اختلف المفسرون - رحهم الله - في معنى "النهاكة" في الآية الكريمة على سنة أقوال ذكرها ابن العربي وغيره (ينظر إحكام القرآن لابن العربي (1 / 116) وقد بني الاستدلال من الآية الكريمة على القول بعمومها وهو ما رجحه طائفة من المفسرين ومنهم ابن جرير الطبرى، وذلك بناء على القاعدة بأن العبرة بعموم النقطة، لا بخصوص السبب (جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى (2 / 118)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1 / 235، 236).

(2) أحكام التداوى والحالات الميووس منها قضية موت الرحمة د/ محمد على البارص 21، دار المناره للنشر والتوزيع، ط الأولى 1416 هـ - 1995 م، حكم التداوى بالمحرمات د/ عبد الفتاح إدريس ص 17 / 18، ط الأولى 1414 هـ - 1993 م . بدون دار للنشر، الأحكام الطبية د/ محمد خالد منصور ص 19.

(3) أخرجه الإمام أبي داود في سنته، كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة، حديث رقم 3874، (7/4) وأخرجه الإمام البيهقي في سنته، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة (10 / 5)، قال في مجمع الزوائد - رجاله ثقات، كتاب الطب، باب النهي عن التداوى بالحرام، (86/5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807 هـ - مكتبة القدس، بدون تاريخ للنشر .

(4) حكم التداوى بالمحرمات د/ عبد الفتاح إدريس ص 18.

(١) روى عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي ﷺ، (وجاءت الأعراب، فقالوا : يارسول الله أنتداوى ؟ فقال : نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قلوا وما هو ؟ قال : الهرم)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث :** أفاد هذا الحديث طلب التداوى من الأدواء المختلفة، وقد قال (العيسي)<sup>(٢)</sup> : إن هذا الحديث يدل على إباحة التداوى وجوائز الطب، وقال الخطابي<sup>(٣)</sup> : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج،

(١) سبق تخرجه ص : 65 .

(٢) بدر الدين أبو الثناء وأبو محمد محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الدين موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي، أصله من حلب ومولده في عينتاب، وإليها نسبته، ولد سادس عشر شهر رمضان سنة اثنين وستين وسبعينة في درب، مؤرخ، علامة، فريد عصره ووحيد دهره، عمدة المؤرخين، قاضي القضاة، حفظ القرآن العظيم وتفقه على والده وغيره، أخذ عن العلامة جمال الدين يوسف بن موسى الماطري الحنفي وغيره من تصانيفه " عمدة القارئ في شرح البخاري "، " مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار "، تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر، " مباني الأخبار في شرح معاني الآثار " توفى ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة بالقاهرة وصلى عليه بالجامع الأزهر ودفن بمدرسته التي بقرب داره وكثير أسف الناس عليه رحمة الله تعالى (الأعلام للزرکلی 7 / 163)، " شذرات الذهب " (7 / 286 وما بعدها)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحى الكنوى الهندى، تحقيق السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى، ص 207، طبعة دار المعرفة - بيروت لبنان .

(٣) حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستى، نسبة إلى بست مدينة من بلاد كابل - أبو سليمان كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً، فقيها ميرزا على أقرانه، وقال ابن الأهدل أبو سليمان حمد ابن محمد الخطابي البستى الشافعى صاحب التصانيف النافعة الجامعة منها معلم السنن وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين وغيرها، روى عن جماعة من الأكابر، وروى عنه الحاكم وغيره. توفي سنة ثمان وثمانين وتلثمانه (شذرات الذهب 3 / 127، 128).

وأن التداوى مباح غير مكروه<sup>(1)</sup>  
 (ب) روى عن أنس بن مالك عليه : قال : ( حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة،  
 فامر له بصاع من تمر، وامر اهله ان يخففوا من خراجه )<sup>(2)</sup>  
**وجه الدلالة من الحديث .**

دل الحديث على إباحة التداوى بالحجامة وأنها من أفضل الأدوية  
 فدللت الأحاديث على إباحة التداوى من غير كراهة<sup>(3)</sup>.  
**أدلة المذهب الرابع :**

استدل أصحاب المذهب الرابع على جواز التداوى بالأحاديث  
 السابقة، فإنها تدل على جواز التداوى واستدلوا على أفضلية ترك التداوى  
 بما يلي :

#### **أولاً : السنة النبوية المطهرة :**

(أ) روى عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال (يدخل الجنة  
 من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقو،  
 ولا يتغرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون)<sup>(4)</sup>.

(1) عده القارى شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد  
 العينى 762 - 855 هـ، (17 / 363)، ط الأولى 1392 هـ - 1972 م،  
 كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، مكتبة ومطبعة مصطفى  
 الحلبي، عنون المعبد شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق،  
 ت/ عبد الرحمن محمد شمس الحق، / عبد الرحمن محمد عثمان وأخرون (10 / 335)،  
 الناشر المكتبة السلفية .

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، حديث رقم  
 2102، (2 / 132)، باب بيع الجمار وأكلة، حديث رقم 2210، (2 / 168).

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (10 / 242) كتاب المساقة والمزارعة، باب حل  
 أجرة الحجامة

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب " ومن يتوكل على الله فهو  
 حسنه " حديث رقم 6472، (300/4)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب  
 الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب  
 ولا عذاب، حديث رقم 372 برواية عمران بن حصين، (198/1).

## وجه الدلاله من الحديث :

امتدح رسول الله ﷺ الذين لا يتداوون من أمنته، اتكالا على الله سبحانه، وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وهذا يدل على أن تركهم التداوى محمود، وأنه أفضل من فعله<sup>(1)</sup>.

أجيب عن هذا الاستدلال بما يلى : -

قال النووي : لا مخالفة بين حديث ابن عباس وغيره من الأحاديث التي تدل على جواز التداوى واستحبابه وذلك لأن المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة التي بغير العربية، وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفرا أو قريب منه أو مكروره، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة<sup>(2)</sup>.

(ب) روى ابن عباس - رضي الله عنهم - أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: (إني أصرع وإلى اكتشف، فداع الله لى قال : إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت : أصبر، فقالت: إنى اكتشف فداع الله لى أن لا اكتشف، فدعها لها )<sup>(3)</sup>.

(1) حكم التداوى بالمحرمات د/ عبد الفتاح إدريس ص 20، 21 .

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ تأليف محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى 117-1250 هـ / طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهاورى (170/9)، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة - 1398 هـ - 1978 م .

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم 5652، (40/4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم 2576، (4/1994)

## وجه الدالة من هذا الحديث :

أفاد هذا الحديث جواز ترك التداوى، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفس الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وأن التداوى بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأفع من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينفع بأمررين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوى وهو توجيه قلبه إلى الله وقوته بالتفوى والتوكى على الله تعالى<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: آثار الصحابة ومنها :

(أ) روى أن أبا بكر عليه السلام "لما مرض قالوا له: ألا ندعوا لك الطبيب؟ قال قد رأني قالوا: فما قال لك؟ قال إني فعل لما أريد."

(ب) روى عن أبي الدرداء "أنه قيل له في مرضه: ما تشتكي؟ قال ذنبي، قيل فما تشتكي؟ قال: مغفرة ربى، قيل أفلاندعوا لك طبيبا؟ قال: الطبيب أمرضنى".

(ج) روى عن أبي ذر "أنه رممت عيناه، فقيل له: لو داولتهم؟ فقال إني عنهم لمشغول، قيل: فلو سالت الله أن يعايفك؟ فقال أسله فيما هو أهم إلى منها"<sup>(2)</sup>.

## وجه الدالة :

دللت هذه الآثار على أن الأفضل ترك التداوى من المرض، إذ لو كان واجباً أو مستحبـاً لما تركـه هؤلاء الصحابة الذين لم يؤثـر عنـهم تركـهم لمثل ذلك.

(1) نيل الأوطار للشوكتاني (10 / 171).

(2) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد للشيخ أبي طالب المکي (2 / 23) دار صادر للنشر، بدون تاريخ للنشر.

إن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداوٍ، لاسيما في أهل الوير والقرى، والساكنين في نواحي الأرض، يشفيفهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أجسادهم، الرافضة للمرض، وفيما ييسرهم لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة أو قوة القلب وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، فثبتت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة في شيء<sup>(1)</sup>.

**أدلة المذهب الخامس : الفتاوى بعدم جواز التداوى بالعقل** :

إن نزول الدواء هو بقضاء الله وقدره، وتمام الولاية لله تعالى هو في الرضا بجميع ما نزل من البلاء، فلا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه عنه بالتداوى<sup>(2)</sup>.

أجيب عنه : -

قال النووي: إن كان الداء من قدر الله تعالى، فإن التداوى كذلك من قدره سبحانه، إذ هو كالامر بالدعاء، والأمر بقتال الكفار، والأمر بالتحصن ومحاباة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع إن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات<sup>(3)</sup>.  
**الترجيح :**

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وما استدل به لها، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة، وما أجب به عن بعض هذه الاعتراضات، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من استحباب التداوى، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة

(1) الفتاوى لابن تيمية (21 / 563).

(2) عون المعبود (10 / 335) مرجع سابق، شرح النووي على صحيح مسلم (14 / 191).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (14 / 191).

والمعقول<sup>(1)</sup>، ولأن رسول الله ﷺ كان ينداوى مما يصيبه من الأمراض، فمرض على ذلك حتى آخر عمره، كما قالت عائشة رضى الله عنها، وأمر ﷺ بالتداوی من الأدواء، ووصف كثيراً من الأدوية الناجعة في علاج الأمراض منها علاج الحمى، واستطلاق البطن والإستسقاء، وعرق النساء والحكمة، وذات الجنب والصداع، وداء الفؤاد والسم، والأورام والبثور ونحو ذلك كما بين رسول الله ﷺ أن الأخذ بأسباب الشفاء هو من قدر الله تعالى، فهذا وغيره دليل على استحباب التداوی من الأدواء<sup>(2)</sup>.

وقد يكون التداوی واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف أو فقد أحد أعضائه أو عجزه، أو إذا كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية<sup>(3)</sup>.

---

(1) حكم التداوی بالمحرمات د/ عبد الفتاح إدريس ص 27، 28.

(2) زاد المعاد لابن القيم (3/ 110 - 143).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثالث، ص 563.

## اطبیث الثاني الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

تمهيد وتقسيم :

قبل الخوض في مدى إمكانية الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة في - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - أن نلقي الضوء على بيان ماهية الإجهاض، وحكمه باعتباره أحد مصادر الخلايا الجذعية وذلك من خلال المطالب التالية :

كـ المطلب الأول : أطوار خلق الجنين .

كـ المطلب الثاني : تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح

كـ المطلب الثالث : الحكم الشرعي للإجهاض .

كـ المطلب الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

كـ المطلب الخامس : الخلايا الجذعية من جهة المتوفى حديثاً .

## المطلب الأول

### مراحل خلق الجنين

إن الحديث عن هذه المراحل، حديث عن إعجاز القرآن الكريم وببلغته، فقد ذكر الله في كتابه حال الإنسان ووصفها من مبادئ الخلق إلى أن يستكمل عمره .

قال تعالى « وَلَقَدْ خَلَقْنَا لِإِنْسَنَ مِنْ سُلْطَانٍ مِّنْ طِينٍ ۖ فَمَّا جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرْهِ رَّمْكَنْ ۚ فَمَرَّ خَلْقَنَا لِنُطْفَةٍ عَلَقَةً فَخَلَقَنَا لِعَلْقَةٍ مُضْعَةً فَخَلَقَنَا لِمُضْعَةٍ عِظَمَّاً فَكَسَوْنَا لِعِظَمٍ لَحْمَّاً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا كُلَّهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ ۝ لِخَلِيقِنَ ۝ »<sup>(1)</sup> .

من خلال تتبع النصوص التي وردت في القرآن والسنة بخصوص تطور الجنين ونموه، نجد أنه يمر بمراحل عديدة وهذه المراحل هي :

**مراحله النطفة :**

**النطفة في اللغة :** هي الماء الصافى قل أو كثُر، والجمع (نطف) و(نطاف)، و(النطفة) هي ماء الرجل و المرأة<sup>(2)</sup>، التي يتكون منها الولد<sup>(3)</sup>.

**النطفة عند المفسرين :**

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى " ثم من نطفة " هو الذي سمى نطفة لقنته، وهو القليل من الماء، وقد يقع على الكثير منه، ومنه الحديث " حتى يسير الراكب بين النطافتين لا يخشى جورا " أراد بحر

(1) سورة المؤمنون الآيات 12، 13، 14 .

(2) المصباح المنير (2 / 611) .

(3) لسان العرب (6 / 4461، 4462) .

المشرق و بحر المغرب<sup>(1)</sup>، وقد ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في اثنتي عشر موضعاً، منها قوله تعالى «ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَوْمٍ مَّكِينٍ»<sup>(2)</sup> وصفه بأنه مكين لأنّه مكن لذلك وهي له ليستقر فيه إلى بلوغ أمره الذي جعله له قراراً<sup>(3)</sup>.

#### النطفة عند علماء الأئمة :

يمتد هذا الطور من اليوم الأول للحمل، أي منذ تأقيح بويضة المرأة بالحيوان المنوي من الرجل، و حتى اليوم السادس من بداية الحمل، وخلال هذا الطور - النطفة - تنقسم البويضة المقحة، من خلية واحدة وهي أكبر خلايا الجسم إلى خلعتين ثم إلى أربع، فثمان، فست عشرة خلية ثم تأخذ شكل ثمرة التوت فتسمى بالتوتة (marula).

وفي نهاية اليوم الخامس من الحمل تتحول التوتة إلى ما يسمى علمياً بالكرة الجرثومية، و عدد خلاتها تصل إلى ما بين 50، 60 خلية، وخلال عملية الانقسام والتكاثر تنتقل النطفة من أنبوب الرحم إلى (اليوم الخامس تقريباً) لتبدأ بالتعلق في جدار الرحم الداخلي منذ اليوم السابع من بدء الحمل<sup>(4)</sup>.

#### مرحلة العلقة :

**العلقة في اللغة :** يقال علقت المرأة بالولد أي حبت، وأعلقت ظفرى بالشئ أشتبته، والمعلق بالكسر ما يعلق به اللحم وغيره، والعلقة

(1) الجامع لأحكام القرآن لقرطبي (6/21).

(2) سورة المؤمنون آية 13 .

(3) جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى (18/7).

(4) من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د/ عدنان الشريف ص 49 وما بعدها، دار العلم للملايين، ط الاولى يناير 1990 م بيروت لبنان

طور من أطوار الجنين، وهي الدم الجامد الغليظ، وقيل الجامد قبل أن يبيس، وقيل ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة<sup>(1)</sup>.  
العلقة عند المفسرين :

طور العلقة هو الطور الثاني من أطوار خلق الجنين، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في مواضع متعددة، قال تعالى «لَيَخْسُبُ لِإِنْسَنٍ مَّنْ يَتَرَكَ سُدًّا» (أَلْمَرِيكُ نُطْفَةٌ مِّنْ مَّنِي يُمْنَى) (2) وقوله تعالى : «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَكَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ» (3) وقوله تعالى «خَلَقَ لِإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ» (4).

يقول الألوسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ثم خلقنا النطفة علقة أي دما جاماً و ذلك بإفاضة أعراض الدم عليها، فتصيرها دما بحسب الوصف<sup>(5)</sup>، وقيل العلقة هو الدم الجامد، وقيل الدم العبيط أي الطرى، وقيل الشديد الحمرة<sup>(6)</sup>.

(1) لسان العرب لأبن منظور (3075/4)، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ص (645/2) المصباح المنير (2/425).

(2) سورة القيامة الآيتين 36، 37.

(3) سورة غافر جزء من الآية 67.

(4) سورة العلق آية 2.

(5) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة 1270 هـ، ص (18 / 14)، مكتبة دار التراث، المركز الإسلامي للطباعة والنشر .

(6) الجامع لاحكام القرآن (12 / 6).

## طور العلقة عند علماء الأئمة :

يعتبر طور العلقة الطور الثاني من أطوار خلق الجنين، ويبدء من اليوم السابع من بدء الحمل، وينتهي في الأسبوع الثالث منه، وخلال هذا الطور يتصل الجنين بالطبقة الداخلية للرحم ليتغذى من دم الأم بواسطة شعيرات آكلة وماصنة ... ومع بدء مرحلة العلقة يبدأ تمايز الخلايا التي يتألف منها الجنين، أي اختلافها فيصبح في نهاية هذا الطور - أي في الأسبوع الثالث - من الحمل مكوناً من ثلاثة طبقات من الخلايا :

(أ) طبقة خارجية (ectoblaste) ويتخلق منها الجلد والجهاز العصبي.

(ب) طبقة وسطى (mesoblaste) ويتخلق منها الهيكل العظمي والعضلات، والجهاز البولي، والتناسلي، والدم، وغيرها من الأعضاء.

(ج) طبقة داخلية (entoblaste) ومنها الكبد، والبنكرياس، والأغشية المبطنة للجهاز الهضمي، والتنفسى، وغيرها من الأعضاء<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن أهم ما يميز هذه المرحلة هو ذلك التعلق، وأن وصف العلقة العالقة بجدار الرحم والمحاطة بالدم (المتجدد المتاخر)<sup>(2)</sup> هو أدق وصف لهذه المرحلة<sup>(3)</sup>.

(1) من علم الطب القرآني "الثوابت العلمية في القرآن الكريم" د/ عدنان الشريف ص 52، خلق الإنسان بين الطب و القرآن د/ محمد البار ص 200 .

(2) الدم المتاخر في علم الطب هو تجلط الدم في الشرايين بسبب تغير مرض بجدرها أو بالدم (المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - 1/226) .

(3) خلق الإنسان بين الطب و القرآن د/ محمد البار ص 362 .

## طور المضخة :

المضخة في اللغة : مأخوذة من مضخ الطعام وغيره، والمضخة قطعة من اللحم قدر ما يلقى الإنسان في فيه، والجمع مضخ، وقيل المضخة القطعة من اللحم قدر ما يمضخ ولم ينضج<sup>(1)</sup>.

## المضخة عند المفسرين :

طور المضخة هو الثالث من أطوار خلق الجنين، يقول الله تعالى «فَخَلَقْنَاهُ لَعِلَّةً مُضْبَغَةً»<sup>(2)</sup> المضخة هي قطعة لحم قليلة قدر ما يمضخ، وقيل قطعة لحم بقدر ما يمضخ لا استبانة ولا تمایز فيها .

وقد وصف القرآن الكريم المضخة بقوله تعالى : «ثُمَّ مِنْ مُضْبَغٍ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ»<sup>(3)</sup>، قيل : المخلقة ما كان خلقا سويا، وغير المخلقة ما دفعته الأرحام من النطف وألقته قبل أن يكون خلقا<sup>(4)</sup>.

قال : ابن عباس تامة الخلق وغير تامة الخلق، وقيل المخلقة الولد الذي تأتي به المرأة لوقته، وغير المخلقة السقط، وقيل مخلقة

(1) لسان العرب لابن منظور (6/4222)، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراوي الأصفهاني (502 هـ) ص 472، تحقيق/محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1420 هـ، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، (2/910).

(2) سورة المؤمنون جزء من الآية 14.

(3) سورة الحج جزء من الآية 5.

(4) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى 310 هـ، مج 9 ص 90، دار الحديث 1407 هـ - 1987 م، دار الريان للتراث .

أى تامة الصورة والحواس والتخطيط وغير مخلقة الناقصة فى هذه الأحوال<sup>(1)</sup>.

وقال ابن زيد<sup>(2)</sup>: المخلقة التى خلق فيها الرأس واليدين والرجلين وغير المخلقة التى لم يخلق فيها شيئاً<sup>(3)</sup>.

وقيل المضغة المخلقة قطعة من اللحم مسوأة لا نقص فيها ولا عيب فى ابتداء خلقها وغير المخلقة قطعة من اللحم غير مسوأة فيها نقص وعيوب<sup>(4)</sup>.

### المضغة فى علم الأجنحة :

يؤكد علماء الأجنحة أن مرحله المضغة هي المرحلة التي تظهر فيها الكتل البدنية (somites) ، ويبدأ ظهورها في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين منذ التلقيح، تستمر في الظهور حتى يكتمل نموها إلى 42 أو 45 زوجاً من الكتل في اليوم الخامس والثلاثين، وهذه الكتل البدنية

---

(1) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معانى التنزيل لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن المتوفى سنة 725 هـ (4/5) طبعة دار الفكر 1399 هـ - 1979 م .

(2) ابن زيد: محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التميمي المدني، رأى ابن عمرو، روى عن أبيه وأمه، عبد الله بن عامر وأبي أمامة بن ثعلبة وسعيد بن المسيب وطلحة بن عبد الله بن عوف، روى عنه الزهرى ومالك وہشام بن سعد وعبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وأخرون، كان شيخ ثقة، فرض له معاوية في المحتمل، و عمر حتى بلغ مائة سنة (تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ - 9/173، 174)، الطبعة الأولى، دار المعارف بالهند، بدون تاريخ للنشر .

(3) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (1271/3).

(4) التفسير الكبير للفخر الرازى (23/8) الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربى / بيروت، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبى الزيحلى (17/158)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، بدون سنة للنشر .

تعطى الجنين شكل قطعة اللحم النبي الممضوقة ، والذى لاكتها الأسنان و تركت طبعاتها عليها، فكأن هذه الكتل هى الذى تعطى الجنين شكل المضوقة، وأن أدق وصف لهذه المرحلة هو وصف المضوقة الذى جاء فى القرآن والسنة المطهرة<sup>(1)</sup>.

وذكر علماء الأجنة أن هناك طورين للمضوقة مخلقة وغير مخلقة : فالمخلقة هي الجنين نفسه وغير المخلقة هي الأغشية والمشيمة التي تحيط بالجنين وتغذيه، ولكنها تسقط بعد الولادة<sup>(2)</sup>، وقيل المضوقة المخلقة هي التي يتم نموها في حالة طبيعية، نتيجة لتكوين الغشاء المبطن للرحم و اكتساب الأوعية الدموية الالزامية للتغذية السليمة والنمو المطلوب للعلاقة، وغير المخلقة هي التي لم يتم نموها في حالة طبيعية نتيجة لخلل في تكوين النطفة الأمشاج، أو لقصور في التغيرات المطلوبة ونمو الغشاء المبطن للرحم، فيعجز عن تقديم التغذية الكاملة للعلاقة، وتكون النتيجة أن تفقد العلاقة النمو السليم، و يطردتها الرحم، فإذا حدث ذلك في بداية الانفراز مجتها الأرحام دما وإذا حدث في مرحلة متاخرة يقع الإجهاض<sup>(3)</sup>.

(1) خلق الإنسان د/ محمد البار ص 245، 363، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د/ محمد البار ص 40، 41، الإشارات الكونية في القرآن الكريم و مغزى دلالتها العلمية د/ زغلول النجار، جريدة الأهرام، العدد 43092، السنة 129، الطبعة الأولى 29/11/2004 م، إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان د/ محمد فياض، ص 93، دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م .

(2) من علم الطب القرآني د/ عدنان الشريفي ص 55 .

(3) إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان د/ محمد فياض ص 94 .

طور العظام وكسائها باللحم :

العظم في اللغة : هو القصب الذي عليه اللحم، وجمعه أعظم،  
وعظام .

واللحم : هو الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم <sup>(1)</sup>.

طور العظام وكسائها باللحم عند المفسرين :

ورد ذكر هاتين المرحلتين في قوله تعالى : « فَخَلَقْنَا لِلنُّجُومَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَاهُ لِعِظَمَ لَحْمًا » <sup>(2)</sup>، وقوله تعالى : « كَانَتْ رِبْلَى لِعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْمًا » <sup>(3)</sup> .

قيل في تفسير قوله تعالى " فكسونا العظام لحما " أى شكلناها ذات رأس ويددين ورجلين ، بعظامها وعصبها وعروقها، ثم جعلنا على ذلك ما يسّره ويشهده ويفويه من اللحم <sup>(4)</sup> وقيل في تفسير قوله تعالى : " فكسونا العظام لhma " أى المعهودة لhma والمعنى : أى جعلناه ساتراً لكل منها كاللباس ، وذلك اللحم يتحمل أن يكون من لحم المضافة ، بأن لم تجعل كلها عظاماً بل بعضها ، وببقى البعض الآخر فيمد على العظام حتى يسّرها ، ويتحمل أن يكون لhma آخر خلقه الله تعالى على العظام من دم في الرحيم <sup>(5)</sup> .

(1) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ، 2/852 .

(2) سورة المؤمنون جزء من الآية 14 .

(3) سورة البقرة جزء من الآية 259 .

(4) تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774هـ ، (240/3) الناشر مكتبة التراث الإسلامي 1400هـ - 1980م .

(5) روح المعاني للألوسي (18 / 14) .

**طور العظام و كسانها باللحم في علم الأجنة :**

تستغرق هذه المرحلة الأسبوع الخامس وال السادس والسابع، وتتميز هذه المرحلة بظهور نوعين من الكتل :

(أ) **الكتل الهيكلية** (sclerotome) التي يجعل الله منها العمود الفقري وقاع الجمجمة، وتظهر هذه التحولات في الأسبوع الخامس وال السادس من عمر الجنين .

(ب) **الكتل الظهرية** (dorsolateral) وهذه الكتل من الخلايا تظهر بعد تكون الفقرات الأولية، وتتميز إلى خلايا تكون الأدمة (الجلد) (dermis) وما تحت الأدم، وطبقه تكون العضلات (اللحم) الذي يكسو العظام .  
<sup>(1)</sup>

### **طور النشأة :**

**النشأة في اللغة :** مأخوذة من نشا الشئ نشا، ونشوءاً، ونشأة حدث وتجدد، والنأشأة الحياه<sup>(2)</sup>.

وفي القرآن الكريم « وَلَقَدْ عِلِّمْتُمُ الْكَوَافِرَ أَوَلَيْ فَلَوْلَا  
يَذَكَّرُونَ »<sup>(3)</sup>.

**النشأة عند المفسرين :** يقول ابن عباس - رضي الله عنهم -

---

(1) الجنين المشوه والأمراض الوراثية د/ محمد البار ص 47، مرجع سابق، و انظر له أيضا خلق الإنسان بين الطب و القرآن، ص 364، 365، العلم ما في الأرحام "القرآن الكريم يحسم الجدل نهائيا" د/ أمين منتصر ص 13، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.

(2) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 615.

(3) سورة الواقعة جزء من الآية 62 .

والشعبي<sup>(1)</sup>، والضحاك، وأبو العالية<sup>(2)</sup> وابن زيد في تفسير قوله تعالى «ثُمَّأَنْشَأَنِّهُ خَلْقًا بَخْرً»<sup>(3)</sup> هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا، وقال ابن عباس : خروجه إلى الدنيا، وقال قتادة عن فرقة نبات شعره، وقال الضحاك : خروج الأسنان ونبات الشعر وقال مجاهد : كمال شبابه<sup>(4)</sup>

(1) الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، من أهل الكوفة من كبار التابعين وفقهائهم، روى عن خمس ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عن على يسيرا وعن المغيرة بن شعبة وعائشة، وأبى هريرة، وغيرهم، ولد سنة عشرين وقيل بستة إحدى وثلاثين، ومات سنة تسع ومائة، وقيل سنة خمس، وقيل سنة أربع ومائة (الباب في تهذيب الأنساب تأليف عز الدين بن الأثير الجزرى (198/2)، دار صادر بيروت 1400هـ - 1980م، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تعزى بردى الأنطاكي 813هـ - 874هـ (253/1)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة، بدون تاريخ للنشر، سير أعلام النبلاء (4/294) وما بعدها، تاريخ بغداد (12/227).

(2) أبو العالية رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحى البصري، الإمام المقرئ الحافظ، المفسر، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بنى رياح بن يربوع، من بنى تميم، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافه أبي بكر الصديق، ودخل عليه، حفظ القرآن وقرأه على أبي ابن كعب، وتتصدر لإفادة العلم، وبعد صيته، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء فيما قيل، توفي في شوال سنة تسعين وقيل سنة ثلاث و تسعين و قيل سنة ست و مائة (سير أعلام النبلاء (4/207، 208، 213)، طبقات المفسرين (178/1، 179).

(3) سوره المؤمنون جزء من الآيه 14 .

(4) الجامع لأحكام القرآن لقرطبي (2/109، 110)، جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى (18/9، 10) .

وقال الفخر الرازى : فى تفسير قوله تعالى " ثم اشأناه خلقا آخر " أى خلقا مبينا للخلق الأول مبادنه ما أبعدها، حيث جعله حيوانا بعد أن كان جمادا<sup>(1)</sup>.

### النشاء في علم الأجنحة :

تبدأ مرحلة النشأة في الأسبوع التاسع حيث ينمو الجنين ببطء إلى الأسبوع الثاني عشر ثم ينمو بعد ذلك بسرعة كبيرة، وتستمر هذه المرحلة حتى نهاية الحمل، وتختخص هذه المرحلة - النشأة - بعده خصائص أهمها تطور ونمو أعضاء وأجهزة الجنين، وذلك بهيئتها للقيام بوظائفها، وفي هذه المرحلة يكتسب الجنين صورته الشخصية<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني تعريف الإجهاض في اللغة والاطلاق

### أولاً : تعريف الإجهاض في اللغة :

الإجهاض لغة : مأخوذ من الفعل جهض، يقال أجهضت الناقة إجهاضاً وهي مجھض، أفت ولدھا لغير تمام، ويقال للولد مجھض إذا لم يستثن خلقه، وقيل الجیھض السقط الذي تم خلقه، ونفح فيه الروح من غير أن يعيش<sup>(3)</sup>.

(1) التفسير الكبير الإمام الفخر الرازى (23 / 84 ، 85).

(2) أطوار الجنين ونفح الروح د/ عبد الجواد الصاوى ص 9، مجلة الإعجاز العلمى، العدد الثامن شوال 1421 هـ، إعجاز آيات القرآن فى بيان خلق الإنسان د/ محمد فياض ص 107.

(3) لسان العرب لابن منظور ( 1 / 713 )

وميز مجمع اللغة العربية بين الإجهاض والإسقاط :

**فإجهاض في الطب:** خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الأسبوع

الثامن من الحمل،

**والإسقاط:** هو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع،  
وبعده يسمى ولادة قبل الأوان<sup>(1)</sup>.

وللإجهاض عدة معان منها : الإزلاق، من الفعل زلق، يقال زلت  
القدم زلاقاً : زلت ولم تثبت، وأزاقت الحامل أُسقطت الجنين، فهي مزلقة  
ومزلق، والمزلق : الحامل الكثيرة الإجهاض<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً : تعريف الإجهاض في الاصطلاح :**

لا يخرج معنى الإجهاض عن الاستعمال اللغوي، وكثيراً ما  
يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كـالإلقاء<sup>(3)</sup>، الإسقاط<sup>(4)</sup>، الطرح<sup>(5)</sup>،

(1) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 124، 314.

(2) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) 1 / 412.

(3) الإلقاء لغة : الطرح، يقال ألقى الشيء طرحة، تقول ألقه من يدك وألق به من  
يدك، والتلقى الشيء الملقى على الأرض، والتلقى يطلق على كل شيء مطروح  
متروك كالقطعة (لسان العرب، 5/4066)، مختار الصحاح ص 603 مادة لقي).

(4) الإسقاط : السقطة : الواقعة الشديدة سقط يسقط سقوطاً فهو ساقط، ويقال : سقط  
الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع حين تلده، وأسقطت المرأة ولدتها إسقاطاً وهي  
مسقط ألقته لغير تمام من السقوط، وهو السقط والسقط الذكر والأثني فيه سواء،  
والسقوط بالفتح والضم والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه،  
وأسقطت الناقة وغيرها إذا ألقت ولدتها . (لسان العرب 3 / 2037)، المعجم  
الوسيط مجمع اللغة العربية 1 / 452.

(5) الطرح : الرمي يقول طرحته طرحاً : رميته به، فالطرح إلقاء الشيء وإبعاده،  
والطرح المطروح لقلة الاعتناد به (مختار الصحاح، ص 389، المفردات في  
غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراوي الأصفهاني  
ص 240، 241).

الإملاص<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً : تعريف الإجهاض في اصطلاح الفقه المعاصر :

عرف الإجهاض عند الفقهاء المعاصرین بعدة تعریفات منها:

- أ - الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها<sup>(2)</sup>.
- ب - وقيل هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها<sup>(3)</sup>.
- ج - عرفته علماء الموسوعة الفقهية "الإجهاض" (ويعبرون عنه بالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص) أنه عبارة عن إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً<sup>(4)</sup>.

---

(1) الإملاص : الإسقاط والإلقاء والإزلاق يقال : ألمشت المرأة والناقة وهي مملص، أي رمت ولدها لغير تمام، والجمع مما ليس بالباء، فإذا كان ذلك عادة لها فهي مملص، والولد مملص ومليص وألمشت المرأة بولدها أي أسقطت (سان العرب ابن منظور 4262/6)، مختار الصحاح 632.

(2) بحث وفتواوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق (6 / 96) دار الحديث القاهرة، مطبعة دار الطباعة للنشر، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طيبة عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للشيخ جاد الحق على جاد الحق ص 115، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، ط الثالثة بدون تاريخ للنشر، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة "الإجهاض" د/ شوقى عبده الساهى ص 63، مكتبة النهضة المصرية، ط الأولى 1411 هـ - 1990 م .

(3) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي د/ محمد سلام مذكور ص 300، دار النهضة العربية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط الأولى 1389 - 1969 م .

(4) الموسوعة الفقهية ص 56، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، مطبع دار الصفوة للطباعة والنشر، ط الرابعة 1414 هـ - 1993 م .

من خلال هذه التعريفات يتبيّن أن تعرِيف علماء الموسوعة الفقهية  
أعم وأشمل

إذ أنه يبيّن الإجهاض بجميع صوره، سواء أكان إجهاضاً تلقائياً أم عمداً، أما باقي التعريفات فإنها تقصر عملية الإجهاض على صورة واحدة، وهي صورة الإجهاض العمد (المفتعل) من المرأة أو غيرها.

**رابعاً : تعريف الإجهاض في اصطلاح الطب المعاصر :**

عرف الإجهاض - عند الأطباء - بعدة تعريفات نذكر منها :

أ - خروج الجنين من الرحم ميتاً أو حياً، قبل بلوغه الأسبوع الثامن والعشرين، ويسمى خروج محتويات الرحم بعد هذه المدة وقبل نهاية الحمل ، بالولادة الخدجة أو الولادة قبل أوانها<sup>(1)</sup>.

ب - خروج الجنين قبل بداية الشهر السادس للحمل أي قبل 21 أسبوعاً<sup>(2)</sup>.

ج - وقيل معناه هو: إفراغ الرحم بأية طريقة، قبل أن تدب الحياة في الجنين<sup>(3)</sup>.

---

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص 403، مبادئ الولادة وأمراض النساء د/ أحمد نعيم ص 64، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، ط الأولى 1953م، الحمل والولادة العقم عند الجنسين د/ محمد رفعت ص 163، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، ط السادسة 1408هـ - 1988م، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس "الإجهاض والولادة المبكرة" د/أمين روحة ص 119 دار العلم بيروت - ط الأولى 1974 م .

(2) حياة المرأة وصحتها د/ نادية رمسيس فرج ص 131 .

(3) حمل سهل وولادة بلا ألم "الإجهاض" د/ محمد مرسي ص 72، توزيع مكتبة القرآن، ط الأولى بيروت، بدون تاريخ للنشر .

هـ - خروج محتويات الرحم قبل 22 أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو 20 أسبوعاً من لحظة تفريح البويضة بالحيوان المنوي<sup>(1)</sup>.  
ويعتبر هذا التعريف الأخير هو التعريف العالمي للإجهاض والذى تعتمده منظمة الصحة العالمية<sup>(2)</sup>.

من خلال هذه التعريفات يتبين أن الأطباء يرون أن خروج الجنين بعد الأسبوع العشرين أو السادس والعشرين، أو الثامن والعشرين لا يعتبر إجهاضاً بل يعتبر إزالة الجنين في هذه المدة " وهي تسمى عملية ولادة سابقة لأنها " ففي الإجهاض تكون الثمرة (الجنين) غير قابلة للحياة وتسقط ميتة، أما في الولادة المبكرة (قبل الأولان) فقد يولد الجنين حياً ويمكن حفظه بعد ولادته على قيد الحياة، فقد أصبح من الممكن إنقاذ أطفال تولد في هذه المدة نظراً لنقدم الوسائل العلمية الحديثة . ويقول : د/أحمد جعفر ".....من الناحية العلمية يجب أن يتوقف الإجهاض تماماً بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل، لأنه بعدها يعتبر ولادة، ولا يجوز وصف الفعل بأنه إجهاض طالما دخل الجنين مرحلة القابلية للحياة"<sup>(3)</sup>،

---

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص 425 هامش (1)، علاج العقم وأطفال الأنابيب د / محمد أبو الغار ونخبة من الأطباء ص 73، العدد 82، يناير 1989 م .

(2) مدلولاتلجنة الطبية الجمعية للعلوم الطبية الإسلامية " حول الإجهاض " د/فلاح خليفة ص 246 دار البشير، ط الأولى 1415 هـ - 1995 م .

(3) هي المرحلة التي يكون فيها الجنين لديه القدرة أن يعيش منفصلاً عن الأم (جريمة إجهاض) الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة د/مصطففي لبنة ص 32، دار أولى النهى للطباعة والنشر بيروت ط الأولى 1996 .

وأصبح بمقدوره أن يعيش خارج الرحم، ويحدث ذلك بعد مرور عشرين أسبوعاً من بدء الحمل<sup>(1)</sup> .

### هوازنة بين التعريفات السابقة للإجهاض :

من خلال التعريفات المختلفة السابقة للإجهاض، يتضح أن ما ذهب إليه الأطباء من أن إخراج الجنين في وقت معين قبل موعد الولادة الطبيعي وهو تسعه أشهر، على اختلاف بينهم في تلك المدة، لا يعد إجهاضاً، وإنما هو ولادة قبل الأوان، أما الفقه الإسلامي فإنه يرى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وعليه فإن يمكن أن تلد الحامل بعد ستة أشهر من حملها، ولكن ليس كما أراده جمهور الأطباء، وإنما يكون ذلك إذا كانت الولادة طبيعية لا دخل لأحد فيها، أما غير ذلك فهو إجهاض<sup>(2)</sup> .

ومن هنا يتضح أن الإجهاض : هو إنهاء الحمل في غير الموعد الطبيعي وبهذا يشمل الإجهاض بجميع صوره (الإجهاض الطبيعي والمتعمد) .

### المطلب الثالث

#### الحكم الشرعي للإجهاض

**مفيد ونقسيم :** نظراً لغياب النص الصريح في هذه المسألة، اجتهد الفقهاء وتعددت الآراء في تلك المسألة، في المذهب الواحد، فهناك من اتجه إلى تحريم الإجهاض بمجرد تكوينه، ومنهم من جعل الإجهاض قبل نفخ الروح مكره كراهة ترتيبية، وغير ذلك من الآراء، وبما أن الجنين يتدرج في مراحل، وينتقل فيها من حال إلى حال، ويتكامل بنفخ الروح

(1) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(2) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرین " دراسة فقیہة مقارنة " د/ المصباح المتولی حماد، الإیمان للطباعة، الطبعة الأولى 1421ھ - 2000 م .

فيه، فإن الحكم الشرعي للإجهاض يجب أن يكون متماشياً مع هذا التدرج ولا يعطى حكماً واحداً.

وببناء عليه سوف أعرض حكم الإجهاض في فرعين:

الفرع الأول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح .

الفرع الثاني : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح .

### الفرع الأول

#### حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

قبل بيان موقف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح أود أن

أبين محل الخلاف بين الفقهاء

#### تحرير محل النزاع :

يرى البعض أن الخلاف في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح متفرع

على الخلاف في العزل<sup>(1)</sup>، فمن قال: بجواز العزل قال: بجواز الإجهاض،

ومن منعه قال : بحرمة الإجهاض .

جاء في سبل السلام : "فائدة : معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل

نفخ الروح يتفرع جوازه و عدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازه أجاز

المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما

يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع، وهو مشكل على

قولهم بإباحة العزل مطلقاً "<sup>(2)</sup>" .

(1) العزل : هو أن يسحب الرجل عضوه التقاسلي من فرج المرأة عند قرب نهاية الجماع فيحصل إزالة السائل المنوي خارج فرجها (الأحكام الدينية في وسائل تنظيم الأسرة أ.د / محمد رأفت عثمان، ص 75، مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري .

(2) سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي المعروف بالأمير (1059 م - 1182 هـ)، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي،

(3) مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379 هـ - 1965 م .

جاء في فتح الباري " ويترفع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال : بالمنع هناك ففي هذا أولى ، ومن قال : بالجواز يمكن أن يتحقق به هذا ، ويتحقق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً " <sup>(1)</sup> .

**للفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح أربعة آراء .**

**الرأي الأول :** ذهب أصحابه إلى جواز الإجهاض مطلقاً إذا كان الجنين نطفة أو عاقلة أو مضغة وهذا ماذهب إليه جمهور الحنفية <sup>(2)</sup> والشافعية في الراجح من مذهبهم <sup>(3)</sup> وهو مذهب

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (9 / 310)، طبعة دار المعرفة بيروت

(2) المبسوط لشمس الدين السرخسي (51 / 30) دار المعرفة بيروت - لبنان، حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تقوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (3 / 176) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية 1389 هـ - 1966 م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587 هـ (325/7) دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية 1406 هـ - 1986 م، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي (2/166) دار المعرفة للنشر بيروت - لبنان، ط الثانية، بدون تاريخ للنشر، تكميلة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة محمد بن حسين بن على الطوري الحنفي، (8/233) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، ط الثانية .

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة 1004 هـ (8 / 442) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، 1386 هـ - 1967 م، حاشية الجمل على شرح للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام ذكرى الأنصارى (5 / 491) مطبعة مصطفى محمد،

الحنابلة<sup>(1)</sup>، وبعض المالكية<sup>(2)</sup>.

و قبل أن أذكر أدلة هذا الرأي أنقل بعض من النصوص التي وردت عنهم :

= مصر بدون سنة للنشر، حاشية البجيري للشيخ سليمان البجيري على شرح الخطيب المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألغاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشرييني الخطيب (303/3)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1370هـ - 1951م.

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادي المتوفى سنة 885هـ (386/1)، ت / محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية 1400هـ - 1980م، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص 51 مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهي تأليف العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (267/1) منشورات المكتب الإسلامي، ط الأولى 1380هـ - 1961م، الفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة 763هـ، راجعه عبد السنار أحمد فراج سنة 1388هـ - 1967م، (281/1)، ط الرابعة 1404هـ - 1984م، عالم الكتب، كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي " راجعه الشيخ هلال مصيلحي، (1 / 220) دار الفكر للطباعة والنشر، 1402هـ - 1982م .

(2) فتح العلي المالك في الفتوح على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة 1299م (399/1) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى (902 - 954هـ)، (3 / 477) دار الفكر ، ط الثانية 1368هـ - 1978م، حاشية الإمام الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل (264/3) دار الفكر بيروت - 1398هـ - 1978م، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسى المتوفى عام 914هـ، (4 / 236) دار الغرب الإسلامي .

جاء في بدائع الصنائع<sup>(1)</sup> : " وإن لم يستثن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بحنين إنما هو مضخة " .

وفي فتح القدير<sup>(2)</sup> " وهل يباح الإسقاط بعد الحبل، يباح مالم يتخلق منه شيء، ثم في غير موضع قالوا : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتلخيل نفح الروح، وإنما فهو غلط - لأن التلخيل يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة " .

وفي نهاية المحتاج<sup>(3)</sup> " وقال المحب الطبرى<sup>(4)</sup> : أختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين، قيل : لا يثبت لها حكم السقط والوأد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه قال الزركشى : وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرايبسى<sup>(5)</sup> : سألت أبا بكر بن أبي سعيد

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ( 7 / 325 ) .

(2) شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة 681 هـ، ( 401/3 ) دار الفكر - ط الأولى 1389 هـ - 1970 م ، ط الثانية 1397 هـ - 1977 م .

(3) نهاية المحتاج للرملى ( 8 / 442 ) .

(4) محب الدين الطبرى : أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبرى المكى الشافعى، مصنف الأحكام (الكبير) ولد سنة خمس عشرة، وسمع من شعيب الزعفرانى وجماعة، وتقه ودرس وأفتى وصنف، وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، روى عنه الدماطى من نظمه وأبو الحسن ابن العطار وأبو محمد بن البرزالى وأخرون، توفي في جمادى الآخر سنة أربع وسبعين وستمائة ( تذكرة الحفاظ للإمام الذهى ( 3 / 1475 ، 1474 ) ، شذرات الذهب ( 5 / 425 ، 426 ) .

(5) الحسين بن على بن يزيد، أبو على الكرايبسى، سمع أبا قطن عمرو بن الهيثم، وشبابه ابن سوار، ومن بن عيسى، ومحمد بن إدريس الشافعى، وروى عنه محمد بن على وغيره، كان فاهماً عالماً فقيهاً، وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه، وزيارة علمه، مات سنة ثمان وأربعين، وقيل سنة خمس وأربعين ومائتين ( سير أعلام النبلاء ( 12/79 ، 82 ) تاريخ بغداد ( 18/64 ) .

الفراتى عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدتها فقال ما دامت نطفة  
أو علقة فواسع أى جائز له ذلك إن شاء الله تعالى " .

جاء في "الإنصاف"<sup>(1)</sup> : "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة" .

وفي مطالب أولى النهى<sup>(2)</sup> : "ولأنى شربه - أى المباح - لقاء  
نطفة لأنها لم تتعقد بعد وقد لا تتعقد ولدا، ولا يجوز شرب دواء لقاء  
علقة لأنقادها" .

وفي مواهب الجليل<sup>(3)</sup> : "وأما التسبب في اسقاط الماء قبل  
الأربعين يوماً من الوطء فقال اللهم جائز" .

### وأسندوا على ذلك بما يلai:

أولاً: إنه لحياة فيه فلا جنابة من اسقاطه حينئذ ولا حرمه<sup>(4)</sup>.

### اعتراض

أثبتت الطب الحديث أن الجنين كائن حتى منذ بدء عملية التقسيم  
فالحياة موجودة فيه قبل أن يتشكل أو تنفس فيه الروح، وذلك أنه لو لم يكن  
حياناً نمائياً وتطور .

ثانياً: القياس على العزل حيث جاء في جامع العلوم والحكم " وقد  
رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في اسقاط ما في بطنها مالم ينفخ فيه الروح  
وجعلوه كالعزل" <sup>(5)</sup> .

(1) الإنصاف للمرداوى (386 / 1)

(2) مطالب أولى النهى للرحبيانى (1 / 267)

(3) مواهب الجليل للحطاب (3 / 477)

(4) حاشية ابن عابدين (1 / 302)

(5) جامع العلوم والحكم لأبن رجب 47

إن هذا قياس مع الفارق لأن الجنين بعدما يكون في الرحم يكون ولداً انعقد وربما تصور، أما في العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما تسبب

إلى منع انعقاده وقد لا يمتنع انعقادة بالعزل إذا أراد الله خلقه<sup>(1)</sup>

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى تحريم الإجهاض مطلقاً، إذا كان الجنين نطفة أو علقة أو مضغة ، وهو وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية<sup>(2)</sup>، وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم<sup>(3)</sup>، وبعض من الشافعية<sup>(4)</sup>

والحنابلة<sup>(5)</sup>، وهو قول أهل الظاهر<sup>(6)</sup> .

(1) المرجع السابق ص 47 .

(2) المبسوط للسرخسي (51/30)، الفتاوى التتار الخانية للعلامة محمود الأوزجندى، ط الثانية، المطبعة الأميرية سنة 1310 هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند (5 / 356) دار المعرفة .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدر دير (2 / 267، 266)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، مواهب الجليل للحطاب (3 / 477)، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى 684-1285م (419/4)، ت / محمد أبو خبزه، دار الغرب الإسلامى ط الأولى 1994م، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك أبي بكر بن حسن الكشناوى (129/2) دار الفكر، ط الثانية، بدون تاريخ للنشر، المعيار المعرب والجامع المغرب (236/4)

(4) إحياء علوم الدين للغزالى (2 / 51) .

(5) أحكام النساء للإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزى ص 109، 110، مكتبة التراث الإسلامي للنشر، بدون تاريخ للنشر .

(6) المحتوى للإمام ابن حزم (11 / 33) .

**جاء في الفتاوى الخاتمية<sup>(1)</sup> :** " وإذا أُسقطت الولد بالعلاج، قالوا إن لم يستثن شئ من خلقه لا تأثم، قال عَزَّوَجَلَّ ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً، لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء أثمت، فلا أقل من أن يلحقها إثم ه هنا إذا أُسقطت بغير عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل "

**وجاء في الفتاوى الهندية<sup>(2)</sup> :** " وفي اليتيمة سالت على بن أحمد<sup>(3)</sup> عن إسقاط الولد قبل أن يصور، فقال أما في الحرة فلا يجوز قولاً واحداً، وأما في الأمة فقد اختلفوا فيه، وال الصحيح هو المنع " .

**وجاء في الذخيرة<sup>(4)</sup> :** " وإذا قبض الرحم المنى فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً " .

(1) الفتاوى للتتار خاتمية (3 / 410) بهامش الفتاوى الهندية .

(2) الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند (5 / 356) .

(3) على بن أحمد بن على بن محمد بن على بن الحسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب الدامغاني، ولـى القضاء بربع الكرخ، بعد وفاة والده، كان عَزَّوَجَلَّ شيخاً مهيباً، قواً جميلاً، فاضلاً، كامل العقل، عفيفاً، نزهاً، جميل السير، حسن المعرفة بالقضاء والأحكام، كريم الأخلاق، توفي عَزَّوَجَلَّ عشية السبت، الثامن والعشرين من ذى القعدة، سنة ثلاثة وثمانين وخمسة وسبعين، وصلى عليه يوم الأحد بجامع القصر وحضره خلق، وحمل إلى مقبرة الشونيزية، دفن عند جده لأمه أبي الفتح بن الشاوي (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين القرشي الحنفي 696 - 775 هـ) / عبد الفتاح الحلو (2 / 538، 540) مطبعة عيسى البابي الطببي، ط الثالثة 1399 - 1979 م .

(4) الذخيرة القرافي (4 / 419) .

وقال ابن العربي<sup>(1)</sup>: "للولد ثلاثة أحوال : حالة قبل الوجود، ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحاله بعد قبض الرحم على المنى، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعله سفلة التجار، من سقى الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه، فيسبيل المنى منه فتقطع الولادة، والثالثة بعد اخلاقه قبل أن ينفح فيه الروح، وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم"<sup>(2)</sup>.

وقال الغزالى : "وليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والسواد، لأن ذلك جنایة على موجود حاصل وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة و تستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنایة، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنایة أفحش وإن نفح فيه الروح واستوت الخلاة أزدادت الجنایة تقا حشا، ومنتهى التفاحش في الجنایة بعد الانفصال حيا"<sup>(3)</sup>.

واستدلوا على ذلك بعاليٍ :

(1) قياس تحريم اسقاط النطفة على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للحرم<sup>(4)</sup>.

(1) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي، أبو بكر الإشبيلي، المالكي، كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشعائاف، صنف "عارضة الأحوذى في شرح جامع أبي عيسى الترمذى" له كتاب "كوكب الحديث والمسلسلات" (شجرة النور الزكية 1 / 136) سير أعلام النبلاء (191/20).

(2) كما نقله عنه صاحب المعيار المعرّب (4 / 236).

(3) إحياء علوم الدين للغزالى (2 / 51).

(4) حاشية ابن عابدين (3 / 176).

ووجه هذا الدليل: أن الله تعالى قد حرم على المحرم قتل الصيد  
 قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَا تَقْتُلُوا لَصَيْدًا لَّوْنَتُمْ حَرَمًا﴾<sup>(1)</sup> وقال  
 جل شأنه : ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدًا لَّبِرٌ مَا دُمْتُمْ حَرَمًا﴾<sup>(2)</sup> أو كذلك حرم  
 على المحرم كسر بيض صيد الحرم، فمن كسره كان عليه جزاء كسره  
 فقد روى أن النبي ﷺ أتى بيبيض النعام فقال "إن قوم حرم أطعموه أهل  
 الحل" .<sup>(3)</sup>

وبهذا يتبيّن أن حكم البيض - وهو أصل الصيد - حكم الصيد نفسه  
 في التحرير حيث أن الشخص يحرم قتيله إلا بحق قال الله تعالى ﴿وَلَا  
 تَقْتُلُوا لَنَفْسٍ لَّتِي حَرَمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ﴾<sup>(4)</sup> .

وإذا كان يحرم الأعداء على الإنسان فإنه يحرم الأعداء على  
 أصله - وهو الجنين قياساً على حرمة كسر بيض الحرم، بل هو أولى  
 بالحرمة منه، وأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة ولا تستباح إلا  
 بحق، بينما الأصل في الصيد الحل ولا يحرم إلا بالنسبة للمحرم<sup>(5)</sup> .

(1) سورة المائدة جزء من الآية 95 .

(2) سورة المائدة جزء من الآية 96 .

(3) كنز العمل (مسند الإمام على )، (5/ 253، 254) حديث رقم 12793، (قال في  
 مجمع الزوائد ومنع الفوائد) (رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار وفيه على ابن  
 زيد وفيه كلام كثير وقد وثق (كتاب الحج، باب فى لحم الصيد للمحرم،  
 229/3) .

(4) سورة الأنعام جزء من الآية 151 .

(5) حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية د/ حسن الشاذلي ص 395، بحث  
 منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، سلسلة مطبوعات المنظمة  
 الإسلامية للعلوم الطبية .

2- إن الماء بعد وقوعه في الرحم مآلـة الحياة فيكون له حكم الحياة<sup>(1)</sup> .

3- إن الاسقاط شبيـة بالوـاد، ذلك أن الاسـقاط قـتل نـبت تـهـيـأ ليـكون إنسـانا مما يجعلـه يـشـترك مع الوـاد في القـتل يقولـ شـيخ الإـسـلام ابن تـيمـية "اسـقـاطـ الحـمل حـرام بـاجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ، وـهـوـ مـنـ الـوـادـ" <sup>(2)</sup> الـذـى قالـ اللهـ فـيـهـ « لـمـوـرـدـةـ سـلـتـ بـأـيـ ذـئـبـ قـتـلـتـ » <sup>(3)</sup>

**القولـ الثـالـثـ :** يـرىـ جـواـزـ الإـجـهاـضـ إـذـاـ كـانـ الجـنـينـ عـلـقـةـ أوـ مـضـغـةـ وـهـوـ القـولـ الـراـجـحـ فـيـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ <sup>(4)</sup> ، وـالـشـافـعـيـةـ <sup>(5)</sup> ، وـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـرـاحـلـتـيـنـ فـأـجـازـوـهـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـعـلـقـةـ وـمـنـعـوـهـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـمـضـغـةـ <sup>(6)</sup> .

**جاءـ فـيـ تـكـمـلـةـ الـبـحـرـ الرـائـقـ" <sup>(7)</sup> اـمـرـأـ عـالـجـتـ فـيـ إـسـقـاطـ وـلـدـهـ ، لاـ تـأـمـ مـاـ لـمـ يـسـتـبـنـ شـيـءـ مـنـ خـلـقـهـ " .**

(1) المبسوط للسرخسي (30 / 51)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (3 / 176).

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (34 / 160).

(3) سورة التكوير الآياتان 8، 9.

(4) شرح فتح التدبر (3 / 401، 402) مرجع سابق، تبين الحقائق للزيلعى (2).

(166)، تكملة البحر الرائق للطورى (8 / 233) بداعـ الصـنـائـعـ لـكـاسـانـىـ

(325/7)، جامـ أحـكـامـ الصـغـارـ لـأـسـرـوـشـىـ (4 / 32).

(5) نهاية المحتاج للرملى (442/8) حاشية البجيرمى على شرح الخطيب للشيخ

سلیمان البجیرمی المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في

حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربى الخطيب (3 / 303) مصطفى البابى

الحلبى، ط الأخيرة، 1370هـ - 1951م، حاشية الجمل على شرح المنهج

(491/5).

(6) حاشية البجيرمى على شرح الخطيب (303/3)، حاشية الجمل على شرح المنهج

(490/5).

(7) تكملة البحر الرائق للطورى (8 / 233).

وقال في البحر الرائق<sup>(1)</sup> " لأنه لا يستثنى إلا في مائة وعشرين يوماً، أربعين يوماً نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، ثم ينفخ فيه الروح " .

وجاء في حاشية البجيري<sup>(2)</sup> " والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه " .

وقال أبو إسحاق المرزوقي<sup>(3)</sup>: " يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة"<sup>(4)</sup> .

واستدلوا بمالى : بأن العلقة قطعة لحم لا حياة فيها وعلى ذلك فهو ليس بآدمي<sup>(5)</sup> ، وكذلك لو ألق نطفة أو دما أو علقة فلا تتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة"<sup>(6)</sup> .

(1) البحر الرائق لابن نجم (4 / 148) .

(2) حاشية البجيري على شرح الخطيب (3 / 303) .

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوقي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، فقيه بغداد، صاحب أبي العباس بن سريح، وأكبر تلاميذه، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب صنف المرزوقي كتاباً في السنة، وتحول في آخر عمره إلى مصر، وتوفي بها في رجب في تاسعة، وقيل في حادي عشرة سنة أربعين وثلاث مائة، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي، ولعله قارب سبعين سنة (سير أعلام النبلاء 15 / 429)، شذرات الذهب (2 / 355) .

(4) حاشية البجيري على شرح الخطيب (3 / 303) .

(5) كشف النقاع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتى، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (314/5)، دار الفكر للطباعة والنشر 1402هـ-1982م .

(6) المرجع السابق نفس الصفحة .

**القول الرابع :** ذهب إلى أن إجهاض الجنين في مرحلة العلقة والمضخة يكره ولا يحرم وهو مذهب بعض الحنفية<sup>(1)</sup>، وبعض المالكية<sup>(2)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(3)</sup>.

جاء في جامع أحكام الصغا<sup>(4)</sup>، وهل يكره اسقاط الجنين قبل نفخ الروح ؟ قال عامة المشايخ : لا يكره ..... وقال الإمام على القمي : يكره، و به أفتى أبو بكر محمد بن الفضل " .

وفي حاشية الدسوقي " ولا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم .....، وفيه يكره إخراجه قبل الأربعين " <sup>(5)</sup> .

وعند الشافعية فقد جاء في نهاية المحتاج<sup>(6)</sup> : " وأما قبله - أي قبل نفخ الروح - فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتزييه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة " .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما روى عن عبد الله بن مسعود عليه قال : قال : رسول الله ﷺ " أن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضخة كذلك، ثم عظاماً كذلك فإذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث الله إليها ملكاً فيقول : الملك الذي يليه : أى رب أنكر لم أنشى ؟ أشقي لم سعيد ؟ أقصير لم

(1) جامع أحكام الصغار للإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسرрошنى الحنفى المتوفى 632هـ / 1592م ت د / أبي مصعب البدرى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، حاشية ابن عابدين (3 / 176).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2 / 266، 267)، فتح العلي المالك لأحمد علisch (1 / 399).

(3) نهاية المحتاج للرملى (8 / 442)، حاشية الجمل على شرح المنهج (5 / 491).

(4) جامع أحكام الصغار لأسروشنى (4 / 32).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2 / 267).

(6) نهاية المحتاج للرملى (8 / 442).

طويل ؟ أتفاصل أم زائد ؟ قوته و أجله، أصحى أم سقيم ؟ قال : فيكتب ذلك كله، فقال رجل من القوم ففيما العمل إذا وقد فرغ من هذا كله ؟ قال : أعملوا فكل سيوجه لما خلق له<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ قال : في الحديث أن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير و ما دام كذلك فلا حرمه في اسقاطها.

الرد على ذلك : وقد رد على الحديث السابق بأنه ضعيف فقد أشار إلى ذلك صاحب الفتح الرباني فقال : أن فيه على بن زيد سبع الحفظ<sup>(2)</sup>.

### الرأي الراجح :

الذى تميل إليه النفس من الآراء السابقة هو الرأى القائل بتحريم الإجهاض في جميع مراحله وأطواره وذلك لما يلى :

أولا : قوة أدلةهم و سلامتها من الاعتراض .

ثانياً: أن الآراء الأخرى التي أجازت اسقاط الجنين قبل نفخ الروح إنما أجازته اعتقادا منها بأنه لا حياة فيه، وما دام الطيب الحديث قد أوضح أن الجنين كائن حتى من بدء عملية التلقيح، فهذه الحياة هي السبيل إلى نموه و تطوره، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء عليه إلا إذا تعين الإجهاض إنقاذًا لحياة الأم .

(1) الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب خلق العالم، باب ما جاء في خلق الجنين وتكوينه في الرحم، (31 / 20)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، بدون تاريخ للنشر، قال في مجمع الزوائد و منبع الفوائد، قلت هو في الصحيح باختصار عن هذا - رواه أحمد و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وعلى بن زيد سبع الحفظ، كتاب القدر - باب ما يكتب على العبد في بطن أمه، (193 / 7).

(2) المرجع السابق 20 / 31.

ثالثاً : ضعف أدلة الآراء الأخرى، لأننا لو أخذنا بأى منها لفتحنا الباب على مصراوية أمم المنحرفين ليمارسوا ما يغضب الله ورسوله ﷺ ما دام أن هناك ما يستر عليهم، وذلك بيايابه اسقاط الأجنحة قبل أن تسفح فيها الروح، وهذا أمر تنهى عنه الشريعة الإسلامية .

رابعاً : إن الشريعة الإسلامية تثبت للجنين العديد من الحقوق ومن هذه الحقوق حقه في الإرث أو النسب فكيف تثبت له هذه الحقوق وننتجاهل أهم الحقوق وهو حقه في الحياة، ومن ثم فيجب الحفاظ على هذا الحق لأنه مقدم على كافة الحقوق ولو كان الإجهاض مباحاً قبل نفخ الروح لما أجل رسول الله ﷺ تنفيذ عقوبة الحد على الأم الحامل حتى تضع حملها وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون، ففي صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب قال : ( يا رسول الله طهرنى فقال : ويحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه .... ) وفيه " ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرنى . فقال : ويحك أرجعي فاستغفرى الله و توبى إليه فقالت : آراك تزيد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك . قال : و ماذاك قالت : إنها حبلى من الزنى فقال : أنت قالت نعم . فقال لها : إذهبى حتى تضعى ما فى بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضحت قال: فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبى الله قال : فترجمها )<sup>(1)(2)</sup>

(1) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، حديث رقم 1695 ، (3/1323).

(2) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرین د/ مصباح المتولى حماد ص 163، 164.

## الفرع الثاني

### حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين

لفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد مرور أربعة أشهر، حيث تتفنخ فيه للروح كما أخبر بذلك للرسول ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حطنا رسول الله ﷺ وهو للصلوة المصدق أن أحكم بجمع خلقه في بطنه أمه لربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقى أو سعيد ثم ينفع فيه الروح ... <sup>(١)</sup>.  
وإذا نفخت للروح في الجنين فإنه يحرم الإعداء عليه بأى حال من الأحوال باعتباره نفساً أدمية لها حق الحياة .

وهذا يتضح من خلال الإشارات والنصوص الفقهية التي ذكرها

الفقهاء

جاء في تكملة البحر الرائق <sup>(2)</sup> : " امرأه حامل اعترض الولد في بطنه ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه إربا ولو لم يفعل يخاف على أمه من الموت ، فإن كان للولد ميتاً في بطنه أمه فلا بأس به ، وإن كان حياً لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع " .  
وفي فتح الطعن الملاك <sup>(3)</sup> " وإذا أمسك الرحم المنى فلا يجوز للزوجين ولا لأهدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده لاتفاقاً والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعاً وهو من قتل النفس " .

(1) سبق تخرجه ص : 51 .

(2) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن الطوري الحنفي (233/8).

(3) فتح الطعن الملاك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ علیش 399/1.

**وفي نهاية المحتاج**<sup>(1)</sup> : "نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيّل الجواز، فلو تركت حتى نفخ الروح فيها فلا شك في التحرير".  
**وفي أحكام النساء**<sup>(2)</sup> فتعتمد إسقاطه قبل نفخ الروح فيه لإثم كبير... فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن".  
 من خلال ما سبق يتبيّن : إجماع الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة على أن الاعتداء على حياة الجنين بالإجهاض بعد نفخ الروح فيه عمداً وبلا عذر يكون محرماً شرعاً لأنّه جنائية على إنسانٍ حيٍ متكاملٍ للخلق .

#### **المطلب الرابع**

#### **الاستفادة من الخلايا الجذعية التي ينبع الحصول عليها من الأجنحة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية**

**تمهيد ولقسيم** : إن إجهاض الحمل من القضايا التي تشغل سائر المجتمعات، المسلمة وغير المسلمة على السواء، ويعتبر القول بإباحة إجهاض الحمل للانتفاع بالخلايا الجذعية، واستخدامها في - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - دون قيد أو شرط يعتبر كوسيلة من وسائل كسب المال<sup>(3)</sup> ، فالمجتمعات المسلمة ليست بعيدة عن هذا الصراع الرهيب

(1) نهاية المحتاج للرملي (442 / 8).

(2) أحكام النساء لابن الجوزي (109، 110).

(3) يقول أ.د/حسان حتحوت "برغم الضوابط والتحفظات في هذا الموضوع، فإن هناك بالفعل تجارة واسعة وخفية في الأجنحة المجهضة تقوم بها جهات محترمة، وهي تجارة محلية ودولية، وكانت إزاحة الستار عنها بالصدفة، عندما لاحظ قيس على أطراف الأرض التي تقوم عليها كنيسته، صندوقين كبيرين ظلا أياماً، ويظهر أنهما وضعوا هناك بالخطأ، وأنهما كان يخصان معهداً للأبحاث مجاوراً له، وفتحهما ليجد فيما عدها مئات من الأجنحة البشرية المحافظة .... وتحري الأمر =

بعد اتصال الحضارات والثقافات، وإن اختلفت دواعي الإجهاض<sup>(1)</sup> عند المسلمين عنها عند غير المسلمين<sup>(2)</sup>.

فهل يعتبر استخدام الخلايا الجذعية في - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - جائز؟، أم أن استخدامها يهدف إلى تدمير الأجنة، وتحول الإنسان إلى قطع غيار وسلعة تباع وتشتري؟  
هذا ما أحاول توضيحه فيما يلي :-

الفرع الأول : الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً .

---

علم أن هناك اتفاقاً تجارياً مع متعدد في إحدى دول جنوب آسيا، ليشحن لهم دفعات من الأجنة لزوم الأبحاث (استخدام الأجنة في البحث والعلاج أد/حسان خطوط ص 172، 173، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت - المنعقدة في 23 ربيع الأول 1410هـ - 23 أكتوبر 1989 م .

وليسا تقوم بعض الشركات (أو الوكالات) التي تضم تجارة وأطباء بإجهاض النساء سراً، ليحصلوا على الأجنة الموجودة في أرحامهن حية، ثم القيام بتشريحها للحصول على أعضاء وأنسجة خاصة منها، أو لبيع هذه الأجنة كاملة إلى شركات الأدوية لإنتاج الأنسولين البشري، وبعض الهرمونات المتعلقة بالنمو، ولعلاج بعض الأمراض، ولإنتاج صابون خاص بجمال البشرة، وإنتاج مساحيق وكريمات النساء (الاستساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/كارم السيد خليم ص 268، 269، دار الفكر العربي، ط الأولى 1418 هـ - 1998 )

(1) دواعي الإجهاض قد تكون :

- (أ) دواعي طبيعية : كالإجهاض الذي يتم إنقاذاً لحياة الأم أو إنقاذاً لصحتها .
- (ب) دواعي جنائية : وتتخرج عند تعرض الجنين داخل الرحم للمعدوى بأمراض معينة، أو لجرعات خطيرة من الإشعاع أو العقاقير تناولتها الأم أثناء الحمل.
- (ج) دواعي إنسانية . كإجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب أو من محظوظ، أو من مواقعة فاقد أو ضعيفة العقل .

(2) ينظر لجهاض الحمل وما يتربّ عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية د/ عباس شومان ص 7 .

الفرع الثاني : الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمداً .

الفرع الثالث : الخلايا الجذعية من الأجنة المشوهة .

الفرع الرابع: حكم إنشاء بنك لتخزين الخلايا الجذعية (دم الحبل السري) وتجديدها .

### الفرع الأول

#### الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة للقائين .

أحياناً يحدث الإجهاض التلقائي قبل تخلق الجنين، حيث يقذف الرحم البوياضة بعد تنفيتها، وبعد إنغرازها مباشرةً، وفي بعض الأحيان لا يتم الإنغراز (العلوق) أصلاً، وبما أن العلوق يحدث بعد التلقح بأسبوع فقط، فإن الرحم قد يقذف هذه للعلقة بعد إنغرازها مباشرةً<sup>(1)</sup>، نظراً لأن الأجنحة في حالات الإجهاض التلقائي، تحتوى على نسبة عالية من الأخطاء الكروموسومية، وأيضاً تكون مصحوبة بنسبة عالية من التلوثات الجرثومية، التي يحرم لأجلها أن تستعمل في العلاج، أو أن تودع لنسجتها في أبدان المرضى<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى أنها ميتة، والمطلوب أنسجة وخلايا حية<sup>(3)</sup>.

وقد يحدث الإجهاض التلقائي بعد تخلق الجنين، وفي هذه الحالة فإن الأم تستطيع أن تتبرع بهذا الجنين الميت للأبحاث الطبية دون

(1) خلق الإنسان بين الطلب والقرآن د/ محمد على الباز ص 400.

(2) استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حتحوت ص 171.

(3) زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ د/ محمد المختار السالمي ص 113.

سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" .

خرج<sup>(1)</sup>، وغالباً ما يكون ذلك في خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وبما أن وفاة الجنين لا تعنى بالضرورة وفاة الأنسجة والخلايا ، فإن ذلك يسمح للأطباء بأخذ الخلايا الجذعية من الأجنة، واستخدامها في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، في فترة زمنية محدودة ، هي الفارق الزمني بين وفاة الجنين وموت الأنسجة<sup>(2)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه العلماء المشاركون في الدورة السادسة، لمجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى جواز هذا التصرف ، وأصدر قراراته تحت رقم 54، 55، 56، 57، 59، 60 والتي قرر فيها :

\* يجوز الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية الساقطة، والتي لم تتفتح فيما الروح بعد سواء أكان في زراعة الأعضاء أو الأبحاث والتجارب العلمية والمعملية، وفقاً للضوابط الشرعية التي ترتكز أساساً على ضرورة الموازنة الشرعية بين المفاسد والمصالح .

\* يجوز نقل الخلايا الجذعية في حالة الجنين الميت، والانتفاع بها لعلاج الأمراض المستعصية، وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة في نقل الأعضاء والأنسجة من جثث الموتى<sup>(3)</sup> .

ومما سبق يمكن القول: بجواز أخذ الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً، واستخدامها في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ما دام ذلك يؤدي إلى منافع شرعية للمجتمع .

(1) بشرط موافقة الوالدين " الزوج والزوجة " .

(2) ينظر إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء د/ محمد على البار، ص 215، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية".

(3) مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية د/ العربي بلحاج ص 126، 127 .

ومما ذكره الأطباء من المنافع في هذا المجال:

- (أ) علاج أمراض مستعصية خطيرة أو الوقاية منها مثل: أمراض المناعة، وبعض أنواع العقم، الحروق، وبعض الأنواع من مرض السكري .
- (ب) الوقاية من الإجهاض التلقائي وبعض العيوب الوراثية .
- (ج) استخراج عقاقير وأدوية مفيدة في العلاج والوقاية .
- (د) الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان، تساعد في اكتشاف كثيراً من الأمراض<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثاني

#### **الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمداً**<sup>(2)</sup>

لبيان الانتفاع بالخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمداً يجب التفرقة بين حالتين : -

**الحالة الأولى : قبل نفخ الروح .**

**الحالة الثانية : بعد نفخ الروح .**

**الحالة الأولى : قبل نفخ الروح**

الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدمياً، ولا يوصف بالإنسانية، وإنما هو مخلوق حي بحياة النمو والاغتناء والتطور، مما جعله الله أصلاً للأدمي الذي تتفتح فيه الروح<sup>(3)</sup> .

(1) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة " حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية " د/ محمد نعيم ياسين ص 106 .

(2) الإجهاض العمد هو إنتهاء الحمل دون أن يكون هناك ضرورة الحفاظ على حياة الأم أو صحتها وقد يقع من الحامل نفسها أو من الغير على الحامل، برضائها أو بدون رضاتها (الإجهاض في القانون الجنائي) د / مثال مروان ص 18 .

(3) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به د/ محمد نعيم ياسين ص 88 .

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله "فإن قيل الجنين قبل نفح الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟ قيل، كان فيه حركة النمو والإغذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه وإغذائه بالإرادة فلما نفخت فيه (الروح) انضمت حركة حسيته وإرادته، إلى حركة نموه وأغذائه" <sup>(1)</sup>.

ويقول ابن قدامة رحمه الله "قبل نفح الروح فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم" <sup>(2)</sup>.

ويقول ابن حزم رحمه الله "وما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحي قط، فإذا لم يحي قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضفة من عضل، أو عظام ولحم" <sup>(3)</sup>.

ولذلك فإن الجنابة على الجنين بالإجهاض قبل نفح الروح، إن كان القصد منها هو إنفاذ حياة الأم من خطر محقق، بأن تتوقف بقاء حياة الأم على إسقاطه، فيجوز إسقاطه، ولا بأس في هذه الحالة من استعمال أنسجة الجنين لمن يحتاج إليها من المرضى <sup>(4)</sup>.

(1) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص 351 .

(2) المغني تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة 630 هـ

(2) تصحيح محمد سالم، شعبان إسماعيل، الناشر مكتبة الجمهورية .

(3) المحيى تأليف العلامة أبي محمد على بن أحمد بن حزم المتوفى 456 هـ / 11 /

(3) ت/ أحمد محمد شاكر دار التراث .

(4) الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء أ.د/ عمر سليمان الأشقر ص 398، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، المنعقدة بتاريخ 23-1410 هـ، 23 أكتوبر 1989 م .

وهذا ما ذهب إليه العلماء المشاركون في الدورة السادسة، لمجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى جواز هذا التصرف كما ورد بالقرار رقم (56/6) الفقرة الثالثة بشأن "زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي" ونصها : "إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلية حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي :

الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته، باستزراع خلايا المخ في مزارع أجيالاً بعد أجيال لإفادتها، وترى الندوة أنه لا بأس في ذلك شرعاً، إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً<sup>(1)</sup>.

وأيضاً ما ورد بالقرار رقم (58/6) وهو لا يجوز استخدام الأجنحة مصدرأً للأعضاء المطلوب زراعتها في إنسان آخر، إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها وهي :

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المعتمد، والإجهاض للغرض الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم<sup>(2)</sup>

(1) توصيات مجمع الفقه الإسلامي جدة، ص 654، وقد أشار إلى الطريقة الأولى وهي الخاصة بأخذ خلايا مبشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً وليس من موضوع البحث، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية".

(2) توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 4، توصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 658.

يقول أحد الأطباء أنه يمكن الاستفادة من الأشياء التي تخرج مع الجنين بعد الولادة كالمشيمة والحبل السري في أغراض العلاجية<sup>(1)</sup>، فقد تمكن الأطباء من علاج طفلة تعاني من مرض وراثي، بسبب عطل في إنتاج الدم من نخاع العظم، وتم نقل خلايا جذعية من أخيها، بعد عزل الخلايا الجذعية من دم الحبل السري<sup>(2)</sup> فمن المعروف أن المشيمة يتم التخلص منها بعد الولادة مباشرة، والحصول منها على خلايا جذعية يعد الأسلوب الأمثل كمصدر لهذه الخلايا، لا سيما إذا احتفظ ببعض هذه الخلايا مجدة من الإنسان، ليستفيد منها في المستقبل، لعلاج مرض أصيب به أو أحد أقاربه في الكبر، واحتاج إلى خلايا معينة، فيتم الاستعانة بهذه الخلايا المأخوذة أصلاً من مشيمة الشخص نفسه، حتى يستفيد منها، وهذا لا يتعرض المستفيد لمشكلة رفض الجسم للعضو المزروع، لأن الخلايا الجذعية في المشيمة تحمل المحتوى الوراثي نفسه للشخص المستفيد منها، فهي جزء من خلاياه الجنينية<sup>(3)</sup>.

#### الترجمة :

الذي تميل إليه النفس : أنه لا مانع شرعاً بعد موافقة الزوجين، من استخدام الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة، ما دام أن الإجهاض قد

(1) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستبورة د/ محمد علي البار ص 208 .

(2) تخليق الأجنة المشوهة إنسانياً ودينياً د/ محمد الزحيلي ص 19، ندوة الخلايا الجذعية القاهرة 2007 م .

(3) الاستساخة الخلوي الجنيني في ميزان الشرع د/ ليلى بنت سراج أبو العلاء، ص 238، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الرابع والسبعين، السنة الثالثة والعشرون، رمضان 1429 هـ سبتمبر 2008 م .

تم طبيعياً أو في الحالات الجائزة شرعاً<sup>(1)</sup> فإن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة<sup>(2)</sup>، فإذا تم الحصول على الخلايا الجذعية من دم الحبل السري والمشيمة، أو من أي مصدر مباح، فهذا مما يرحب به الدين ويحث عليه لما فيه من منفعة للناس دون إضرار بأحد أو اعتداء على حرمة أحد . وتمشياً مع ما صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه 17-12-2003 م، فقد صدر ما يلي :

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة - إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية :

---

(1) حقوق الأجنحة عبر مراحلها المختلفة نظرة إسلامية للشيخ محمد المختار السلامي ص 79، ملخص أبحاث الخلايا الجذعية، القاهرة، المنعقدة خلال الفترة من 3-5 نوفمبر 2007 م، متطلبات التبرع بالأنسجة د/ محمد عبد الغفار الشريف ص 112، ملخص أبحاث الخلايا الجذعية، سابق الإشارة إليه، مقال منشور تحت عنوان "نقل أعضاء الميت حل والرضا بالفقر خطأ" أ. د/ رأفت عثمان www. Moheet. com وأنظر له أيضاً قضايا فقهية معاصرة "الاستساخ في الإنسان، الحيوان، النبات (1 / 86) كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 2006 م، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية د/ العربي بلحاج (3 / 129) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي 2003 م .

(2) الأشياء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجمي ت/ عبد العزيز محمد الوكيل، ص 66، مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ للنشر، الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911 هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الأولى 1399 هـ 1979 م .

- أ - المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين .
- ب - الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين، مع التركيز بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل<sup>(1)</sup>.

## الحالة الثانية بعد نفخ الروح

لبيان حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية في هذه الحالة يجب التفرقة بين حالتين :

**الحالة الأولى :** إذا كان الجنين حيا في بطن أمه، وأجهض لإنقاذ حياتها، ولم تخرج روحه من جسده، بحيث أمكن إنقاذ حياته بوسيلة صناعية، فإنه لا يجوز الانتفاع بالخلايا الجذعية من هذا الجنين في زراعة الأعضاء أو التجارب العلمية<sup>(2)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه العلماء المشاركون في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة بالقرار رقم (6/7,58) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء ونصها " لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زراعتها في إنسان آخر، إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها منها : إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة ، فيجب أن يتوجه العلاج الطبيعي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة

(1) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د/ على أحمد السالوسي، ص 810، 811 مؤسسة الريان، دار الثقافة، مكتبة الترمذى، مكتبة دار القرآن، ط 11، 2008 م .

(2) ينظر أبحاث فقهية في قضايا طبية "حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء" د/ محمد نعيم ياسين ص 101.

الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع<sup>(1)</sup>.

وحيثما في ذلك :

**أولاً:** اتفق العلماء على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لا تتفاوت بين فرد وآخر، لهذا لا يجوز قتل إنسان في سبيل المحافظة على إنسان آخر<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** الجنين بعد بلوغه مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه واستخدامه في العلاج الطبي، لأنه صار إنساناً، ولهم حقوق، فلا يجوز الاعتداء عليه بأى حال من الأحوال<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** إن القول بجواز تلك التصرفات من شأنه فتح الباب لضعف النفوس من الأطباء وغيرهم، بالمتاجرة بأخذ أعضاء وأنسجة الجنين، تاركين محاولة إنقاذ حياة الجنين، بحجة أنه لا يعيش في هذه المدة<sup>(4)</sup>.

**الحالة الثانية :** إذا كان الجنين الذي نفخت فيه الروح أجهض عمداً للانقاض بالجنين، فإنه يحرم الإجهاض لهذا الغرض<sup>(5)</sup>.

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة منشور ضمن مؤتمر "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" ص 658.

(2) ينظر تكملة البحر الرائق (8 / 233).

(3) تخليق الأجنة المشوهه إنسانياً ودينياً د/ محمد الزحيلي ص 9.

(4) استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حنحوت ص 1850 منشور ضمن أعمال مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، مجلة المجمع 1410 هـ - 1990 م.

(5) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة أ. د / عبد السلام العبادى ص 378، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، المنعقدة في 23 ربيع الأول 1410 هـ - 23 أكتوبر 1989م الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د / عمر سليمان الأشقر ص 397.

واحتاجوا لذلك بما يلى :

أولاً : أن الإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعاقها بالرحم، والاستفادة منها إتلاف لها، وانتهاك لحرمتها، وقضاء على الحياة التي يمكن بها من النمو والتطور<sup>(1)</sup>.

ثانياً : أن مثل هذه التصرفات فيها مساس بكرامة الأدمى، مما يجعل الإنسان كقطع غير للتجارب والأبحاث العلمية.

ثالثاً: سدا للذرية والفساد والمتاجرة بالأجنة، فيحرم الإجهاض تقويتاً لقصد الجانبي، وحماية لحياة الجنين<sup>(2)</sup>.

ومن خلل ما سبق يمكن القول :

بجواز الانتفاع بالخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة نقاوماً، أو المجهضة عمداً لخطربقاء الجنين على حياة الأم، (الحبل السري والمشيمة) في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية<sup>(3)</sup>، شريطة أن يكون ذلك مقيداً بتوافر الشروط الآتية :-

(1) أن يكون العاملين في هذا المجال على درجة عالية من الخبرة والكفاءة في مجال أبحاث الخلايا الجذعية.

(2) أن تجري أبحاث الخلايا الجذعية في معامل خاصة بذلك.

(3) ضرورة إعلان نتائج الأبحاث العلمية وخطوات العمل فور تسجيل نجاحه .

---

(1) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفاتحة في زراعة الأعضاء د/ عبد الله باسلامة ص 191 أعمال المؤتمر سابق الإشارة إليه .

(2) حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء د/ محمد نعيم ياسين ص 106 .

(3) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام العبادى ص 378 .

وأيضاً فإننا نهيب العالم الإسلامي بإجراء أبحاث الخلايا الجذعية والعلاج بها وهذا ماتم فعلاً، يقول الدكتور حسني سلامة<sup>(1)</sup> " هناك حالات عديدة تم علاجها في مستشفى القصر العيني بالقاهرة، عن طريق الخلايا الجذعية فأكثر من 35 مريضاً تم علاجهم بالخلايا الجذعية كانوا يعانون من أمراض الكبد المزمنة، كان من بينهم طفلين يعانيان من عيوب في التمثيل الغذائي في خلايا الكبد، تم الاستجابة بنسبة 100% عندما نقلت الخلايا الجذعية من أحد الوالدين وغير ذلك من الحالات التي تم علاجها في مستشفى الحسين الجامعي، التابع للأزهر الشريف ومستشفى عين شمس وغيرها"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الخلايا الجذعية من الأجنحة المشوهة .

في أثناء الحمل قد يصاب الجنين بالتشوه وأسباب ذلك كثيرة<sup>(3)</sup>، ولكن هل يعتبر هذا التشوه من أسباب الضرورة التي تستدعي لجهاض

(1) قضايا فقهية معاصرة " الاستساغ في الإنسان، الحيوان، النبات " أ/د/ رأفت عثمان (86/1) انظر له أيضاً مقالاً منشور تحت عنوان " نقل أعضاء الميت حلال والرضا بالفقر خطأ " .

(2) علاج الخلايا الجذعية تحت الحصار، جريدة صوت الأزهر، ص 2، العدد 2395، السنة الثامنة، الجمعة 3 من ربى الآخر 1428 هـ - 20 من أبريل 2007 م، العلاج بالخلايا الجذعية طاقة أمل للقضاء على الأمراض المستعصية، جريدة صوت الأزهر، ص 3، العدد 401، السنة الثامنة، الجمعة 15 من جمادى الأولى 1428 هـ - 1 من يونيو 2007 م .

(3) أسباب التشوه :

(أ) عوامل وراثية مباشرة نتيجة كرومومسوم غير طبيعي، ويتم نقلها من أحد الوالدين أو كليهما .

الجينين، ومن ثم يمكن الاستفادة من خلايا الجنين المشوه في أبحاث الخلايا الجذعية - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية -  
قبل بيان أقوال العلماء في ذلك أود أن أعرض مفهوم هذه العملية :

مفهوم هذه العملية - الخلايا الجذعية من الأجنة المشوهة - يقول أحد الأطباء " هناك العديد من الأجنة تحتوى على عدد غير طبيعي من الكروموسومات، والتي حتما سوف توقف نمو الجنين في مرحلة ما من عمره، وخلايا تحتوى على العدد الطبيعي لクロموسومات وهو 46 كروموسوما يمكن للأطباء<sup>(1)</sup> عزل الخلايا<sup>(2)</sup> السليمة، ونموها

- (ب) أمراض تصيب الأم الحامل وأكثر هذه الأمراض خطورة هي الحصبة الألمانية، أو الجدري الكاذب، وكلها أمراض فيروسية معروفة بتأثيرها على أجهزة نواة الخلية، وخاصة في فترات الانشطار الخلوي النشيط .

(ج) أدوية وعقاقير وخاصة بعض المركبات المهدئنة أو المنومة، التعرض للأشعة المستعملة للتشخيص أو للعلاج ، والتداوى بالهرمونات وخاصة هرمون الغدة الكظرية (فوق الكلوية) .

(د) نقص التغذية الشديد وخاصة في بعض الفيتامينات .

(هـ) عامل السن والأمراض العامة في الوالدين، ثبتت إحصائيا أن بعض هذه التشوهات يكثر حدوثها كلما تقدم السن بأحد الوالدين وخاصة " الأم " وكذلك وجود أمراض مزمنة مثل مرض البول السكري . (العيوب الخلقية في المولود)  
أ.د/حسين عبد الفتاح طلعت ص 86، 87، 88، وزارة المعارف الطبية .

(1) من الأطباء الذي قام بذلك د/ ذوكر ولا ندرى (zuker elundry) فى جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية (ثورة جديدة في عالم الطب 318

(2) يتم عزل أو فصل الخلايا الجذعية، عن طريق جهاز فصل، ثم يتم تحويلها إلى نوعية الخلايا التي يريد لها الطبيب، ثم حقنها أو زرعها في الجزء التالف من العضو .

لعرض الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية<sup>(1)</sup>.

بعد أن بينت مفهوم هذه العملية بقى أن نلقي الضوء على حكم الاستفادة من خلايا الجنين المشوه في أبحاث الخلايا الجذعية.

اتفق الفقهاء المعاصرین على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه، إذا تم نفخ الروح في الجنين، للانتفاع بخلاياه في أبحاث الخلايا الجذعية، وهم في ذلك يتفقون مع الفقهاء القدامی، في عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لمرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين فقد أختلف فيها الفقهاء المعاصرین إلى رأيين :

**الرأي الأول:** يرى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه<sup>(3)</sup> والانتفاع بخلاياه في أبحاث الخلايا الجذعية - زراعة الأعضاء - والتجارب العلمية -

---

(1) ثورة جديدة في عالم الطب "الخلايا الجذعية" د/ خالد حامدي ص 318.

(2) ينظر هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه د/ عبد الله البسام، ملحق بكتاب الجنين المشوه د/ البار ص 477، دار القلم دمشق - دار المنار جده، ط الأولى، بدون تاريخ، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص 150، المركز الدولي الإسلامي في قضايا معاصرة "باب الزواج والأسرة" ص 108، 109، دار الحديث القاهرة .

(3) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم ص 183، 184، دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم، ط الأولى 1421هـ - 2001 م، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية د/ مسفر بن على بن محمد القحطاني ص 201، 202، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد 54 ، رجب 1424 هـ - سبتمبر 2003 م، عصمة دم الجنين المشوه د/ محمد الحبيب الخوجة، ملحق رقم (3) منشور ضمن كتاب الجنين =

واستدلوا لذلك بما يلي : -

أولاً : الجنين قبل نفخ الروح ليس له من الخصائص الكاملة لنفس البشرية، حيث أجاز بعض الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وذلك إذا انقطع لbin الأم بعد ظهور الحمل، وليس لأبى الصبي ما يستأجر به المرضع ويحاف هلاكه<sup>(1)</sup>، فإذا أجاز الإجهاض لطفل موجود، فمن باب أولى إسقاطه لوجود تشوهات، سواء أكان السبب فيها وراثياً أو بيئياً أو مزدوجاً، للعذر القائم والضرورة المعتبرة الموجودة والمستدلة إلى الأدلة العلمية والكشف والتحاليل الثابتة اليقينية<sup>(2)</sup>.

ثانياً: تقسيم خلق الإنسان إلى مراحل - كما ورد بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة - يوحى بأن حرمة الجنين في هذه المراحل ليست سواء، وأن حكم الإجهاض يختلف باختلاف هذه المراحل، فإذا كان إجهاض الجنين بعد نفخ الروح محظماً لاستكمال الخصائص الإنسانية، فإن إجهاضه قبل نفخ الروح وإن كان محظماً فإنه يقبل الاستثناء للأعذار وال حاجات<sup>(3)</sup>.

---

=المشوه د/ البار ص 469، 470، أحكام الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق ص 126، الإجهاض وحكمه في الإسلام د/ توفيق الواعي ص 274 بحث منشور ضمن أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه د/ عبد الله عبد الرحمن البسام ملحق رقم (4) منشور ضمن كتاب الجنين المشوه ص 476، 477 .

(1) حاشية در المختار على الدر المختار لابن عابدين (3 / 176 )

(2) عصمة دم الجنين المشوه د/ محمد الحبيب ص 469.

(3) الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د/ محمد نعيم ياسين ص 264، 265، منشور ضمن مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقد في الفترة من 11شعبان 1403 الموافق 24 مايو 1983م، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي 1983، ط الثانية 1991م، و انظر له أيضاً حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 210

**الرأي الثاني:** يرى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه سواء أكان قبل نفخ الروح أم بعده<sup>(1)</sup>، ومن ثم لا يجوز الانقاض بخلايا الجنين المشوه.

واستدلوا لذلك بما يلي : - أولاً : يقرر الشرع أن حياة الجنين محترمة ومصونة، في كل طور من أطوار حياته، سواء أكان رضيعاً أم صبياً، سواء أكان سليماً أم مريضاً مرضاً معضل أو غير معضل، فلا يجوز الاعتداء عليه، ولو كان الجنين مشوه بشوهات تمنعه عن مواصلة حياته.

ثانياً : القول بإجهاض الجنين المشوه يخالف شرع الله تعالى، ويخالف منهج العقل السليم، فما كان للأصحاب أن يغلقوا أبواب الأمل، ويهدموا هرث الحياة لمن أصحابهم مثل ذلك من الأمراض والأسقام والإصابات، حتى لا تقع البشرية في ظلمات الديأس ودياجير الفنوط من رحمة الله تعالى، قال تعالى « قَالَ رَبِّيْمَ رَبِّيْمَ هُلَا لَضَائِلُونَ »<sup>(2)</sup>.

(1) هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه د/ عبد الله البسام ص 744، الجنين تطوراته وتشوهاته د/ عبد الله حسين باسلامه ص 490، 491، حكم إجهاض الجنين المعيب د/ مصباح المتولي حماد ص 28، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد 24، الجزء الثاني، تحديد النسل وقاية وعلاجا د/ محمد سعيد البوطي ص 94، مكتبة الفراتي للنشر، بدون تاريخ للنشر، الإجهاض من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس ص 58، ط الأولى 1416 هـ - 1995 م، الجنين حياته وحقوقه في الشريعة الإسلامية أ. د/ حسن الشاذلي ص 345، 346، 347، 348، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، منشور ضمن أعمال مؤتمر السياسة الصحية الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي المنعقد في القاهرة 24-25 نوفمبر 1988م.

(2) سورة الحجر آية 56 .

**ثالثاً: تفاصيل التشوّهات الخلقية للجنين على التشوّهات الخلقية**  
للإنسان المولود، فقد يصاب بعاهة تعيق الإنسان عن أداء دوره في  
الحياة، فإذا كان الشرع لا يجيز قتل الإنسان المشوه، أو الإنسان الذي  
لا يرجى برؤه، فكذلك لا يجوز إسقاط الجنين الذي قد عرف الطبيب أنه به  
تشوّهات خلقية<sup>(1)</sup>.

رابعاً : إذا سلمنا بأن الجنين سيولد مشوهاً ، فإن ذلك لا يقتضي إجهاض الجنين، بل يقتضي مداوته سواءً أكان ذلك وهو في رحم الأم ، أم بعد الوضع، ولم تعد معالجة هذه التشوهات بالأمر العسير، أمام التقدم التكنولوجي والطفرة الهائلة في مجال الطب<sup>(2)</sup> .

خامساً : أن ولادة الجنين على هذه الحالة فيه عظة للمعافين، وإذا رأى الإنسان الصحيح المبتدئ حمد الله تعالى على نعمة الإعفاء، كما أن في قتلهم نزرة مادية صرفة لم تعر الأمور المعنوية أى نظرية، وكم يشهد الواقع لبعض حالات التشوه الخلقي التي عاشت وتكيفت مع الحياة ويرزت في بعض نواحيها، بما يثبت عظيم صنع الله في خلقه<sup>(3)</sup> .

**الترجيح** : الذى يميل إليه القلب هو أنه لا يجوز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، لأنه يعتبر بمثابة نفس إنسانية لا يجوز الإعتداء عليها، أما قبل نفخ الروح فنقول بجواز إجهاض الجنين المشوه، فإذا كان

(1) الجنين حياته وحقوقه في الشريعة الإسلامية " حكم إسقاط الجنين المشوه" أ.د/حسن الشاذلي ص 344، 346، 348.

(2) الإجهاض من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس ص 59 مرجع سابق،  
إجهاض الجنين المعيب د/ مصباح المتولى حماد ص 27، وانظر له أيضاً حكم  
الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرین ص 292.

(3) حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي د/ مسفر القحطاني ص 202  
 مرجع سابق، هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه د/ عبد الله البسام ص. 478.

فقهاء السلف قد أجازوا إسقاط الجنين خلال هذه المرحلة ، لأعذار أقل من ذلك فمن باب أولى إجهاصه لوجود تشوهات خطيرة سواء كانت وراثية، أو نتيجة لعوامل مكتسبة شريطة أن يتم ذلك بتوافر شروط ثلاثة : -

أ - أن يتم الكشف عن هذه التشوهات بطريقة يقينة .

ب - أن يثبت ذلك بواسطة أطباء متخصصين عدول لا يقلون عن ثلاثة أطباء .

ج - أن تكون هذه التشوهات على درجة كبيرة من الخطورة، وأن يكون ذلك خلال المائة والعشرين يوماً الأولى أي قبل نفخ الروح فيه .

هذا وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410 هـ الموافق 10 فبراير 1990 م إلى يوم السبت 22 رجب 1410 هـ الموافق 17 فبراير 1990 م قرار بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلق إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين، أنبقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضرررين .

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين النتائج، وبناء على الفحوصات الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية، أن الجنين مشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقى ولد في موعده ستكون حياته سيئة، والأما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين .

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصى الأطباء والوالدين بتفويى الله،  
والثبات في هذا الأمر والله ولي التوفيق<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع

##### حكم إنشاء بنك<sup>(2)</sup>

للتذخين الذلايا الجذعية [ دم الحبل السري ] وتجهيزها.

سبقت الإشارة أن المشيمة يتم التخلص منها بعد الولادة،  
والحصول منها على خلايا جذعية، يعد الأسلوب الأمثل كمصدر لهذه

---

(1) الجنين المشوه د/ محمد على البار، ملحق رقم (1) قرار بشأن موضوع إسقاط  
الجنين المشوه خلقيا ص 439 .

(2) البنك في اللغة: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقراض والإقراض وغير ذلك  
جمع بنوك والبنوك أوراق مصرافية رسمية مطبوعة، يتعامل بها الناس بدلاً من  
النقد (المعجم الوجيز ص 63، 2004 م، طبعة وزارة التربية والتعليم) .

وفي الاصطلاح: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبنك على إطلاقه عن المعنى  
اللغوي له الذي ثبت سابقا حيث عرف البنك بأنه المؤسسة التي تتخصص في  
إقراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساطعة من الإقراض، لا تتم  
مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها، بل عن طريق المصارف .  
والبنك أنواع متعددة أهمها المصارف التجارية، وتوجد أنواع أخرى من  
المصارف كالمصارف العقارية والمصارف الزراعية والمصارف الصناعية  
(الموسوعة العربية الميسرة ص 1708، دار النهضة لبنان بيروت (1401 هـ -  
1981 م).

والمراد بالبنك في هذا البحث هو: المركز أو المؤسسة التي يتم فيها حفظ دم  
الحبل السري، وفصل الخلايا الجذعية، ثم تخزينها في أجهزة تبريد خاصة،  
مصممة خصيصا للتذخين لفترات طويلة تحت درجات حرارة منخفضة، تصل  
إلى 200 تحت الصفر، بعد ذلك يتم عمل الاختبارات اللازمة، للتأكد بأن هذه  
الخلايا مطابقة للمواصفات والشروط قبل تخزينها (طفرة طبية .. بنوك الخلايا  
الجذعية والحبال السري والمشيمة (<http://alsaha-fares-het>)

الخلايا، فهل يمكن الاستفادة بحفظ هذه الخلايا في بنوك خاصة لذلك، وهل هناك شروط للأم والمولود للتبرع بهذه الخلايا وما رأى الفقه الإسلامي في إنشاء مثل هذه البنوك؟

وللإجابة على ذلك يمكن توضيح فكرة إنشاء هذه البنوك:

هذه الفكرة تقوم على استخلاص الخلايا الجذعية من دم الحبل السري بعد الولادة، على أن يتبرع مواطنون بخلايا لا يرغبون في الاحتفاظ بها لأنفسهم أو لعلاج آخرين، وتحمل الدولة جميع المصارييف المصاحبة لعمليات الفصل والتحليل، وفي هذه الحالة يفقد الأبوان ملكية العينة<sup>(1)</sup>، ثم بعد ذلك يتم حفظها في ظروف خاصة للاستفادة منها في علاج كثير من الأمراض، ومن هنا نشأت فكرة بنوك خلايا من دم الحبل السري<sup>(2)</sup>.

ويشترط الأطباء في الحبل السري الذي تتبرع به الأم، لاستخدامه في زراعة الخلايا الجذعية بعد الولادة:

أ - لا يقل عمر الأم عن 18 سنة.

ب - أن تكون الأم بصحة جيدة.

ج - لا تكون هناك صعوبات أثناء الحمل أو تعقيدات وقت الولادة.

د - أن يكون التاريخ الطبي للأم خالياً من الأمراض الوراثية.

هـ - لا يمر على تمزق غشاء الرحم أكثر من 24 ساعة.

كما اشترطوا في الجنين:

أ - لا يقل وزن المولود عن 2500 جرام.

(1) مقال منشور تحت عنوان "إنشاء بنوك للخلايا الجذعية في ثلاث عواصم عربية باستثمارات عربية"

(2) مقال منشور تحت عنوان بنوك الخلايا الجذعية (الحبل السري) بين الحال

بـ- ألا يقل معيار أجر للخمس دقائق الأولى بعد الولادة عن 8 إلى 10 درجات

جـ - عدم تعرض المولود للاختناق أثناء الولادة .

د - عدم وجود تشوهات خلقية أو أمراض معدية عند الولادة<sup>(1)</sup> ومن مزايا دم الحبل السري يقول الأطباء .

أ - أخذه غير مؤلم ولا يشكل أي خطورة على الأم أو الطفل  
ب - يشكل مصدراً جيداً للخلايا الجذعية .

ج - عدم اكتمال النضج المناعي لخلاياه .

د - إمكانية إجراء عملية الزراعة، حتى وإن لم يكن هناك تطابق نسبي  
نام .

هـ - أقل قابلية لنقل الأمراض المعدية .

و- سرعة الحصول عليه بعد تخزينه مجمداً، وخاصة في الحالات  
المرضية المستعملة .

ز - القدرة العالية لانقسام الخلايا الجذعية، وقابلية التجديد الذاتي للخلايا  
الجذعية<sup>(2)</sup> .

---

(1) مقال منشور تحت عنوان " طفرة طبية .... بنوك الخلايا الجذعية والحبال السري  
والمشيمة .

(2) مستفاد من الندوة العالمية حول (الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل -  
الأخلاقيات - والتحديات) بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية  
بـالقاهرة، وـمنظمة اليونسكو، والإيسسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بـجدة، بالـقاهرة  
في الفترة ما بين 23 و 25 شوال 1428 هـ الموافق 3 و 5 تشرين الثاني /  
نوفمبر 2007 م، من محاضرة د/ على الشنقيطي(دم الحبل السري خيار علاجي  
واحد )

وتؤكد د/ راوية عزت أستاذ أمراض النساء والتوليد بالقصر العيني "أن استخدام خلايا جنينية من دم الحبل السري لعلاج أمراض متعددة ثورة طبية، لذلك أنشأ الاتحاد الأوروبي بنكًا ضخماً لحفظ دماء الحبل السري لعلاج المرضى لأنها تحتوى على نوع من الخلايا الجذعية، يمكنها عمل خط بينها وبين خلايا دم جديدة إذا تم حقن المريض بها، لتصل إلى الجزء المريض في الجسم، وتحدث له تكامل وتتكيف هذه الخلايا بنوع الخلايا في الجزء المريض لتفاعل معه، فإذا كانت المشكلة في النخاع تحول إلى خلايا مخية، وإذا كانت في الكبد تحول إلى خلايا كبدية، لأن هذه الخلايا التي يحتوى عليها الحبل السري، ليس لها هوية في بداية مرحلة التكوير، وتعمل على تجديد الأنسجة والأعضاء التالفة"<sup>(1)</sup>.

وفضيلة الشيخ إبراهيم الفيومي أمين عام مجمع البحوث الإسلامية "يرى أن استخدام أنسجة وخلايا يتم تتميّتها للاستفادة منها في العلاج البشري، عن طريق أخذ خلايا جذعية لا مانع منه شرعا"

كما يؤكد فضيلته " أنه لا مانع شرعا من إنشاء بنك خاص لحفظ هذه الخلايا ، ما دامت تستخدم في العلاج البشري، مشيرا إلى أن هذا شأن علاجي ....."<sup>(2)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه العلماء المشاركون في الندوة العالمية " الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - والتحديات : " لا مانع شرعا من الاستفادة من دم المشيمة أو الحبل السري، وتوصي الندوة بمواصلة البحث، واستخدامها لعدم وجود موانع أخلاقية تمنع منه، مع أخذ موافقة

(1) بنك الحبل السري .. حل متعذر "في القصر العيني" ، جريدة الأهرام، الثلاثاء 6 مايو 2008 تحقيق مني حرك .

(2) مقال منشور تحت "عنوان بنوك الخلايا الجذعية (الحبل السري) بين الحال والحرام .

الزوجين على ذلك، كما توصى الندوة بإنشاء بنوك لجمع تلك المواد، مع أخذ الاحتياطات اللازمة في التخزين، والتعهدات المطلوبة من المترعين، وغير ذلك من أمور يجب وضعها بعين الاعتبار<sup>(1)</sup>.

وتمشيا مع ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية، والعلماء المشاركون في الندوة يمكن القول بجواز إنشاء هذه البنوك لتوفير العلاج للعديد من الأمراض المستعصية، ونناشد المستشفيات ووسائل الإعلام أن تقوم بإعطاء فكرة ولو بسيطة، لكل من الزوجين عن استخدام هذه الخلايا، وما تقوم به من علاج لكثير من الأمراض المستعصية، وإقناعهما بالترع بالمشيمة أو الخلاص بدلاً من رميها، كما نناشد وزير الصحة بإنشاء بنك<sup>(2)</sup> للخلايا الجذعية يساهم فيه جميع القطاعات الصحية، والمستشفيات الخاصة، والمؤسسات البحثية والجمعيات الخيرية، ورجال الأعمال ..... فما أحوجنا إلى ذلك، فهذا البنك أو هذه المؤسسة لا نقل أهميتها في الدور الذي يقوم به في إنقاذ حياة العديد من المرضى عن الدور الذي يقوم به بنك الأعضاء في هذا المجال، فهذه البنوك تقوم بتجميل الدم وتتخزينه بطرق طبية ملائمة لحفظه، ويحصل البنك على هذه الخلايا كما سبق وأن ذكرنا من الأشخاص الذين يقومون بالترع بهذه الخلايا تضامنا

---

(1) توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 3، 4.

(2) تقول د/ راوية عزت أستاذ أمراض النساء والتوليد بقصر العيني "أن المشكلة الحقيقة التي تواجهنا، أنها لا نملك الإمكانيات لعمل بنك لهذه الدماء، رغم وجود الأطباء والكوادر العلمية ووفرة دماء الحبل السري، التي تصل إلى 40 كيسا في اليوم من خلال مستشفى الولادة في قصر العيني، والتي تلقى في صفائح القمامنة لعدم وجود بنك تحفظ فيه ..... ولا يزال العائق الوحيد النواحي المادية " (بنك الحبل السري .. حلم متعدد في قصر العيني، جريدة الأهرام )، الثلاثاء 6 مايو

منهم وتعاونا، فهذاك الكثير من المرضى المصابين بالفشل الكلوي أو التليف الكبدي، وغيرهم لإنقاذهم من الآلام وظلمات المرض، إلى نور العافية ومبشرة العمل فقد حث الإسلام على التعاون على الخير وأمر به ورشب فيه، حتى يقوى بناء الأمة ويكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً قوياً متأخراً رحيمأ يقول عز من قال « وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ بَرِّ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُوشُوا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ ظُلْمِ الْأَرْضِ وَلَا تَعْتَذِرُوا »<sup>(1)</sup> .

فإنشاء بنك للخلايا الجذعية (دم الحبل السري) باب من أبواب التعاون على البر والتقوى والترابط، والمحافظة على الكيان الجنسي البشري حسب ما تقضيه الشريعة الإسلامية .

### **المطلب الخامس**

#### **الخلايا الجذعية من المنوفى حديثاً.**

**مقدمة وتقسيم :**

تطور الطب في الفترة الأخيرة تطوراً مذهلاً، مما مكن الأطباء من تحقيق نتائج مبهرة، ففي التلوى عن طريق استخدام الخلايا الجذعية وغيرها، سواء أكان ذلك من الأحياء أم الميتوفين حديثاً، وزرعها في مرضى فقدوا أعضاءهم لوللتقت بسبب مرض أو نسمم، ولما كان تحديد اللحظة التي تنتهي فيها حياة الإنسان أصعب من تحديد اللحظة التي تبدأ فيها حياة الإنسان، لأنها من المسائل باللغة الأهمية، فالموت هو الحد الفاصل بين الحياة والموت، وبين التعامل مع إنسان حي، والتعامل مع جنة إنسان .

لذا سوف أبين خلال السطور التالية :

---

(1) سورة الملاية جزء من الآية 2 .

الفرع الأول : تعريف الموت في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : موقف الفقهاء من موت الدماغ .

الفرع الثالث : موقف الأطباء من موت الدماغ .

### الفرع الأول

#### تعريف الموت في اللغة وعند الفقهاء

##### أولاً: - تعريف الموت في اللغة :

عرف أهل اللغة الموت بأنه ضد الحياة، ويطلق كذلك على السكون، فكل ما سكن فقد مات، كما يطلق على النوم، يقال : مات الرجل إذا نام<sup>(1)</sup> .

وجاء في المعجم الوسيط : مات الحى موتاً : فارقته الحياة، ومات الشيء همد وسكن، يقال : ماتت الريح : سكتت، والنار بردت<sup>(2)</sup> .

وجاء في المعجم الوجيز "مات الحى موتاً : فارقته الحياة، والأرض مواتاً، خلت من العمارة والسكان والزرع فهى موات : أمات فلاناً : قضى عليه، الموت ضد الحياة، الميت الذي فارقته الحياة، والجمع أموات وموتى، الميّة : الحيوان تزول حياته دون ذبح شرعى " وفي القرآن الكريم " حرمت عليكم الميّة " الميّة " الحال التي يقع عليها الموت، يقال مات فلان ميّة راضية"<sup>(3)</sup> .

وجاء في كتاب التعريفات " الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة"<sup>(4)</sup> .

(1) لسان العرب (4294/6)، 4295، المصباح المنير (583/2)، 584.

(2) المعجم الوسيط (2 / 926) .

(3) المعجم الوجيز ص 594 .

(4) التعريفات للجرجاني ص 235 .

قالوا : والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة فمنها<sup>(1)</sup> .

(أ) ما هو : بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعالى «**فَيُخِي** - **بِهِ لَا زَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**»<sup>(2)</sup> .

(ب) ومنها : زوال القوة الحاسة كقوله تعالى «**يَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ**»<sup>(3)</sup> .

(ج) ومنها : زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة، كقوله تعالى «**أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ**»<sup>(4)</sup> .

(د) ومنها : المنام، كقوله تعالى «**وَلَتَّى لَمْ تَمْتَ في مَنَامِهَا**»<sup>(5)</sup> .

ويلاحظ من هذا أن اللغوين يطلقون لفظ الموت على ما هو حقيقي في معناه ، كاستعماله في مقابلة الحياة، وإذا كانت الحياة تعنى بقاء الروح في الجسد، فإن الموت يعني خروجها منه<sup>(6)</sup> .

**ثانياً : تعريف الموت عند الفقهاء :**

تناول الفقهاء مفهوم الموت في أبواب عديدة من كتب الفقه، منها الجنائز، والميراث، والجنایات، والجهاد وغيرها .

(1) المفردات في غريب القرآن للأصفهانى ص 479 .

(2) سورة الروم جزء من الآية 24 .

(3) سورة مريم جزء من الآية 23 .

(4) سورة الأنعام جزء من الآية 122 .

(5) سورة الزمر جزء من الآية 42 .

(6) خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ لأستاذنا الدكتور / على رمضان

ص 5 .

**عند الحنفية** : حيث جاء في الدر المختار شرح تنوير الأ بصار  
"بأن الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية"<sup>(1)</sup>.

**و عند المالكية** : حيث جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك أن  
"الموت صفة وجودية تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان  
فيه"<sup>(2)</sup>.

**وعند الشافعية** : قال الإمام الغزالى رحمه الله "إن الموت معناه  
تغير حال فقط، وإن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معنية وإما منعمة  
.... والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات  
والروح هي المستعملة لها ... ومعنى الموت انقطاع نصرفه عن البدن،  
وخروج البدن عن أن يكون له"<sup>(3)</sup>.

**وعند الحنابلة** : حيث جاء في الروض المربع ما يفيد بأن الموت  
"هو قبض الروح أى نزل به الملك لقبض روحه"<sup>(4)</sup>.  
وجاء في كتاب الروح لابن القيم "والصواب أن يقال موت  
النفوس هو: مفارقتها لأجسادها وخروجها منها ...."

(1) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار بحاشية ابن عابدين (2 / 189).

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف أحمد بن محمد الصاوي،  
(193/1) المالكي، ط الأخيرة - 1371 هـ - 1952 م، مكتبة ومطبعة مصطفى  
الطبي، الخرسى على مختصر سيدى خليل (1 / 122) ط دار صادر بيروت  
بدون تاريخ للنشر .

(3) إحياء علوم الدين (4 / 494).

(4) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقتنع في فقه إمام السنة أحمد بن  
حنبل الشيباني للعلامة منصور بن يونس البهوي (1 / 106)، دار الكتب العلمية  
بيروت لبنان، ط الثانية - بدون تاريخ للنشر .

كما قال أيضاً : "أن الموت ليس بعدم محسن، وإنما هو انتقال من حال إلى حال، ويبدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياه عند ربهم، يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا " <sup>(1)</sup>.

وقد عرف أستاذنا الدكتور / على رمضان الموت " بأنه مفارقة الروح البدن، وأن حقيقة المفارقة هي خلوص الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حيائية " <sup>(2)</sup>.

وقد ورد ذكر الموت في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى «وَلَدِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ» <sup>(3)</sup>.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : "الموت ليس بعدم محسن ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وحيولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار، والحياة عكس ذلك " <sup>(4)</sup>.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى " الذي خلق الموت والحياة " إن الموت أمر وجودي، لأنّه مخلوق، ومعنى الآية أنه أوجد الخلق من العدم " <sup>(5)</sup>.

ومن الآيات أيضاً قوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى هُذِهِ الْقَلِيلُ مُوتٌ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ» <sup>(6)</sup>.

(1) الروح لابن القيم ص (83، 86).

(2) خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ لأستاذنا الدكتور / على رمضان ص 5.

(3) سورة الملك جزء من الآية 2.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مج الرابع، (206/18).

(5) تفسير ابن كثير (4/396).

(6) سورة الأنعام جزء من الآية 93.

"الخطاب في الآية للرسول ﷺ ثم لكل من سمعه أو قرأه، أي ولو تبصر إذ يكون الظالمون - سواء منهم من ذكروا في الآية أو غيرهم - في غمرات الموت وهي : سكراته وما يتقدمها من شدائده وألام تحيط بهم، كما تحيط غمرات الماء بالغرقى - لرأيت مالا سبيلاً إلى وصفه، ولا قدرة للبيان على تجلیٌ كنهه وحقيقةه"<sup>(1)</sup>.

جاء في التفسير الواضح في تفسير هذه الآية "..... ولو تراهم في غمرات الموت وشدائده، الحال أن الملائكة قد بسطت أيديها، لهم لتخرج أنفسهم من أجسادهم بمنتهى الشدة والعنف، وقيل إن روح المؤمن تخرج بسهولة وروح غيره تتزع انتزاعاً شديداً"<sup>(2)</sup>.

ومنها قوله تعالى : «يَنْظُرُونَ لِيَكَ نَظَرًا لِمَغْشِيٍ عَلَيْهِ مِنْ  
«لَمَوْتٍ»<sup>(3)</sup>.

قال صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية "أي شخص أبصارهم جينا وهلعاً وغيظاً كما ينظر من أصابته الغشية عند الموت"<sup>(4)</sup>.

(1) تفسير المراغي تأليف أحمد مصطفى المراغي، (7/193)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الرابعة 1389 هـ - 1970 م.

(2) التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازي (81/70)، ط التاسعة 1398 هـ - 1978 م.

(3) سورة محمد جزء من الآية 20 .

(4) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل تأليف أبی القاسم جاد الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي (3/535)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .

## الفرع الثاني

### موقف الفقهاء المعاصرین من موت الدماغ

تنقى جميع الحضارات الإنسانية المختلفة بما فيها المصريون القدماء، والبابليون، والآشوريون، واليونانيون، والميود، والنصارى، والإسلام، على أن الموت هو مفارقة الروح للجسد<sup>(1)</sup>، وأن الموت علامات، وهذه العلامات منها ما ذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها ما ذكرها الفقهاء بناء على ملاحظات أحوال الناس عند الموت، وسوف أتناول بالدراسة تحديد هذه العلامات، ثم بعد ذلك أبين موقف الفقهاء المعاصرين من موت الدماغ، وذلك من خلال غصتين على النحو

التالى :

### الغصن الأول

#### علامات الموت

سبقت الإشارة أن الموت عبارة عن مفارقة الروح للجسد<sup>(2)</sup> وهي غير مرتبطة بمظاهر معين، ولكن بعد مفارقة الروح الجسد وحدوث الموت تظهر على الميت علامات تدل على أن صاحب هذا الجسد قد مات، وبالرجوع إلى القرآن والسنة النبوية المطهرة، نجد أن القرآن أشار بشكل غير مباشر إلى خمود الحركة وانقطاع الكلام، كعامتين تحصلان بمن نزل به الموت - قال تعالى: «إِنَّ كَانَتْ هُلَاكًا صَيْحَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُمْ

(1) ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي ؟ د/ محمد على البار ص 628، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية التعريف الطبي للموت، ثبت كامل لأعمال الندوة في الفترة 7 - 9 شعبان 1417 هـ الموافق 17 - 19 ديسمبر 1996 م .

(2) خلاصة الأراء في الكلام عن موت جذع المخ لاستاذنا د/ على رمضان ص 5 .

**خَمِدُونَ** <sup>(1)</sup> وَقَالَ تَعَالَى « وَكَمْ هُنَّا قَبْلَهُم مِّنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسْنُ  
مِنْهُمْ مِّنْ هُوَ حَدِيدٌ وَتَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزِرْ » <sup>(2)</sup>.

أما السنة النبوية : فتعتبر شخص بصر الميت علامه على الموت  
ومن هذه النصوص :

أ - ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت : دخل رسول الله ﷺ  
على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال " إن الروح إذا  
قبض، تتبعه البصر " <sup>(3)</sup>.

ب - عن شداد بن أوس، قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا حضرتم موتاكم،  
فاغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإن  
الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت ) <sup>(4)</sup>

فهذه الأحاديث تدل على أن من علامات الموت شخص البصر،  
 وأن الروح إذا خرجت من الجسد يتبعه البصر ناظرا إليه أين يذهب، وقد  
بين الفقهاء أن للموت علامات ظاهرة يعلمها عامة الناس .

---

(1) سورة يس آية 29 .

(2) سورة مريم آية 98 .

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إغماض الميت،  
والدعاء له إذا حضر، حديث رقم 92، (2 / 634)، وأخرجه الإمام ابن ماجة في  
سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، حديث رقم 1454، (1 / 1454)  
. (467).

(4) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت،  
حديث 1455 (1 / 468). وقال في المستدرك هذا حديث صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه، كتاب الجنائز، باب تغميض بصر الميت (1 / 352) (المستدرك على  
الصحابيين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم  
النيسابوري المتوفى في صفر سنة خمس وأربعين مائة، ط دار الفكر بيروت  
1398هـ - 1978 م).

## علماء الموت عند الفقهاء

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق "المختصر من قرب الموت" وعلّاماته أن يسترخي قدماء، فلا ينتصبان، وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدها<sup>(1)</sup>.

و جاء في الدر المختار شرح تنوير الأ بصار "الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية، وعلّامته استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانحساف صدغيه"<sup>(2)</sup>

و جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك "علمات الموت أربع انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتته فلا تتطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علمات البشرى لأهل الخبر الذين لا يلحقهم العذاب كما قيل، وقيل علامة الإيمان أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتترنف عيناه دموعا، ومن علمات السوء والعياذ بالله أن تحرر عيناه وترتيد شفتاه ويغط كفطيط البكر"<sup>(3)</sup>.

و جاء في المجموع شرح المذهب ذكر الشافعى والأصحاب للموت علمات "وهي أن تسترخي قدماء، وتنفصل زنداه، ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه، زاد الأصحاب أن ينخسف صدغاه، وزاد جماعة منهم، وتنقلص خصيته مع تدلى الجلدة، فإذا ظهر هذا علم موته فيدار حيئذ إلى تجهيزه"<sup>(4)</sup>.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (2 / 183، 184).

(2) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار بحاشية ابن عابدين (2 / 189).

(3) بلغة السالك (421/1)، شرح الخرشى على مختصر خليل (2 / 26).

(4) المجموع شرح المذهب (5 / 125).

**جاء في روضة الطالبين :** " يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته، بأن يموت بعلة، وتنظر أمارات الموت، بأن يسترخى قدماه ولا ينتصبان، أو يميل أنفه، أو ينحني صدغاه، أو تمتد جلده وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلى الجلدة، فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمال أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، آخر إلى اليقين بتغير الراشحة أو غيره "<sup>(1)</sup>.

**جاء في المغني لابن قدامة :** " وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل جلده وجهه وانحساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته "<sup>(2)</sup>.

**جاء في كتاب النيل وشفاء العليل :** " ويعتبر تتحقق الموت (بعرق) بين كعبيه وعرقوبه، وبالسكون بعد الحركة، وببرودة جسده، وتغير لونه، وانقطاع نفسه، وموت حامل بميزان معلق على سرتها، فما تحركت كفه فهي حية إن تيقن حملها "<sup>(3)</sup>.

(1) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى 676،

(2) / 98 المكتب الإسلامي، بدون تاريخ للنشر .

(2) المغني لأبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (2 / 452).

(3) شرح النيل وشفاء العليل تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الشمبي (556/2)،

(557) مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط الثانية 1392 هـ - 1972،

ط الثالثة 1405 هـ - 1985 م .

جاء في البحر الزخار " ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وهي استرخاء القدمين وقيل الأنف، وانخلاع الكف، وانخفاض الصدع، وامتداد جلد الوجه ويثانى في الغريق ونحوه، وبعد التيقن يعدل التجهيز " <sup>(1)</sup>.  
 ولا شك أن هذه العلامات ليست يقينية ما عدا توقيف التنفس توقيفا لا رجعة فيه، ولذا اعترض الفقهاء أنفسهم أنه كان يتم تشخيص الموت في حالات لم تتم بعد ، حتى قال ابن عابدين في الحاشية " إن كثريين يموتون بالسكتة ظاهراً أو يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضلي الأطباء فيتعين التأكير فيها إلى ظهور اليقين " <sup>(2)</sup> .

### الغصن الثاني

#### موقف الفقهاء المعاصرین من موت الدماغ

لقد اختلف الأطباء <sup>(3)</sup> حول ما إذا كان موت الدماغ يعتبر موتاً حقيقياً أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، فما موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرین من موت الدماغ ؟  
 اختلف الفقهاء المعاصرون حول ما إذا كان موت الدماغ موتاً حقيقياً أم لا على قولين : -

**القول الأول :** يرى أصحاب هذا القول أن موت الدماغ لا يعتبر موتاً حقيقياً .

(1) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى 840هـ، (3 / 88، 89) - الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، راجعها أ/ عبد الله محمد الصديق، أ/ عبد الحفيظ سعد عطية .

(2) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (2 / 193) .

(3) سيتم الحديث عن موقف الأطباء في الفرع التالي .

ومن أخذ بهذا القول : أستاذنا الدكتور / على رمضان<sup>(1)</sup>، الشيخ جاد على جاد الحق<sup>(2)</sup>شيخ الأزهر سابقاً، د/محمد سعيد رمضان البوطي<sup>(3)</sup>، الشيخ بدر المتولي عبد الباسط<sup>(4)</sup>، د/توفيق السواع<sup>(5)</sup>، الشيخ محمد المختار السلامي<sup>(6)</sup>، الأستاذ/محمد عبد القادر العماري<sup>(7)</sup>،

---

(1) خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ لأستاذنا الدكتور / على رمضان ص 107 .

(2) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق ص 211-236 وانظر له أيضا بحوث وفتاوی معاصرة ص 491، 1414 هـ - 1995 م .

(3) قضايا فقهية معاصرة "ما الموت ؟ وكيف يتحقق من وقوعه " د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص 137 وما بعدها، مكتبة الفارابي ، ط الأولى 1419 هـ - 1999 م .

(4) نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام للشيخ/ بدر المتولي عبد الباسط ص 445، بحث مقدم لندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي .

(5) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق السواعي ص 476، أعمال المؤتمر السابق .

(6) متى تنتهي الحياة الإنسانية للشيخ محمد المختار السلامي، ص 451، أعمال المؤتمر السابق.

(7) نهاية الحياة للشيخ عبد القادر العماري ص 485، أعمال المؤتمر السابق

د/محمد الشنقيطي<sup>(1)</sup>، الشيخ بكر أبو زيد<sup>(2)</sup>، د/رضا الطيب<sup>(3)</sup>، أ.د/أحمد عمر هاشم<sup>(4)</sup> رئيس جامعة الأزهر سابقاً، د/على محمد على محمد على أحمد<sup>(5)</sup>، د/مسفر القحطانى<sup>(6)</sup>، وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف<sup>(7)</sup>.

---

(1) أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي، ص 233، 235، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الفقه، مكتبة الصحابة الإمارات الشارقة، مكتبة التابعين، القاهرة عين شمس، ط الثالثة 1424 هـ - 2004 م .

(2) فقه النوازل قضائياً فقهياً معاصرة د/ بكر أبو زيد ص 233، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، الطبيعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

(3) جذع المخ بين الحياة والموت د/ رضا الطيب ص 38 - مجلة البيان، العدد 34، السنة الثالثة، جماد أول 1428 هـ - 2007 م .

(4) نقل الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم أ.د / أحمد عمر هاشم - مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، ص 2، العدد (438) ، الجمعة 8 من صفر 1429 هـ، 15 من فبراير 2008 م.

(5) معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضائياً حديثة في الفقه الإسلامي " الموت الرحيم " د/ علي محمد علي أحمد ص 122، 124، دار الفكر الجامعي، ط الأولى 2007 م .

(6) منهج استبطاط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية د/ مسفر بن على بن محمد القحطانى ص 661، دار الأدلس الخضراء، دار ابن حزم، ط الأولى 1424 هـ - 2003 م .

(7) ورد في هذه الفتوى ما نصه " لا يمكن اعتبار هذا الشخص ميتاً بموت دماغه متى كان جهاز تنفسه وجهازه الدموي فيه حياة ولو آلياً "، ووردت هذه الفتوى من اللجنة في جلستها المنعقدة في 18 صفر 1402 هـ، الموافق 14 / 12 / 1981 م . ثبتت ندوة الحياة الإنسانية ص 433 .

واسندوا على ذلك بما يلى :

أولاً : أن القول بموت من مات دماغه، أمر فيه تحايل من الأطباء لينتفع الأغنياء بأعضاء الفقراء، نظراً للتكليف الباهظة التي تتفق على زرع قلب أو رئة<sup>(1)</sup>.

ثانياً : موت خلايا الدماغ ليست دليلاً على وفاة الشخص، فقد يكون السبب غير مرضي، مثل تناول جرعات كبيرة من المهدئات أو المخدرات، أو أدوية التخدير أثناء العمليات الجراحية، أو حدوث نزيف أو الإصابة بجلطة أو بورم سرطاني تضخم، فضغط على مراكز القلب والتنفس فتوقف عن العمل، فإذا زال تأثير هذه المواد، أو تم التعامل مع ذلك الورم بالعلاج الكيماوى عادت هذه المراكز للعمل مرة أخرى، وفي هذه الحالات يتوقف المخ عن أداء وظائفه لكنه لا يكون ميتاً لبقاء خلاياه حية<sup>(2)</sup>.

ثالثاً : مريض موت الدماغ هو (محضر) وليس ميتاً، ومن يفتح بطنه أو يشق صدره لانتزاع قلبه أو رئتيه أو بقية أعضائه الحيوية، هو قاتل متعمد وجزاؤه في الشرع القصاص<sup>(3)</sup>.

رابعاً : حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعتبر المحافظة عليها من الضرورات الخمس، ومن ثم يكون الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً، فيه محافظة على النفس ويتفق مع هذا المقصد من مقاصد الشريعة<sup>(4)</sup>.

(1) خلاصة الآراء عن موت جذع المخ لأستاذنا الدكتور/ على رمضان ص 109.

(2) جذع المخ بين الحياة والموت ص 33.

(3) جذع المخ بين الحياة والموت د/ رضا الطيب ص 37، أحكام الشريعة الإسلامية "الوفاة" للفقيه جاد الحق ص 33.

(4) أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقطى ص 231

**خامسًا : أن الفقهاء - رحمهم الله - عرّفوا الموت "بأنه صفة وجودية خلقت ضد الحياة" <sup>(1)</sup> .**

يقول أ.د/ عبد الفتاح إبريس "أن الموت والحياة لا يجتمعان في بدن واحد وفي وقت واحد، فإن مرضى الغيبوبة الدماغية، أو مرضى جذع المخ، إما أن يوصفوا بالموت أو الحياة، ووصفهم أموات ينفيه استمرار مظاهر الحياة في أجسادهم، ولا يسوغ الحكم بموت إنسان وبدنه حي يقبل الغذاء والدواء، وتظهر عليه آثار تقبل ذلك من نمو وغيره، والأعضاء البشرية لا تستجيب لوسائل الحياة، إلا إذا كانت حية، فالحياة البدنية هي المعتبرة لا الحياة الإدراكية، إذ الأخيرة مناط التكاليف الشرعية، ولكن انتقادها بالغيبوبة لا يعني موت صاحبها، إن توافرت لديه مظاهر الحياة، ومن ثم فيتعين وصف هؤلاء المرضى بأنهم أحياء، إلى أن تفارق أرواحهم أجسادهم لوجود دلائل يقائدها فيها <sup>(2)</sup> .  
سادسًا : **نصول الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله -**

تكلم الفقهاء عن علامات الحياة مثل الصياح - الصوت الخارج من جسد الطفل، أو العطام أو التنفس، أو الحركة طويلة كانت أو بسيرة حركة القلب، أو النفس أو الجسد، وقرر أن التنفس يأخذ حكم الحركة في إثبات الحياة، لأن التنفس حياة وحركة ذاتية يتحرك فيها الصدر، وينبض بها القلب تلقائياً في الجسد فكان ذلك دلالة حياة صاحب الجسد، أما الحركة فقد اتفقت المذاهب على أن الحركة في الجسد من علامات الحياة، غير أن بعضهم اعتبر الحركة الطويلة - أي التي تستمر دقيقة

(1) الدر المختار شرح نتوير الأ بصار بحاشية ابن عابدين (2 / 189) .

(2) موت الدماغ من منظور إسلامي أ.د / عبد الفتاح إبريس، وهي محاضرة ألقيت بمركز صالح كامل لللاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، ص 4 مشار إليه في كتاب "معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها" د/ على محمد على أحمد ص 124، 125.

أو أكثر - وبعضهم اعتبر مطلق الحركة في الجسد<sup>(1)</sup>، وقال الدكتور/ توفيق الوعاعي معلقاً على ذلك : وهل هناك مثلاً حركة تدل على الحياة أكثر من حركة القلب، ونبض الدم في العروق، والتنفس، وحركة الصدر، وعمل باقي الأعضاء من كبد وكلية وأمعاء وغير ذلك . ولهذا نجد أن الفقهاء لم يجعلوا أبداً العقل أو الإحساس هو مصدر الحياة، وإلا فكيف يعرف ذلك في الوليد حتى يقولوا به<sup>(2)</sup> .

#### **سابعاً :- القواعد الفقهية :**

أ- قاعدة " اليقين لا يزال بالشك " <sup>(3)</sup> .

وجه الاستدلال : أن اليقين في هذه الحالة مختلف فيها هو حياة المريض، والشك هل هو ميت . لأن دماغه ميت، أم هو حي، لأن قلبه ينبض .

فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بمماته<sup>(4)</sup> .

(1) احتج بهذا الدليل د/ توفيق الوعاعي حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية من أبحاث ندوة الحياة الإنسانية ص 474، 475، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي ص 231 .

(2) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ص 475.

(3) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص 56، والأشباء والنظائر للسيوطى ص 50

(4) احتج بهذه القاعدة أستاذنا الدكتور / على رمضان " خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ ص 107، 108، فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ص 231، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام للشيخ بدر المตولى عبد الباسط ص 448، حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم د/ توفيق الوعاعي ص 478 حيث قال " وكيف يدعى اليقين والجسد ينبض، والحياة مليئة بالأسرار، وما ثبت اليوم ينقص غداً، وما هو مستحيل اليوم هو حقائق الغد "، أ.د/ رأفت عثمان " نقل الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم ص 2 .

ب - الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(1)</sup> .

يقول أستاذنا الدكتور / علي رمضان في وجه الاستدلال بهذه القاعدة، أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتاً أو نفيأ، يبقى على حاله ولا يتغير مالم يوجد دليل يغيره، وهذا الذي مات جذع مخه كان في الزمان الماضي حياً، فيبقى حياً، لبقاء مظاهر الحياة فيه من نبض وتنفس، فإذا زالت هذه المظاهر زوالاً كلياً كان ذلك دليلاً على الوفاة<sup>(2)</sup> .

(ج) الاستصحاب :

وجه الاستدلال : أن حالة المريض قبل موت الدماغ متافق على اعتباره حيا فيها فتحن نتصحّب الحكم الموجود فيها - الحياة - إلى هذه الحالة التي اختلف فيها - موت الدماغ - ونقول إنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه - والاستصحاب من مصادر الشرع المعتمدة، إلا إذا قام دليل على خلافه<sup>(3)</sup> .

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول أن موت الدماغ يعتبر موتاً حقيقياً، ومن هؤلاء د/ محمد نعيم ياسين<sup>(4)</sup> ، د/ عمر سليمان الأشقر<sup>(5)</sup> ،

(1) الأشباه والنظائر لابن حميم ص 57، الأشباه والنظائر للسيوطى ص 51 .

(2) خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ لأستاذنا الدكتور / علي رمضان ص 108، ومن احتاج لهذه القاعدة أيضاً د/ بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل ص 232، حقيقة الموت والحياة في القرآن ص 478 .

(3) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ص 232 .

(4) نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اتجاهات العلماء المسلمين والمعطيات الطبيعية د/ محمد نعيم ياسين ص 403، 420 من بحث ندوة نهاية الحياة الإنسانية .

(5) بدء الحياة ونهايتها د/ عمر سليمان الأشقر ص 146 وانظر له أيضاً دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " إعداد نخبة من العلماء " (105/1) دار الفيائس للنشر ط الأولى 1421هـ-2001م

د/ محمد سليمان الأشقر<sup>(1)</sup>، د/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر<sup>(2)</sup>، د/أحمد شرف الدين<sup>(3)</sup>، الشیخ / يوسف القرضاوی<sup>(4)</sup>، د/على محمد بيومى<sup>(5)</sup>، د/عمر بن محمد بن ابراهيم غانم<sup>(6)</sup>.

استدلوا على ذلك : -

**أولاً :** - أن العلماء قرروا أن حياة الإنسان تنتهي، عندما يصبح الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها ....

يقول الدكتور / محمد نعيم ياسين "إن ملزمة الروح للجسد الإنساني مرهونة بصلاحية هذا الجسد لخدمة هذا الروح، وتتفيد أوامرها وقبول آثارها، وأن الله - عزوجل - قد كتب عليهما أن تفارق مسكنها المؤقت، وهو جسد الإنسان عندما يغدو عاجزاً عن القيام بتلك الوظائف".

ويشهد لذلك ما ذكره كل من الإمام ابن القيم والإمام الغزالى - رحمهما الله - للروح قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تعريفه للروح "جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم سورانى علوي

---

(1) نهاية الحياة د/محمد سليمان الأشقر ص 429، 439 من بحوث ندوة بداية الحياة الإنسانية ونهايتها

(2) الخلاف بين الأطباء حول "موت الدماغ" يعرقل قانون زراعة الأعضاء د/ محمد سيد طنطاوى، جريدة الأهرام، ص 28، الثلاثاء 8 فبراير 2005 م .

(3) الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة أ. د/ أحمد شرف الدين ص 169، 170، 176، ط الثانية 1407 هـ - 1987 م .

(4) من هدى الإسلام "فتاوی معاصرة" د/ يوسف القرضاوی (2 / 529 ) ، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط الثالثة 1415 هـ - 1994 م .

(5) أصوات على نقل وزراعة الأعضاء د/ على محمد بيومى ص 79 - دار الكتاب الحديث، 1426 هـ، 2005 م .

(6) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/عمر غانم ص 151، دار الاندلس الخضراء، دار ابن حزم

خفيف، هي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسرى فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها، من هذا الجسم اللطيف، بقى ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب انتلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الغزالى رحمه الله عند بيانه لمفارقة الروح الجسد "معنى مفارقة الروح للجسد انقطاع تصرفها من الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها، حتى إنها لتبطش باليديها وتسمع بالآذن، وتبصر بالعين وتتعلم حقيقة الأشياء بنفسها، ..... وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهي تعطل أعضاء الزمن بفساد مزاج يقع فيه، وبشدة تقع في الأعصاب تمنع نفوذ الروح فيها، ف تكون الروح العالمة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاء، وقد استعصى عليها بعضها، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات، والروح هي المستعملة لها"<sup>(2)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها، دليل على مفارقة الروح للجسد، وهذا موجود في موت الدماغ، فإن الأعضاء لاستجواب لتصرفات الروح، والحركة الموجودة في بعض

(1) الروح لابن القيم ص 242 - أشار إلى هذا النص والاستدلال به د/ محمد نعيم ياسين "نهاية الحياة الإنسانية في ضوء الاجتهادات الطبية" ص 409، 410، د/محمد الشنقطي "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها" ص 233، 234.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى (494/4) أشار إلى هذا النص والاستدلال به د/محمد ياسين ص 409، 410، د/محمد الشنقطي ص 433، 434

الأحيان إنما هي حركة اضطرارية، لا علاقة لها بالروح وليس ناشئة عنها<sup>(1)</sup>.

ثانياً : أن المولود إذا لم يصرخ لا يعد حيا ولو تنفس أو بال أو تحرك، فما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ لا يعد أماره حياة، وهذا واقع فيمن مات دماغه، فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: أن موت القلب لا يعد موتاً نهائياً، وإنما الموت النهائي هو موت جذع المخ، بدليل أثناء عملية زرع القلب بعد استئصال القلب الأصلي ، لا يعد موتاً ولا أحد بعد المريض قد مات، مع أن قلبه الأصلي قد مات وكذا من أخذ القلب منه فإن قلبه لا يزال حيا مع أن صاحبه قد مات منذ زمن<sup>(3)</sup>.

رابعاً : لا يوجد نص شرعى من القرآن أو السنة يعرف الموت وعلاماته تعريفاً محدداً، وهذا معناه أن الشارع بحكمته قد تركها للاجتهاد البشرى والخبرة البشرية، القابلة للتطور مع تطور المعرفة البشرية<sup>(4)</sup>.

(1) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص 234 .

(2) الموت الدماغي وتكييفه الشرعى دراسة فقهية طبية مقارنة د/ دعيع بطحى ص 196، مطبعة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد 68، صفر 1428 هـ - مارس 2007 م .

(3) موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى الدقر ص 178، دار الفكر دمشق - سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، ط الثانية 1420 هـ - 1999 م، جذع المخ بين الحياة والموت د/ رضا الطيب حيث ذكر كلاماً قريراً من هذا المعنى ص 36.

(4) تعريف الموت، د/ فيصل عبد الرحيم شاهين ص 299، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ثبت كامل لأعمال الندوة الطبية " التعريف الطبي للموت " المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين 7 - 9 شعبان 1417 هـ - الموافق 17 - 19 ديسمبر 1996 م .

**خامساً** : أن توقف وظائف المخ ككل (ومنها جذع المخ)، يؤدي إلى توقف وظائف القلب والتنفس، عاجلاً أو أجالاً سواء في وجود الأجهزة المعاونة، أو في عدم وجودها .

**سادساً** : أن تكلفة وضع مريض (ميت) المخ أو جذع المخ على الأجهزة المساعدة، كجهاز التنفس الصناعي ومنظم القلب هي تكلفة عالية ماديًّا، وتحتاج لرعاية طبية فائقة ولمدد طويلة مما يشغل أماكن بمراكيز الرعاية المركزية بالمستشفيات، وهي أماكن بأعداد محدودة، مما يضيق فرص علاج حالات أخرى تحتاج لهذه الأجهزة، وهي حالات تعطى على الأجهزة وقتاً أقل، و تعالج بنسبة شفاء أعلى<sup>(1)</sup> .

### **الفرع الثالث**

#### **توقف الأطباء من الموت الدماغي**

إن التعريف الطبي القديم للموت وهو توقف القلب والدورة الدموية والتنفس، كان لا يزال منذ وقت قريب سارياً لمئات الملايين من الوفيات التي تحدث سنوياً، ولكن نظراً للتقدم السريع في علم الطب ووسائل الإنعاش، وجد الأطباء أن هناك حالات لا ينطبق عليها هذا المفهوم، وتحدث هذه الحالات غالباً نتيجة حادث سيارة أو غيرها لشخص سليم، الأمر الذي ينبع عنه إصابة بالغة في الدماغ<sup>(2)</sup> .

(1) مفهوم الموت ورعاية الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية د/ جودة عبد الغنى البسيونى 47، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، 1422 هـ - 2002 م .

(2) خلاصة الآراء في الكلام حول موتي جذع المخ لأستاذنا الدكتور / على رمضان ص 49، 50

وفي هذا الفرع سوف نلقى الضوء على علامات الموت عند الأطباء، ثم أبين موقف الأطباء من موت الدماغ وذلك من خلال غصتين .

### الغصن الأول

#### (1) علامات الموت عند الأطباء

تجنباً لما يحدث من أخطاء حول تشخيص الموت على مستوى الأطباء ينبغي أن يقوم الطبيب بفحص الجثة بنفسه، للتأكد من وجود علامات الموت وهي :

##### أولاً : توقف القلب والدورة الدموية :

- (أ) توقف النبض في الشرايين التي كانت تسمى "العروق الضوارب" وذلك بجس النبض عند الشريان الكعبري .
- (ب) عدم سماع أصوات القلب بالسماعة الطبية .
- (ج) لا يتحقق الإصبع إذا ربط في حالة الوفاة .
- (د) عند حقن مادة ملونة تحت الجلد، تبقى ظاهرة في مكانها في حالة الوفاة، بينما تنتشر ويمكن رؤيتها على الأغشية المخاطية في الأحياء .
- (هـ) تكون ثابياً الجلد الرقيقة الموجودة بين الأصابع معتمة، رغم تسلط ضوء قوى عليها .
- (و) عند قطع أحد الشرايين السطحية مثل ، الشريان الكعبري يتوقف الدم من الشريان إذا كان الشخص حيا، بينما يسيل الدم قليلاً ثم يتوقف إذا كان الشخص ميتاً .
- (ز) تبهت الجهة وبالأخص الوجه والشفتين .

---

(1) عرف الموت في الطب الحديث " خروج الروح من الجسم " تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفت حسن لطفي ص 188 من بحوث ندوة التعريف الطبي للموت.

## **ثانياً : توقف التنفس توقفاً لا وجة فيه .**

كذلك يستطيع الأطباء إيقاف التنفس الطبيعي ويستبدل بالمنفحة وذلك في حالات التخدير العام وإجراء العمليات .

ومن علامات توقف التنفس : -

(أ) توقف حركة الصدر والبطن .

(ب) عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الطبية .

(ج) وضع مرآه نظيفة أمام الفم أو الأنف عند وجود التنفس يتكتف بخار الماء، وفي حالة الوفاة لا يحدث ذلك .

ويذكر الأطباء أن هناك علامات عامة للموت ومنها .

(أ) ارتخاء العضلات وما يتبعه من تعرّط رمي في الأجزاء الملائقة للأرض .

(ب) عدم استجابة الجثة لأى تتبّيه حسي .

(ج) لا تتأثر حدة العين بالضوء الشديد وتبقى ثابتة .

(د) بروادة جسم الميت حتى تصير درجة حرارة الجثة ، درجة حرارة الجو المحيط بها .

**ثانياً : الزرقة الإمبية :** وهى زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية فى المناطق السفلية من الجثة، نتيجة اتساع الأوعية الدموية السفلية وامتلائها بالدم .

**ثالثاً : التبيس الرهن :** يحدث نتيجة تفاعلات كيمائية، ويبدأ التبيس بعد ساعتين من الوفاة ويكتمل خلال 12 ساعة بعد الوفاة، وسببه غير معروف على وجه الدقة .

**رابعاً : التعفن الإلهي :** وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن، وينتهي التعفن بامتصاص جميع الأنسجة المتHallة، بتأثير الديدان

والبكتيريا والحيثارات التي تتغذى على هذه الجثة<sup>(1)</sup>. ومن المعلوم أن كثيراً من خلايا الميت تبقى حية بعد إعلان الوفاة ، ولا تموت الخلايا كلها دفعة واحدة، ولكنها تختلف في سرعة موتها وهلاكها بعد موت الإنسان، ويمكن إطالة عمر هذه الخلايا إذا وضعت في محلول مثلك وخاصة مع الدفع.....

ويوضح الجدول التالي مدة بقاء الأعضاء والأنسجة بعد انقطاع التروية الدموية :

العضو	مدة البقاء ( بدون تبريد )	مدة البقاء بالتبريد
الدماغ	4 دقائق	نهاية الحياة
القلب	بعض دقائق	ساعتين وربما أكثر بالدفق
الكبد	8 دقائق	8 ساعات
البنكرياس	20 دقيقة	12 ساعة كل البنكرياس، 72 ساعة جزء من البنكرياس
الكتي	45 دقيقة	72 ساعة وربما أكثر بالدفق
القرنية	12 ساعة	لمدة أيام أو أكثر
الجلد	12 ساعة في غرفة باردة	أشهر وربما أكثر
العظام	34 ساعة	أشهر وربما أكثر
الرئتان	30 دقيقة	بعض ساعات على الأكثر

(1) الموقف النقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد البار ص 26، 27، 28، 29

والواضح من الجدول السابق أن موت الإنسان لا يعني موت جميع خلايا دفعه واحدة، بل تختلف من عضو لأخر، مما يتيح للأطباء استخدام الخلايا الجذعية الموجودة من أعضاء الميت لشخص آخر مريض يحتاج إليها<sup>(1)</sup>.

## الغصن الثاني

### موقف الأطباء من موت الدماغ

إذا نظرنا إلى موقف الأطباء من موت الدماغ، نجد أن هناك خلافاً شديداً بينهم حول ما إذا كان موت الدماغ يعتبر موتاً حقيقياً من الناحية الطبية أم لا؟

ولكن قبل الخوض في بيان ذلك، يحسن بي أن أتعرض للصفة التشريحية للدماغ ، ووظائف أعضائه، لما لذلك من أهمية في فهم المصطلحات الحديثة للموت: بالرجوع إلى كتب الطب نجد أن جسم الإنسان يتتألف من خلايا، تجتمع البلايين منها مع بعضها ببعضها، لتشكل عضواً من الأعضاء، يكون على شكل معين ليحقق وظيفة معينة، ويتعامل كل مجموعة من الأعضاء، مع بعضها ببعضها لتحقيق وظيفة ما، ولتشكل ما يُعرف بالجهاز، كالجهاز العصبي، وجهاز الهضم، ومجموع هذه الأجهزة يشكل الجسم البشري<sup>(2)</sup>.

فما هو المقصود بالدماغ :

وبما أن الدماغ جزء من الجهاز العصبي للإنسان ، هذا الجهاز - العصبي - يتكون من جزعين :

(1) ينظر المرجع السابق ص 30، 31.

(2) موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ندى الدقر ص 41.

الأول : الجهاز العصبي المركزي .

الثاني : الجهاز الطرفي .

والجهاز العصبي المركزي يتكون من جزئين :

**الأول** : الدماغ وهو الجزء الذي يقع داخل جمجمة الإنسان.

**الثاني** : الحبل الشوكي الذي يبدأ من الدماغ، ويسير داخل العمود الفقري حتى نهايته، أسفل ظهر الإنسان .... ومن هذا الحبل الشوكي وعلى الجانبين، تخرج الأعصاب التي تكون الجهاز العصبي الطرفي، والتي تغذى الأطراف العليا والسفلى وجدار الصدر والبطن

**الدماغ ( BRAIN ) :**

يتكون الدماغ من أربعة أجزاء : المخ والمخيّخ وجذع المخ والنخاع الشوكي

**أ - المخ ( CEREBRUM )**: يكون الجزء الأكبر من الدماغ، ويكون من نصفين كرويين يقعان داخل الجمجمة .. نصف أيمن ونصف أيسر ... ويكون كل نصف من ثلاثة أجزاء (المخ الأمامي) و(المخ الأوسط) و(المخ الخلفي)، وترتبطهم جميعاً شبكة أو جسر من الألياف العصبية، تسمى (القشرة) ويغطى هذين النصفين من الخارج طبقة سميكة، تسمى القشرة المخية تتراكم فيها معظم الخلايا العصبية للماركزات العليا، وهي مراكز التفكير والوعي والذاكرة ومراكثر الحواس الخمس .

**ب - المخيّخ ( CEREBELLUM )**: يقع أسفل النصفين الكرويين للمخ، وإلى الخلف منهما في مؤخرة الجمجمة، وهو المسئول عن حفظ توازن الإنسان ..... وحدوث أي خلل في وظيفته يؤدي إلى اختلال في توازن الجسم والشعور بالدوار

ج- جذع المخ (**BRAINSTEM**) : يتكون جذع المخ من ثلاثة أجزاء هي : (المخ الأوسط) و(النخاع المستطيل) و(القطرة) وهى شبكة الألياف العصبية التى تربط أجزاء المخ المختلفة، ووظيفة جذع المخ هى القيام بالعمليات الحيوية الإرادية التى تتم دون تفكير، مثل التنفس وخفقان القلب وضغط الدم ...، يضاف إلى ذلك أنه المعبر الذى تمر خلاله جميع الألياف العصبية، الصاعدة والهابطة بين قشرة المخ والمخيّخ وعامة أجزاء الجسم<sup>(1)</sup> .

د - النخاع الشوكي (*spinal cord* ) : يقع في القناة الشوكية والتي تقع داخل العمود الفقري، ويتضمن عمله أمرين أساسين : الأول : أنه صلة الوصل بين الدماغ العلوي وبقية الجسم ما عدا الرأس .

الثاني : أنه مركز لمعظم المنعكسات العصبية الاضطرارية، ولا يتضمن عمله أي فعل اختياري على الإطلاق .

ومع أنه جزء من الجهاز العصبى المركزى، إلا أن مصطلح الدماغ الوارد في موت الدماغ لا يشمله، أي عندما يطلق لفظ الدماغ فإنما يقصد به الأقسام الثلاثة الأولى (المخ،المخيّخ، وجذع الدماغ)<sup>(2)</sup> .

ونظراً للتقدم السريع في مجال نقل الأعضاء، وخاصة من الأموات، ظهرت المدرسة الأمريكية المتمثلة في اللجنة الخاصة من جامعة هارفارد عام (1968) والتي قامت بدراسة موضوع موت الدماغ، ووضعت مواصفاتها الخاصة<sup>(3)</sup> وما أن استتب مفهوم موت الدماغ لدى

(1) جذع المخ بين الحياة والموت د/ رضا الطيب ص 33 .

(2) موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى الدقر ص 43 .

(3) معايير هارفارد تتمثل:

(أ) أن يكون المريض في غيبوبة عميقه لا يبدى أي استجابة لأشد أنواع المنبهات =

الأطباء، بدأت حركة جديدة تنادى بموت جذع المخ، وهو الذى تأخذ به المدرسة البريطانية<sup>(1)</sup>.

والآن بقى أن نعرض اتجاهات الأطباء المختلفة حول الموضوع : لقد اختلف الأطباء فيما إذا كان موت الدماغ يعتبر موتاً حقيقياً أم لا على قولين :

**القول الأول** : ذهب جانب من الأطباء إلى أن موت الدماغ يعتبر موتاً حقيقياً، ومن هؤلاء الأطباء أ.د/ حمدى السيد نقيب الأطباء<sup>(2)</sup>، أ.د/ صالح بدير<sup>(3)</sup>، د/ عادل رمزى<sup>(4)</sup>.

= (ب) لا يوجد أى حركة خلال فترة مراقبة لمدة ساعة.

(ج) التأكيد من انقطاع نفس المريض بفصله عن المنافس، ومراقبته لمدة ثلاثة دقائق

(د) عدم وجود أى منعكس عصبي، وخاصة منعكسات جذع الدماغ.

(هـ) تحطيط كهربائية الدماغ له قيمة كبيرة في تأكيد التشخيص .

(ح) تكرر الفحوصات السابقة بعد 24 ساعة من دون حدوث أى تغير فيها .

(موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى الدقر ص 60 وما بعدها، وهناك قائمة أخرى من المعايير من أهمها :

أ - الفحص السريري الدقيق (الإكلينيكي)

ب - اختبارات تأكيدية مثل رسم المخ وصبغة الشرايين والأوعية الدموية .

ج- أن يمضى على الحادث المؤدى لوفاة المخ أكثر من ست ساعات

د - لا يكون ميت المخ فى حالة صدمة ، وهبوط بالقلب والجهاز الدورى (مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية د/ جوده البيسوينى ص 152 .

(1) الموقف الفقهي والأخلاقي د/ البار ص 34، 35

(2) جريدة الأهرام "تحت عنوان "نقيب الأطباء يتسامى" أ.د/ حمدى السيد، تحقيقات الجمعة ص 13 العدد 138، 43، 14 يناير 2005 م .

(3) ذكر هؤلاء الأطباء فى مقال (الموت الإكلينيكي يهدى قانون نقل الأعضاء)، المرجع السابق نفس الصفحة .

(4)

د/محمد الجوادى<sup>(1)</sup>، أ.د/إسماعيل أحمد رمضان<sup>(2)</sup>، أ.د/ محمد الرحمنى<sup>(3)</sup>.

أهم الأدلة التى استندوا إليها .

أولاً : أن عمل القلب بعد موت الدماغ مؤقت لفترة قصيرة، دون أدنى أمل لاستمراره طويلاً، أو عودة الحياة إلى المخ، حيث وجد الأطباء أن كل من أصيب بموت الدماغ انتهى به الأمر، مع بذل كل الإمكانيات الطبية الحديثة، إلى توقف قلبه بعد زمن قصير (ساعات إلى أيام)، باستثناء حالات قليلة أمكن المحافظة فيها على نبضات القلب لفترة تعد طويلاً نسبياً، أى أسابيع إلى أشهر، وكان ذلك مع صعوبات كبيرة، ففى مراجع للأدب الطبى وجد باليس كريستوفر (1036 - 1988م) حالة موت دماغ نشرت فى ستة عشر تقريراً بين عامى (1968 - 1988م) كان مصيرها جميعاً توقف القلب، على الرغم من الاستمرار فى علاجهم وإيقائهم على أجهزة الإنعاش، بل أهم من ذلك، لم يسجل الأدب الطبى حالة واحدة شخصت بشكل صحيح على أنها موت دماغي ثم عادت إلى الحياة<sup>(4)</sup> .

---

(1)

(2) ذكر هؤلاء الأطباء أستاذنا الدكتور / على رمضان فى كتابه " خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ " ص 109، 110، 111 .

(3)

(4) موت الدماغ بين الطب والإسلام ص 69 .

**ثانياً** : إن الميت دماغياً لا تظهر عليه أية ألمارات للحياة الحقيقية، وما يحدث في بعض الحالات المرضية من فتح العينين، أو الحركة أو الاحتفاظ بدرجة الحرارة ونحوها، لا يعني عدم موت المخ كلياً<sup>(1)</sup>

**ثالثاً** : أن تحديد الوفاة بموت الدماغ قد ساد العمل به، في معظم البلدان المتقدمة خلال العقود السابقة، وحقيقة الموت واحدة للإنسان، يجب أن لا تختلف باختلاف البلدان، لأنه قد وضعت علامات واضحة للوفاة الدماغية، وأنها تعادل وفاة الجسد، وأنه لم يرجع أحد استوفى شروط التشخيص إلى الحياة، وقد كانت الدراسات واضحة في مصداقية هذا المبدأ، سواء الدراسات على الحيوانات أو الإنسان، وأن النقد يجب أن يوجه لشروط التشخيص إذا كان فيها خلل، وليس لمبدأ الوفاة الدماغية<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني** : يرى أن موت الدماغ لا يعتبر موتاً حقيقياً :

ومن القائلين بذلك د/ صفت حسن لطفي<sup>(3)</sup> : حيث يقول فضيلته "... أما الموت فهو خروج الروح من الجسم، ويدل عليه برودة في الجسم متدرجة ، ولكنها متزايدة ومصحوبة بتوقف كل أجهزة الجسم عن أداء وظائفها، ومن هنا فإن الشخص الذي شخص على أنه ميت دماغياً، يجب ألا يعد - أبداً - ميتاً في الحقيقة"<sup>(4)</sup>.

(1) مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي د/ مختار المهدى ص 270، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ثبت كامل لأعمال ندوة الطبية " التعريف الطبي للموت ".

(2) تعريف الموت، د / فيصل شاهين ص : 304 .

(3) تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفت حسن لطفي ص 187، بحث مقدم لندوة التعريف الطبي فيصل شاهين ص : 304 .

(3) تحديد المفهوم الحديث لموت للموت.

(4) المرجع السابق ص 188 .

ثانياً : أخذ الأعضاء البشرية من مرضى الغيبوبة العميقه، أو توقف المخ عن العمل والتى تسمى خطأ (موت المخ) أو "الموت الإكلينيكي" هو عملية قتل متعمد لهؤلاء المرضى، وهم لا يزلون أحياء تحت العلاج<sup>(1)</sup>.

ثالثاً : إن تعريفات موت الدماغ تختلف كثيراً بين الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا والمملكة المتحدة وفرنسا، بحيث يمكن أن تعد الحالة "موت دماغ" في بلد وليس كذلك في بلد آخر، كما رفضت بعض البلاد المتقدمة (كاليابان والدانمرك) فكرة موت الدماغ ولا عملية نقل الأعضاء<sup>(2)</sup>.

#### اعتراض

لاتوجد فروق جوهرية في معايير الموت الدماغي بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، وادعاء وجود اختلاف يرجع إلى أمررين :

- أ - الاعتماد على المراجع القديمة التي لا يمكن تطبيقها في الوقت الحالى .
- ب - سوء فهم حقيقة هذه الاختلافات، فهي اختلافات في الصيغ، أو تبني الشروط والمستويات الإكلينيكية، وهو ما يسمى ببروتوكولات موت الدماغ، أما إدعاء عدم أخذ اليابان والدانمرك بالموت الدماغي فلا يرجع إلى إنكار حقيقته العلمية، وإنما يرجع - في اليابان - إلى تقاليدها الموروثة، فالليابانيون يرون الموت شأنًا عائلياً بحثاً، ومع ذلك فقد سجلت اليابان في مؤتمر سان فرانسيسكو في نوفمبر 1996 م، أنها ستتصدر قرارات قادمة قريباً لإيجاد الصيغة القانونية المناسبة لمفهوم موت الدماغ، وكذلك سيحدث في الدانمرك قريباً<sup>(3)</sup>.

(1) المرجع السابق ص: 189 .

(2) المرجع السابق ص 190 .

(3) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/ دعيج بطحي 193 وما بعدها

**رابعاً** : إن الجدل دائر بين الأطباء بشأن صحة أحدث الوسائل والطرق الفنية لتشخيص " الموت الدماغي " ، فالرسم الإلكتروني للدماغ " الذي كان يستخدم في أول الأمر لتشخيص موت الدماغ، ثبت مؤخراً أنه غير ملائم لتشخيصه، واختبار الاختناق الذي شاع استخدامه لتشخيص الموت الدماغي، يتعرض الآن لجدل شديد بصفته تطبيقاته، سواء بالنسبة لمدة استمرار الاختناق، أو مستوى ثاني أكسيد الكربون، أو المدة السابقة على الأكسجة، فهي تختلف من مركز إلى آخر<sup>(1)</sup> .

**خامسًا** : إن الأشخاص الذين تطبق عليهم معايير الموت الدماغي، تظهر عليهم علامات مختلفة للحياة، وكيف تصدر بشأنهم شهادات وفاة، فقد ثبت في مراكز طبية عالمية مختلفة أن من بين علامات الحياة التي ظهرت على هؤلاء المرضى المحكوم عليهم بالموت الدماغي ما يلى :

(أ) استمرار الأفعال المتعكسة من سعال وقيء، بل ويحافظ بعضهم على درجة حرارته .

(ب) النشاط العصبي العضلي، والارتفاعات العضلية .

(ج) الاستجابة المتعكسة في النشاط الدموي على شكل ارتفاع في معدل النبض، وفي ضغط الدم استجابة للتحدي في حالة الاختناق، أو استجابة للمثير الجراحي خلال حصد الأعضاء.

(د) استمرار الحياة الخامدة، فيطول شعره وأظافره، ويهاضم الطعام ويمنشه وغير ذلك<sup>(2)</sup>.

#### **اعتراف**

يقول أ.د/ فيصل عبد الرحيم شاهين " أنه قد وضحت علامات واضحة للوفاة الدماغية، تعادل وفاة الجسد، ولم يرجع أحد استوفى شروط

(1) تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت لطفي ص190.

(2) المرجع السابق ص192، 193 .

التشخيص إلى الحياة .... وإن النقد يجب أن يوجه لشروط التشخيص إذا كان فيها خلل، وليس لمبدأ الوفاة الدماغية .... «<sup>(1)</sup>».

**سادساً** : تظهر الاختبارات التي تجري للكشف عن وظائف المخ أنها ليست قطعية الدلالة، وأنها لا تشمل كل وظائف المخ، وإن شملت فإنها تعكس تعطل المخ وليس موته، وأن المخ ليس أهم أعضاء الجسم، وحتى وإن كان قد ثبت موته، فإن موت المخ لا يعني موت الشخص، فمموت الجزء لا يعني موت الكل<sup>(2)</sup>.

#### **الرأي الراجح :**

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين والأطباء في هذه القضية أقول أن من مات دماغه لا يعتبر ميتاً حقيقةً وذلك لأسباب الآتية :

**أولاً** : لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة .

**ثانياً** : أن حقيقة الموت مجهولة لدى الطب الحديث ومصادره الغربية، وجميع التعريفات الطبية الحديثة للموت إنما يتناول منه ظاهره وأثاره العادية المحسوسة، تماماً كسائر التعريفات الطبية للحياة، كلاماً سريراً غامضاً يستعصى على الإدراك العلمي، بإجماع سائر علماء هذا الشأن قديماً وحديثاً .

**ثالثاً** : أن مثل هذا اليقين الذي يعتمد عليه المؤيدون لمموت جذع المخ، لا يسمى بيقينا علمياً عند التأمل، وإنما هو طمأنينة نفسية، أتبعت من كثرة التجارب المتكررة التي لم تشد، وهي الطمأنينة التي يسميها العلماء

---

(1) تعريف الموت د / فيصل شاهين ص 304 .

(2) التعريف العلمي الطبي للموت د / رعوف محمد سلامة ص 460 بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت .

باليقين التدربي، كما يقول الإمام الغزالى<sup>(1)</sup>، إلا أن هذا اليقين التدربي المنبعث من طمأنينه النفس، لا يكفى وحده في صحة الاعتماد عليه بالنسبة لقرار الحكم بالموت لسبعين اثنين :

(أ) أن أحكام الموت إنما تترتب على وقوعه الفعلى التام، لا على توقعاته مهما كانت يقينية جازمة، وموت المخ أو جذعه، حتى عند ما يدعونه بمثابة الموت الحقيقي يرون أنه نذير موت محقق لابد أن يتم بعد دقائق .

(ب) أن هذه الدلالات والتوقعات، مهما استندت إلى دليل علمي صادر من كثرة التجارب، فإن انتعاش المريض وتجهه مرة أخرى إلى الحياة، ليس مستحيلا عقليا، ومن ثم فليس مستحيلا شرعا، لأن الموت الحقيقي التام لم نعلم نزوله اليقيني بعد، ومقدمات الموت وأسبابه، إن لم تشد قط ليست أسبابا موجبة بطبعها، وإنما جعلها الله علامات على قربه، والله أأن يبطل دلالتها ويبلغ سببيتها للموت عندما يشاء<sup>(2)</sup> .

**رابعا:** أنه ثبت وجود أطفال بدون مخ وعاش بعضهم علي حالاته أكثر من عشر سنوات، وهذا يدل دلالة واضحة علي أن موت الدماغ لا يعتبر موتا مؤكدا<sup>(3)</sup> .

(1) تهافت الفلسفه للإمام الغزالى ص 243، ط دار المعارف ت / سليمان دنيا أشار إليه د/ محمد سعيد البوطي فى كتابه قضايا فقهية معاصرة ص 142

(2) قضايا فقهية معاصرة د/ محمد البوطي ص 142، 143.

(3) أحكام الجراحة الطبية د / محمد الشنقطي ص 235، وقال في الهاشم : نشرت جريدة المسلمين في عددها رقم 232 بتاريخ 11/12/1409 هـ، السنة الخامسة، مقال تحت عنوان " طفل بلا مخ يعيش وينمو ويضحك " ذكرت حادثة الطفل الذي ولد بدون مخ وقرر الأطباء أنه لا يعيش أكثر من أسبوعين، وبلغ إلى وقت الخبر-

أما بعد حدوث الوفاة التامة - الموت الحقيقي (توقف الأجهزة الرئيسية الثلاثة - الجهاز الدوري - الجهاز التنفسي - الجهاز العصبي) يمكن القول بجواز الاستفادة من أنسجة وخلايا المتوفى حديثاً في زراعة الأعضاء وفي هذا الصدد

يقول أ.د/ رأفت عثمان "إذا استطاع العلم في المستقبل أن يستفيد من أجزاء الميت، الذي مات موتاً حقيقياً، فليس هناك في الشرع ما يمنع من الاستفادة من هذه الأجزاء، في علاج المرضى الذين يحتاجون إلى جزء من هذه الأجزاء ، ويضيف فضيلته : أن العلم لم يستطع أن يستفيد من أجزاء الشخص المتوفى حقيقة إلا في أربعة أشياء، وهي قرنية العين، الجلد<sup>(1)</sup>، وبعض العظام الرقيقة، وصممات القلب<sup>(2)</sup> .

---

= إلى خمس سنوات، ثم ذكرت حالتين آخرتين "الأولى لطفل يبلغ عمره إلى حين نشر الخبر اثنى عشر سنة والثانية لطفل يبلغ عمره ثلاثة سنوات .

(1) بعد حدوث الوفاة التامة تبقى الطبقات السطحية (الجلد) من المتوفين حديثاً حية لمدة طويلة، مما يتيح للأطباء استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الطبقات السطحية، وتتميّتها إلى خلايا جذعية جلدية وزرعها لمرضى هم في أمس الحاجة إليها (مر الكلام عليها ص 131 من البحث) .

و هذا ما توصل إليه البروفسور "فريد جيدج" وزملائه في معهد(سوك) بكاليفورنيا من عزل وزراعة خلايا من مأخوذة من عينات من جلد أناس متوفى حديثاً، وقال جيدج إن خلايا المنشأ هي خلايا أساسية يمكنها أن تتحور إلى أي نوع من أنواع خلايا الجسم، وقد استعان جيدج وزملائه بأنسجة من جثث 23 شخصاً متوفين تتراوح أعمارهم ما بين 11 أسبوعاً إلى 72 عاماً، ووفر العلماء عوامل نمو خاصة للحصول على الخلايا من الأنسجة فيما وصفوه بأنه عنصر هام لنجاح العملية (جريدة صوت الأزهر "زراعة خلايا من مأخوذة من جثث أدمية" ص 16، العدد (859)، السنة الثانية، الجمعة 17 صفر 1422 هـ -

11 مايو 2001 م .

(2) نقل الأعضاء بين البشرية بين الإباحة والتحريم ص 2.

ومما هو جدير بالذكر أن موت الأنسجة والخلايا تختلف من نسيج آخر، بحسب قدرتها على التحمل لنقص الأكسجين والتغذية الدموية، وخلال الوقت ما بين المرحلتين<sup>(1)</sup> والمسمى بالموت الجزئي أو الخلوي، حيث يمكن نزع الأنسجة وبها حيوية وحياة، ويمكن بعد ذلك زرعها في المرضى، أما بعد ذلك فلا تصلح، لأنها تكون قد ماتت فلا تعمل و بالتالي يطردتها الجسم ، لذا يجب الإفادة من هذه الخلايا والأنسجة خلال هذه الفترة<sup>(2)</sup> .

هذا وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي النواحي الفقهية والأخلاقية لهذا الموضوع الشائك، في مؤتمره السادس المنعقد بجدة (23/17 شعبان 1410هـ - مارس 1990م ) وأصدر قراراته المشهورة تحت رقم 54، 55، 56، 57، 59، 60 ) والتي قرر فيها مالي : يجوز استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ، إذا كان أخذها منه لا يشكل ضرراً عليه وأمكن تحويلها إلى خلايا لعلاج شخص مريض، وكان هذا الاستخدام يحقق مصلحة شرعية كزراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا<sup>(3)</sup> .

وهذا المتفق حديثاً لا يشكل أخذ الخلايا الجذعية منه ضرراً لأنه قد فارق الحياة .

وأيضاً قد أفتت دار الإفتاء المصرية " بأنه إذا كان أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الأحياء، يحقق مصلحة ترجح

---

(1) المرحلة الأولى موت عموم الجسم (الموت التام ) ، المرحلة الثانية موت الأنسجة والخلايا .

(2) مر الكلام عليها ص : 131.

(3) مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية د/ العربي بلحاج ص 126، 127، توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 4.

مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً، لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج، أشد من الضرر الذي يلحق بالميت، الذي تؤخذ الطبقات السطحية من جلده، وليس في هذا ابتزاز للميت ولا اعتداء على حرمه المنهي عنه شرعاً، لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو غير حاجة ماسة<sup>(1)</sup>.

---

(1) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد علي البار ص 284، 285.

## اطيبيت الثاني

# الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

مهيد ونقسيم:

يعتبر الإخصاب خارج الرحم، ونقل الأجنة المكونة إلى رحم الأم، أو ما يعرف بإسم "أطفال الأنابيب" من أهم الإنجازات العلمية التي حدثت في مجال علاج العقم، إلا أنه يثير بعضاً من المشاكل الفقهية والطبية في كثير من بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي، نظراً لما يقوم به الطبيب من استخراج عدد ليس بالقليل من البويضات من مبيض<sup>(1)</sup> المرأة، ويقوم بتلقيحها، وفي الغالب يتم غرس (نقل) ثلاثة أجنة منها فقط في رحم المرأة، ومن ثم يصبح هناك فائض من تلك الأجنة ..  
فما مدى إمكانية الانتفاع بذلك الخلايا في زراعة الأعضاء  
والتجارب العلمية .

هذا ما أحاول توضيحه في عدة مطالب :  
المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي لغة وأصطلاحاً .  
المطلب الثاني : أنواع التلقيح الصناعي .

(1) المبيض : بيضاوي الشكل تستقر فيه بويضات المرأة، كأنه سلة البيض المعقودة، ويكون المبيض من قشرة خارجية وقلب، والقشرة الخارجية تحتوى على خلايا مختلفة من بينها البويضات، أما قلب المبيض ففيه قنوات دقيقة من الخلايا العضلية والأوعية الدموية وبقايا خلايا من المراحل الجنينية. (الخصوصية أسباب تأخر الحمل وأحدث الطرق لعلاجها د/ رجاء منصور ص 24، بدون دار وتاريخ للنشر) .

**المطلب الثالث : الأساليب التي تتم بها عملية التلقيح الصناعي، و موقف الفقه الإسلامي منها .**

**المطلب الرابع : حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول من الأجنحة الفانضة، في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .**

**المطلب الخامس : حكم زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان .**

## **المطلب الأول تعريف التلقيح الصناعي لغة و اصطلاحا**

### **أولاً : التلقيح الصناعي في اللغة :**

**التلقيح الصناعي مصطلح علمي مكون من كلمتين هما : التلقيح، الصناعي :**

**التلقيح لغة :** مأخذ من لقحت الناقمة لقحا ولقاها: قبلت ماء الفحل: ويقال للأمهات : ملقيح، الملقيح ما في بطون الأمهات، ولقح الفحل الناقمة أحبلها لقحت الريح السحابة خالطتها ببرودتها فامطرت، لقحت الريح الشجر والنبات : نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنث، ولقح جسم الإنسان أو الحيوان : أدخل فيه اللقاح، واللقاح : ماء الفحل<sup>(1)</sup>.

**والصناعي لغة :** مأخذ من صنع الشئ صنعا: عمله، وصنع الشئ عالجة صناعيا والصناعي ما ليس بطبيعي<sup>(2)</sup>.

---

(1) لسان العرب لابن منظور (4059/5)، المعجم الوجيز ص (562، 561).

(2) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) (1 / 545).

وبإضافة كلمة "تلقيح" إلى كلمة "صناعي" يتضح أن التلقيح الصناعي هو : عبارة عن إدخال منى رجل في رحم امرأة بطريقة صناعية .

### ثانياً: التلقيح الصناعي<sup>(1)</sup> في الاصطلاح :

للتلقيح الصناعي في الاصطلاح تعرifات متعددة منها:

**التعريف الأول :** أنه نفود الحيوانات المنوية في البويضات الأنثوية<sup>(2)</sup>.

**التعريف الثاني :** استدخال المنى لرحم المرأة بدون جماع<sup>(3)</sup>.

**التعريف الثالث :** أنه أخذ الحيوانات المنوية من الزوج، وإدخالها بواسطة آلة خاصة إلى المسالك التناسلية للزوجة<sup>(4)</sup>.

---

(1) هذا الإنجاز الذي حدث لم يكن يتحقق قبل أن تمر سنوات من التجارب على الماشية والفثran والقرود، الواقع أن الإخصاب في الطبيعة يتم عادة عبر إحدى وسائلتين، إخصاب خارجي و داخلي، فالحيوانات الثديية تخصب داخليا، وبعدها يتشكل الجنين ويتطور داخل الأنثى، لكن الأمر يختلف مع كثير من الحيوانات، فمعظم الكائنات المائية تفرز خلاياها الجنسية في الوسط الذي يعيش فيه، وفي الماء تتقابل الحيوانات المنوية مع البويضات، ويتم الإخصاب خارجيا، ويتم الجنين مراحل تطوره في الخارج، وهذا يدل على أن عملية الإخصاب يمكن أن تتم طبيعيا أو صناعيا، إذا ما تهيأت الظروف المناسبة لذلك (الأرانب حملت الأبقار والعشرين، صفر 1399-يناير 1979)

(2) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي د/ محمد سلام مذكور ص49، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة 1329-1969م.

(3) الفقه الإسلامي وأدله د/ وهب الزحيلي (3/559) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق .

(4) العق د/ محمود طلعت ص31، منشورات أقرأ- مطبع أقرأ بدون سنة للنشر.

**التعريف الرابع :** أنه ادخال السائل المنوى في المجرى التناسلي عند المرأة، بهدف الإنجاب، ولكن ليس عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الرجل والمرأة، بل حقنـه بطريقـة اصـطـنـاعـية بـوـاسـطـةـ المـحـقـنـ(1).

**التعريف الخامس:** أنه حقنـ الحـيـوانـاتـ المـنـوـيـةـ فـيـ تـجـوـيفـ الرـحـمـ(2)،ـ بـعـنـىـ أـنـ الإـخـصـابـ يـحـدـثـ دـاـخـلـ قـنـاةـ فالـوـبـ مـثـلـ الـذـىـ يـحـدـثـ فـيـ الإـخـصـابـ الطـبـيـعـىـ(3).

**التعريف السادس :** أنه عملية تتم عن طريق إخصاب صناعي عن طريق الزوج أو من متطوع "ف تكون عملية إخصاب صناعي عن طريق متطوع، أو بدمج سائل الزوج أو المتطوع معًا، وذلك عند وجود ضعف في سائل الزوج (4).

---

(1) العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه د/ سبورو فاخورى ص 379، ط دار العلم للملاتين، ط الأولى 1979م، ط الخامسة 1988م.

(2) الرحم : عبارة عن عضو عضلي سميك، حجم ثمرة الكمثرى، الجزء الأسفل منه مدبوب ويبرز في المهبل ويعرف بعنق الرحم (الجديد في التشخيص وعلاج العقم للرجال والنساء د/ محمود طلعت ص 18، كتاب اليوم الطبي .

(3) الخصوبة أسباب تأخر الحمل وأحدث الطرق لعلاجهـا د / رجاء منصور ص 101، بدون دار وتاريخ للنشر .

(4) التربية الدينية والضوابط الأخلاقية للممارسات البيولوجية والحيوية أ.د/ على أحمد مذكر ص 263، بحث منشور ضمن وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية أsehamها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة المنعقدة في القاهرة (27-30 سبتمبر 1997م) .

ما سبق يمكن القول : أن التلقيح الصناعي لا يختلف عن الإنجاب الطبيعي إلا في وسيلة إيصال "ماء الرجل إلى مهبل المرأة" <sup>(1)</sup> أو رحمها، فالاتصال الجنسي وسيلة الإنجاب الطبيعي والحقن وسيلة التلقيح الصناعي. ويقول الشيخ (مصطفى الزرقا) "إن الذي يحدث في هذه العملية تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة، وهو الذي يحدث في حالة المباشرة بين الزوجين، لافرق سوى الإستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة يزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب في مهبل الزوجة أمام العنق" <sup>(2)</sup>.

(1) المهبّل : شق مستعرض موازي لمستوى المضيق العلوي للحوض، موضوع بين المثانة من الأمام والمستقيم والعجان من الوراء، وممتد من الفرج إلى السرّح، ويتميز بحافتين جانبيتين وطرفين (علوي وسفلي)، وجدارين (مقدم وخلفي)، وجدارين يلامس أحدهما الآخر في الحالة العاديّة، والطرف العلوي للمهبّل يندفع حول عنق الرحم، فيندفع الجدار المقدم في محاذاة اجتماع الثلث السيفلي للعنق بثلثة المتوسط، ويندفع الخلفي في أعلى ذلك أى في محاذاة اجتماع ثلاثة المتوسط بالعلوي، ولذلك كان أطول من المقدم بستة سنتيمترات، ومن هذه الاندغامات تتكون رودوب مهبلية اثنان منها جانبيان، واحد مقدم وواحد خلفي، والخلفي منها أكثر غوراً، وطول الجدار المقدم للمهبّل (5 سنتيمترات) وطول الجدار الخلفي (7 سنتيمترات)، ولكن عند إدخال منظار أو أية آلة أخرى في المهبّل، يستطيع الجدران حتى يبلغان ضعف طولهما، والمهبّل أعلىه أكثر اتساعاً من أسفله (فن الولادة، د/ نجيب محفوظ ص 63، 64، ط الثانية - دار المعارف بمصر).

(2) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ مصطفى الزرقا ص 22، المجمع الفقهي، مكة المكرمة سنة 1980م

## **المطلب الثاني أنواع التلقيح الصناعي**

بعد التلقيح الصناعي أحدث وسيلة للإنجاب عندما تحول الظروف الطبيعية دون إنجاب، ولما كان لا يمكن التغلب على مشكلة عدم القدرة على الإنجاب إلا بالتلقيح الصناعي ..

فإلينا نبين أنواع التلقيح الصناعي والذي يتم بإحدى طريقتين هما :

### **الطريقة الأولى : التلقيح الصناعي الداخلي :**

وهي عبارة عن حقن الحيوانات المنوية من الزوج للزوجة، في حالات وجود مشاكل عند الزوج (العدد - الحركة) أو مشاكل عند الزوجة (عنق الرحم)<sup>(1)</sup>.

وبما أن هذا النوع من أنواع التلقيح الصناعي ، لا يترتب عليه بويضات مخصبة زائدة عن الحاجة ، لاستخدامها في أبحاث - الخلايا الجذعية - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - فإن محل البحث لا يقتضيه ، لذا سوف يقتصر الحديث على النوع الثاني من أنواع التلقيح الصناعي الخارجي - باعتباره مصدر الحصول على تلك البويضات المخصبة الزائدة عن الحاجة.

### **الطريقة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجى :**

وقد عرف هذا التلقيح بعدة تعريفات منها:

**التعريف الأول:** جمع الحيوان المنوى مع البويضة خارج الرحم في

أواني مخبرية<sup>(2)</sup>.

---

(1) الأخلاقيات في الإخصاب الطبيعي والإخصاب المساعد د/منير محمد فوزى ص 105، منشور ضمن وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية

(2) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ا/ زياد سلامة ص 53، الناشر دار العربية للعلوم ط الثانية 1998م.

**التعريف الثاني:** أخذ المائين، زوجين كانا، أو غير زوجين ويتم وضعهما في أنبوبة (أو طبق) ثم تزرع التفقيحة في رحم المرأة<sup>(1)</sup>.

**التعريف الثالث:** تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة<sup>(2)</sup> إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى<sup>(3)</sup>.

**التعريف الرابع:** أخذ بويضة المرأة وتلقيحها بمني الرجل خارج الجسم - في أنبوب - وذلك بوسيلة طبية معنية، وبعد أن يتم تكوين البويضة الملقحة، تنقل إلى داخل الرحم وتزرع في الجدار، ثم تترك بعد لتنمو وتنتطور<sup>(4)</sup>.

**التعريف الخامس :** ذلك التلقيح الذي يتم فيه سحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة ثم توضع هذه البويضات في وسط ملائم ومغذى في

(1) رؤية إسلامية في قضايا معاصرة د / بلال حامد بلال (91/1) مطبعة البحيرة، ط الاولى 1422 هـ - 2001م كلية الشريعة والقانون بدمنهور.

(2) البويضة الملقحة هي خلايا نصفها الكوروموزمى من الأم ونصفها الآخر من الأب، وهى أولى مراحل الإنسان، لأنها تجتاز قناة فالوب إلى الرحم، لتغرس فيها، وتشرع في الانقسام إلى اثنين ثم أربع إلى أن تصل إلى ملايين الخلايا، التي تكون الجسم وأعضاءه وأجهزته، وبكل خلية ستة وأربعون كروموسوماً (ليست ابنة أنبوب الاختبار د / حسان حتحوت ص 42، العدد 242 - السنة الحادية والعشرين 1399 هـ - 1979م).

(3) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د / محمد البار ص 531.

(4) التلقيح الصناعي الداخلى والخارجي بين الشريعة والقوانين الوضعية د / شوفى ذكريا الصالحي ص 80، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع 2006.

وجود نطفة الرجل، ويتم نقل البوسفة الملقحة إلى رحم المرأة، التي أحدثت خصيصة لاستقبالها من خلال معالجة هرمونية<sup>(1)</sup>.

وقد استخدمت هذه الطريقة من طرق التلقيح الصناعي أولًا في الحيوانات البحرية اللافقارية في عام 1893م، ومنذ حوالي عشرين عاماً، أجريت تجارب ناجحة على الإخصاب الخارجى لبوسيضات الأرانب، وكان أول من قام بهذه المحاولة في الإنسان د/ روبرت إيدواردز" عام 1965م وباعت بالفشل، ولكنه استمر في تطوير طريقة العمل، واستخدم هذه الطريقة في الحصول على الطفلة "لويزا براون" في عام 1979م<sup>(2)</sup>، ومن بين المحاولات التي أجرها د/ سبتو وإيدواردز" من قبل لويزا براون لم تنجح في الحمل إلا ثلث محاولات، ولكن كان النجاح موقوتاً إذا انتهى الحمل بالإجهاض في أدواره الباكرة<sup>(3)</sup>.

### **المطلب الثالث** **أساليب التلقيح الصناعي الخارجى** **وموقف الفقه الإسلامي منها**

**تمهيد وتقسيم:** في نطاق ما تحقق من الإنجاز العلمي في أوعية الاختبار، فإن التلقيح الصناعي يجري على سبعة أساليب، بعض هذه الأساليب يتم داخلياً أي داخل جسم المرأة، وبعضها يتم خارجياً، أي في أنبوب الاختبار، الذي يجمع فيه بوسفة الأنثى مع الحيوان المنوى من

(1) الإنجاب الصناعي أحکامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة د/ محمد المرسى زهرة ص79، طبعة ذات السلسل الكويت 1992-1993م.

(2) تجارب على الجنين د/منى فريد عبد الرحمن ص126 الناشر المكتبة الإكاديمية، ط الأولى 1992م

(3) ليست أبناء أنبوبة الاختبار د/ حسان حتحوت ص46.

الرجل في وسط ملائم، ويتم التلقيح ويكون منها بداية الجنين البشري، ولا يلجأ إلى التلقيح الصناعي بين الزوجين إلا في الحالات التي يعجز فيها الرجل عن إيصال مائة إلى فرج المرأة بواسطة الاتصال الطبيعي، ففي هذه الحالة يؤخذ مني الرجل عن طريق الإستمناء ويدخل إلى فرج المرأة بواسطة زرقة بأنبوب ثم تسلك النطفة طريقها إلى الرحم ويتم التلقيح .. فما هو حكم التلقيح الصناعي الخارجي في جميع أساليبه المختلفة.

هذا ما أحاول توضيحه في فرعين أساسين :

الفرع الأول: **أساليب التلقيح الصناعي الخارجي** .

الفرع الثاني: موقف الفقهاء المعاصرین من **أساليب التلقيح الصناعي الخارجي**.

### الفرع الأول

#### اساليب التلقيح الصناعي الخارجى

يتم التلقيح الصناعي الخارجي بعدة أساليب مختلفة نتناولها فيما يلى:

**الأسلوب الأول** : فيه يتم أخذ الحيوان المنوى من الزوج والبوبيضة من الزوجة، ويوضعان في أنبوب اختبار حتى تلتح نطفة الزوج ببوبيضة زوجته، ثم تزرع البوبيضة المقحة في رحم الزوج.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عند وجود خلل في قناة فالوب يمنع وصول البوبيضة من المبيض إلى رحم الزوجة، وفي هذه الحالة يكون الولد الناتج ابنا ببيولوجياً للزوجين<sup>(1)</sup>.

---

(1) آراء في التلقيح الصناعي الشيخ / بدر المتولى عبد الباسط ص 483، مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام، طبع منظمة الطب الإسلامي، ط الثانية 1991م، المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403هـ-24مايو 1983م، الإنجاب الصناعي د/محمد المرسي زهرة ص 76، قضايا فقهية معاصرة " الإخصاب الطبيعى المساعد " د/ عطاء عبد العاطى السنباطى ص 360، الجزء الأول 1427-2006م، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

**الأسلوب الثاني :** فيه يتم أخذ حيوان منوى من الزوج والبويضة من الزوجة ويتم تلقيحها، ثم تزرع البويضة في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للزوج .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب ما في رحمها، ولكن مبيضها سليم، فتنتطوع لها صرتها لحمل اللاقحة<sup>(1)</sup>.

**الأسلوب الثالث:** فيه يتم أخذ حيوان منوى من الزوج والبويضة من الزوجة ويتم تلقيحهما، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى هي ليست زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب ما في رحمها، أو رغبة في الحفاظ على صحتها أو رشاقتها أو جمالها فتنتطوع إمرأة أخرى لحمل اللاقحة عنها<sup>(2)</sup>.

**الأسلوب الرابع :** فيه يتم أخذ البويضة من متبرعة والحيوان المنوى من الزوج، ويتم تلقيحهما، ثم تزرع اللاقحة بعد ذلك في رحم

(1) أطفال الأنابيب "الرحم الظاهر" د / حسان حتحوت ص 188، مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام، آراء في التلقيح الصناعي الشيف / بدر المتولى عبد الباسط ص 484، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة أ / زياد سلامة ص 101، قضايا علمية تتضمن أحکامها الشرعية د / حسان حتحوت ص 15، مجلة العربي، العدد 230، محرم 1398 - يناير 1978م.

(2) استئجار الأرحام أ.د / رافت عثمان ص 7، مجلة كلية الشريعة والقانون القاهرة، العدد الثالث والعشرون، مستقبل الإخصاب خارج الرحم د / عبد المحسن صالح ص 31، مجلة العربي، العدد 244، ربیع ثان 1399م، الإنجاب الصناعي د / محمد زهرة ص 161، أطفال الأنابيب أ / زياد سلامة 123، رؤية إسلامية في قضايا معاصرة د / بلال حامد إبراهيم ص 112، استئجار الأرحام من منظور إسلامي د / ماجدة الهزاع ص 22، ط الأولى 1420-2000م.

الزوجة، وقد تكون المتبرعة إمرأة مجهولة أو معلومة قريبة أو صديقة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حينما تكون المرأة المتزوجة عقيماً بسبب عطل في مبيضها ولكن رحمها سليم<sup>(1)</sup>.

**الأسلوب الخامس:** فيه يتم أخذ البويضة من الزوجة والحيوان المنوى من متبرع، يتم تلقيحهما ثم تزرع اللاقحة في رحم الزوجة، وفي هذه الحالة تكون الزوجة أم حقيقة للطفل الناتج، أما الأب فهو غير معروف، قيل لسبب أو لآخر أن يحمل صفة الأبوة وهي منه براء.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب في حالة عدم وجود مني بالزوج أو أن منه غير صالح، وهو ما يطلق عليه عقم الزوج، وقد يكون المتبرع معلوماً أو مجهولاً للزوجين<sup>(2)</sup>.

**الأسلوب السادس :** فيه يتم أخذ حيوان منوى من متبرع وبويضة من امرأة يسمونها متبرعة، ويتم تلقيحها ثم تزرع اللاقحة في رحم امرأة أخرى متبرعة. ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون الزوج غير قادر على الإنجاب، والزوجة كذلك لا تستطيع إفراز بويضات من مبيضها، إلا أنها قادرة على حمل الجنين في رحمها بعد تهئتها طبياً<sup>(3)</sup>.

---

(1) قضايا فقهية معاصرة د/ عبد العاطى السنباطى ص360، وانظر له أيضاً بنوك النطف والأجندة دراسه مقارنة فى الفقه الإسلامى ص239، طبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.

الإنجاب الصناعى د/ محمد المرسى زهرة ص58، التلقيح الصناعى الداخلى والخارجي د/ شوقي زكريا ص89، حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعى فى الفقه الإسلامى د/ جابر مهران ص194، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 21 يونيو 1998م.

(3) أطفال الأنابيب أ/ زياد سلامة ص95، الإنجاب الصناعى د/ محمد المرسى زهرة ص77، أطفال الأنابيب للشيخ عبد الرحمن البسام ص252، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول 1407-1986م.

**الأسلوب السابع :** فيه يكون البوية للزوجة والحيوان المنوى للزوج، ثم يحفظا في بنك مخصص لذلك، ويتم التلقيح خارجياً بعد وفاة الزوج أو الطلاق.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون المرأة راغبة في إنجاب ذرية من زوجها محافظة على ذكراء، أو راغبة في الحفاظ على ثروته<sup>(1)</sup> وبعد : فهذه هي أساليب التلقيح الصناعي الخارجي التي بحثها العلماء، والمتصور حدوثها في الواقع العلمي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### موقف الفقهاء المعاصرین من أساليب التلقيح الصناعي الخارجى

سبق الحديث عن أساليب الإخصاب الطبي (التلقيح الصناعي) ويختلف الحكم من أسلوب إلى آخر.

**الأسلوب الأول :** أن يكون الحيوان المنوى من الرجل والبوية من الزوجة، ويتم تلقيحهما في أنبوب اختبار، ثم تزرع هذه البوية الملقة في رحم الزوجة.

للعلماء المعاصرين في حكم هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** يرى جواز إجراء التلقيح الصناعي الخارجي في هذه الصورة، بشروط وضوابط معينة، وهو لاء يمتنون الغالبية العظمى

(1) التلقيح الصناعي د/ شوقي زكريا الصالحي ص 91، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة أ/ زياد سلامة ص 97، أطفال الأنابيب للشيخ عبد الرحمن البسام ص 252.

(2) فتوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة " طفل الأنابيب جائز وفق 3 أساليب عند الضرورة " الشيخ مصطفى الزرقا ص 479.

من العلماء المعاصرين<sup>(1)</sup>.

ومن هؤلاء فضيلة د/ نصر فريد واصل حيث قال فضليته: "إذا لقحت بويضة الزوجة بمني زوجها، في أنبوية ثم أعيدت بعد الإخصاب إلى الزوجة، كان ذلك جائز شرعاً وينسب المولود إلى الزوج والزوجة، مع التبيه على اتخاذ الاحتياطات الالزمة لعدم اختلاط المادتين بمادة غريبة عنهما"<sup>(2)</sup>.

---

(1) فتاوى المرأة - 99 سؤالاً وجواباً د/ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية ص 69، إعداد أفتى الخشاب دار مايو الوطنية للنشر، طبع بمطبع دار أخبار اليوم بدون سنة للنشر، وانظر له أيضاً موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (124/1) الطبعة الفنية، ط الثالثة 1411هـ - 1991م، الفتوى "دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياة اليومية والعلمية" للشيخ محمود شلتوت ص 328 أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طيبة للشيخ جاد الحق على جاد الحق ص 115، 116، موقف القرآن الكريم من طفل الأنابيب د/ أحمد شوقي إبراهيم ص 81، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 167 السنة 14 ذي القعده 1398هـ - أكتوبر 1978، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهب الزحيلي (559/3)، أنت والمتاعب التناسبية "العمق والتلقيح الصناعي" د/ كمال مرعي ص 12، أسرار علم الجنين د/ عبد الباسط الجمل ص 91، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون سنة للنشر، موقف الشريعة الإسلامية من الإخصاب الطبي المساعد أ.د/ مصطفى محمد عرجاوي ص 154، منشور ضمن أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم 23-21 ربى الآخر 1418هـ - 25-27 من أغسطس 1997م، الفتوى الإسلامية (9/3221، 3222)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة أ/ زياد سلامة ص 93.

(2) فتاوى المرأة د/ نصر فريد واصل ص 69، هل يجوز للأطباء التحكم في جنس الجنين قبل تكوينه للشيخ / رمضان الغرباوي ص 6 مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، العدد 79- الجمعة 5 محرم 1422هـ - 30 مارس 2001م السنة الثانية.

ومن هؤلاء فضيلة الشيخ محمود شلتوت حيث قال : "بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني ، أنه إذا كان بماء الرجل لزوجة كان تصرفًا واقعًا في دائرة القانون و الشرائع، التي تخضع لحكمها المجتمعات الفاضلة ، وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي ، يذكر به والداه وبه تمت حياتهما ، وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما" <sup>(1)</sup>.

ومن هؤلاء أيضًا د/ أحمد شوقي إبراهيم حيث قال : "طريقة خلق طفل الأنابيب لا تتعارض مع ما بينه لنا القرآن الكريم من نواميس الخلق ، فهو طفل خلقه الله تعالى كما خلق سائر العباد ، فالقرآن الكريم لا يتعارض مع ذلك مادام من زوج وزوجته ، فهو ابن شرعي " <sup>(2)</sup> .

ومن هؤلاء أيضاً فضيلة د/ وهبة الزحيلي حيث قال : "إذا كان التلقيح بماء الرجل لزوجته ، جاز شرعاً ، إذ لا محذور فيه ، بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي" <sup>(3)</sup> .

وأيضاً أ.د/ مصطفى عرجاوي حيث قال : إذا تبين بعد إستشارة طبيب أمين حاذق ، أن التناول لن يتحقق إلا بهذه الوسيلة ، فإنها تجوز شرعاً إذا كان الحيوان المنوى من الزوج والبويضة من الزوجة ، وبعد التلقيح الخارجي حققت بغضائ رحم الزوجة ذاتها صاحبة البويضة ، عندئذ يكون الحكم الجواز شرعاً <sup>(4)</sup> .

(1) الفتاوى للشيخ / محمود شلتوت ص 328.

(2) موقف القرآن الكريم من طفل الأنابيب د/ أحمد شوقي إبراهيم ص 81.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ص (559/3).

(4) موقف الشريعة الإسلامية من الإخصاب الطبي المساعد د/ مصطفى عرجاوي (154).

ومن هؤلاء أيضاً د/ محمد سعيد البوطي حيث قال فضيلته : " أنه لا مانع في ميزان اليقين بوجود الله تعالى، أن يتبنّى الطبيب الأسباب والظروف التي أقامها الله سبحانه وتعالى سبيلاً لتخلق الإنسان وتكونه في رحم الأم، ثم لا مانع من أن يمكن الطبيب من استغلال هذه الأسباب والظروف بجمع اشتاتها في أي مناخ صناعي، وأن تتحقق النتيجة ذاتها، ويضيف فضيلته إن حكم إخصاب النطفة خارج الرحم مداره في الإباحة والحرمه على أمرين .

**الأمر الأول:** أن يتأنّد العلماء والأطباء تأكداً تماماً، من أن هذه الطريقة لن يعقبها أي ضرر جسمى أو نفسى أو عقلى في الجنين بعد ولادته، فإذا لم يتوفّر هذا اليقين، فإن الإقدام على ذلك محرم بالاتفاق عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية لا ضرر ولا ضرار .

**الأمر الثاني:** ألا يترتب على هذا العمل اختلاط في الأنساب، فإذا كانت النطفة التي يراد إخصابها بهذه الطريقة، هي نطفة كل من الزوج والزوجة، وتمت إعادةها بعد ذلك إلى رحم الزوجة دون غيرها فذلك جائز، أما إذا كان الأمر غير منضبط بذلك، فهو غير جائز في نطاق الأحكام الشرعية قولهً واحداً<sup>(1)</sup> .

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة، قراراً حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، كان من بين ما جاء فيه " أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للأخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البوسطة، هو أسلوب مقبول

(1) يجوز في حالة الضرورة وإذا انعدم الضرر د/ محمد سعيد البوطي ص53، مجلة العربي، العدد 242، السنة 21 صفر 1399 - يناير 1979م.

مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك، فيما يستلزم وحيط به من ملابسات، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز إجراء هذه الصورة من التقييم الصناعي الخارجي وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرین<sup>(2)</sup>. من هؤلاء فضيلة الإمام الشيخ عبد الحليم محمود حيث قال فضيلته: "تقييم الأطفال في الأنابيب لا يجوز، ولا تدعوه إليه مصلحة ولا ضرورة، وهو اتجاه فاسد؛ لأنّه يقطع الروابط الإنسانية، فهذا الذي يربى في أنبوبة يخرج إلى الحياة إذا أخرج وهو لا يرتبط بالإنسانية بأب ولا بأم، ولم يعرف حنان الآب أو الأم، ولا عطائهما، فيكون مجرداً عن كل ما تتحلى به الإنسانية في عواطفها وفي توادها وتراحمها، فيكون ضرره على المجتمع كثيراً"<sup>(3)</sup>.

ومن هؤلاء أيضاً الشيخ رجب التميمي حيث يرى أن إنجاب الأولاد يجب أن يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العانية، أما التقييم الذي

---

(1) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة تحت " طفل الأنابيب جائز وفق ثلاثة أساليب عند الضرورة ص 481، منشور ضمن مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام، الدورة السابعة.

(2) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود (245/2) ط دار المعارف، بدون سنة للنشر، الفتاوى الكبرى الشيخ / محمد متولى الشعراوى ص 117، مكتبة التراث الإسلامي، بدون سنة للنشر، أطفال الأنابيب الشيخ رجب التميمي (39/1) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة الثانية، العدد الثاني 1407هـ - 1986م، يجوز في حالة الضرورة و إذا انعدم الضرر / محمد سعيد البوطى ص 53 مرجع سابق، مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي رجب التميمي ص 486، 499، الشيخ صديق الضرير ص 499، العدد الثالث، الجزء الأول.

(3) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود (245 / 2).

يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره، من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الفتنة والشكوك، لأن الأسرة لا تقبل أن ينسب إليها الأولاد عن طريق التلقيح بواسطة الأنبوب أو بغيره من الأدوات، ويضيف فضيلته: أن ما جاء في بعض الفتاوى لبعض الفقهاء من القول بإجازة التلقيح الصناعي بواسطة الأنبوب بين الزوجين وبرضاهما، لم يستند إلى نص شرعي أو دليل قطعى، وإنما استند إلى عاطفة الأمومة والأبوة، وهى لا تصلح أساسا للحكم الشرعى، لما فيها من ضرر يؤدي بالمجتمع إلى الفتنة والفساد<sup>(1)</sup>.

ومن هؤلاء أيضاً د/ محمد سعيد البوطى حيث قال : "إن عملية إخصاب النطفة خارج الرحم، لا تزال في طور التجربة، ذلك لأن أحداً من العلماء لم يتبع بعد انعكاسات هذه العملية على الجنين بعد ولادته، ومدى الضرر الذي يمكن أن يلحقه بسببها، وهذا وحده كاف للقول بحرمة هذا العمل من الناحية الشرعية، ثم إن الأمر بعد ذلك لا يخلو أن يكون زريرة إلى اختلاط الأنساب، فهو باب إذا افتح لم تؤمن عوائقه، ونظرا إلى أن الزرائع في الشريعة الإسلامية، تأخذ في غالب الأحيان أحكام نتائجها، فإنه لا يجوز أن يفتى بجواز ذلك، حتى وإن أمن الضرر للمولود إلا في أضيق الظروف وفي الحالات الضروريه الاستثنائية"<sup>(2)</sup>.

وقد اعترض على هذا الاستدلال:

بأن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية ناجحة لا تقبل الشك، ولا ضوابطها العلمية الواضحة، والحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكيد

(1) أطفال الأنابيب الشيخ رجب التميمي (1 / 39).

(2) يجوز في حالة الضرورة د/ محمد البوطى ص.53.

من إخصاب البوسنة، واستمرار الحمل فيها كاستمراره في التلقيح الطبيعي، حيث إن كلاً منها مرده إلى علم الله تعالى وإرادته<sup>(1)</sup>.  
بناء على ما سبق يمكن القول بجواز إجراء التلقيح الصناعي في هذه الصورة إذا توفرت الشروط الآتية:

- 1- أن تدعو الحاجة لإجراء هذه العملية، وذلك لأن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يتيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي<sup>(2)</sup>.
- 2- أن يثبت بناءً على تقرير طبي من طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة.
- 3- أن يتم في حياة الزوج وليس بعد مماته، على أساس أن الزوج حين يموت يصبح غريباً عن زوجته، لانقطاع رابطة الزوجية بالوفاة، وبذلك يعتبر التلقيح منه محرماً.
- 4- أن تتم العملية بغرض مكافحة العقم والتغلب على آثاره الضارة، وليس بقصد التحكم في جنس الجنين أو تغيير صفاته الوراثية.
- 5- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف، وعدم الاحتفاظ بالمنى في الثلاجات، بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة<sup>(3)</sup>.

---

(1) أحكام عقم الإنسان د/ زياد صبحى ص100 نقلأً عن قضايا فقهية معاصرة د/ سليمان رمضان محمد (134/1) 1424هـ - 2003 م كلية الشريعة والقانون بطنطا.

(2) فتاوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة تحت " طفل الأنابيب جائز" ص 477.

(3) الضوابط الدينية والأخلاقية للتلقيح الصناعي د/ سعاد صالح ص 11، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، العدد 97، السنة الثانية، الجمعة 5 محرم 1422هـ - 2001/3/30.

هذا وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى جاء فيها:

"أن أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل، وتلقيها بمنى زوجها خارج الرحم، وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة، دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبى، وبعد نصح طبيب حاذق مгрب باتباع هذه الطريقة، هذه الصورة جائز شرعاً"<sup>(1)</sup>

وقد أصدرت أيضاً ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام توصياتها بشأن أطفال الأنابيب والرحم الظئر، جاء فيها : "انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع و طفل الأنابيب، إلى أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، ورعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب، وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك، سداً للذرائع"<sup>(2)</sup>.

### الأسلوب الثاني والثالث

\* تخصيب بويضة الزوجة بمنى زوجها خارجيا، ثم إعادة زراعتها في رحم زوجته الأخرى .

\* تخصيب بويضة الزوجة بمنى زوجها خارجيا، ثم إعادة زراعتها في رحم امرأة أجنبية.

(1) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (3221/9) رقم الفتوى 1225، 1418هـ - 1997م.

(2) الذرائع لغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة يقال تزرع فلان بذرية أي توسل بوسيلة (المصباح المنير 208/1)، مختار الصحاح للرازي ص 221، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) 223/1 .

اصطلاحاً : هي ما تكون وسيلة وطريقاً إلى الشيء الممنوع، وسدها : هو الحيلولة دونها والمنع منها (سد الذرائع د/ على داود جفال 317/3) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 1417هـ - 1996م.

(3) توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ص: 350 الطبعة الثانية 1991م .

أثار هذان الأسلوبان من أساليب التفريح الصناعي، مشاكل كثيرة في الواقع العملي، كما أثار اختلاف العلماء والمتخصصين في حكم هذه المسألة من الحل والحرمة.

ولبيان الحكم الفقهي في هذه المسألة أتناول آراء العلماء المعاصرين، في الحمل عن طريق الرحم البديل (إيجاراً وتطوعاً). آراء العلماء المعاصرین في الحمل عن طريق الرحم البديل :

**القول الأول :** يرى كثير من علماء الفقه الإسلامي المعاصر، عدم جواز الحمل عن طريق الرحم البديل، سواء أكان عن طريق الإيجار أم غيره، ومن هؤلاء : أ.د/ رافت عثمان<sup>(1)</sup>، د/ سعاد صالح<sup>(2)</sup>، د/ يوسف الغرت<sup>(3)</sup>، د/ حسان حتحوت<sup>(4)</sup>، الشيخ/ بدر المتولى عبد الباسط<sup>(5)</sup>، الشيخ/ على الطنطاو<sup>(6)</sup>، د/ محمد فياض<sup>(7)</sup>، د/ عبد العظيم المطعني<sup>(8)</sup>،

(1) استجرار الأرحام أ.د/ رافت عثمان ص11، جريدة صوت الأزهر، العدد 82، الجمعة 26 محرم 1422هـ - 2 إبريل 2001م.

(2) تكريم الإنسان وتأجير الأرحام د/سعاد صالح ص11، مقال منشور بجريدة الأهرام، ط الثانية، السنة 125، العدد (41753) - 6 محرم 1422هـ - الموافق 31/3/2001م.

(3) قضايا فقهية معاصرة "شلل الجنين" د/ يوسف الغرت ص34، دار الفكر العربي للنشر، ط الأولى 1434هـ - 2004م.

(4) أطفال الأنابيب "الرحم الظئر" د/ حسان حتحوت، ص: 188 مناقشات ندوة الإنجاب ص230.

(5) آراء في التفريح الصناعي الشيخ/بدر المتولى عبد الباسط ص486، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام

(6) آراء في التفريح الصناعي الشيخ/ على الطنطاوي ص488، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام.

(7) خلاف علمي حول تأجير الأرحام د/ محمد فياض ص57، مقال منشور بمجلة المصور بتاريخ 6/4/2001م، عدد 3991، تحقيق صالح البيلي .

(8) استجرار الأرحام زنا د/عبد العظيم المطعني ص9، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، العدد 81 الجمعة 12 محرم 1422هـ - 6/4/2001م.

الشيخ إبراهيم جلهوم<sup>(1)</sup>، د/ ذكريا البرى<sup>(2)</sup>، د/ فوزي فيض الله<sup>(3)</sup>،  
د/ محمد الأشقر<sup>(4)</sup>.

### وأسنعوا بذلك :

**الدليل الأول:** الحمل عن طريق الرحم البديل ليس من الضرورات التي تبيح المحظورات، لأن ضابط الضرورة خوف الهاك، أو حصول الضرر الشديد على إحدى الضروريات للنفس أو للغير يقيناً أو ظناً، إن لم يوجد ما يدفع به الضرر الشديد<sup>(5)</sup> فهل عقم المرأة وعدم إنجابها يؤدى بها إلى هلاك أو ثلث عضو منها، حتى يسمح لها بمخالفة الأصول في الإنجاب، الذي يكون بين زوجين، ولا يسمح بدخول طرف ثالث في تحقيقه، فهذه مفاسد محققة<sup>(6)</sup>، فالقول بالترحيم أقرب إلى الاحتياط، صوناً للنسب وحماية للأعراض من العبث.

**الدليل الثاني:** الحمل عن طريق الأمهات البديلات المتزوجات يؤدى إلى اختلاط الأنساب، وهذا ما أكد المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة<sup>(7)</sup>، حيث جاء فيه أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بوبيضة من الزوجة

(1) الرحم المؤجرة حرام. حرام الشيخ إبراهيم جلهوم، ص 6، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، العدد 79، السنة الثانية، الجمعة 5 محرم 1422هـ - 3 / 2001م.

(2) مناقشات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام د/ ذكريا البرى ص 218.

(3) نفس المناقشات د/ فوزي فيض الله ص 227.

(4) نفس المناقشات د/ محمد الأشقر ص 230.

(5) تكرييم الإنسان وتأجير الأرحام د/ سعاد صالح ص 11.

(6) شئل الجنين "تأجير الأرحام" د/ يوسف الفربت ص 53.

(7) حيث جاء هذا القرار رجوعاً عما أصدره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابقة، والتي أجاز فيه الحمل عن طريق الأمهات البديلات المتزوجات؟ إذا كانت المتطوعة بالحمل زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة (فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص 479، الدورة السابعة).

الأولى، قد تحمل ثانية قبل إنسداد رحمة على حمل اللقيحة منعاً من اللقيحة لـها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الآخر الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقة لكل من الحملين، و التباس ما يترب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثالث:** الحمل عن طريق - الرحم البديلة - يؤدي إلى حدوث تشوهات للأجنحة، نظراً لما يتبع هذه العملية من تبريد و تجميد للأجنحة، و يترب على ذلك عدم قبول الجنين المصاب بتشوهات من قبل صاحبة البويضة، كما أن المرأة التي حملت به ترفض الاحتفاظ به أيضاً، فيصبح الطفل في هذه الحالة كالبضاعة التي يرفض المشترى استلامها، لعدم مطابقتها للمواصفات المنعقد عليها<sup>(2)</sup>.

**الدليل الرابع:** الحمل عن طريق-الرحم البديل- يؤدي إلى دفع كثير من الفقراء من النساء، القيام بدور الأم البديلة تحت وطأة الحاجة،

(1) القرار الثاني الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي المنعقد عام 1405هـ بشأن "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب" منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص 320، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد العاشر سنة 1417هـ - 1996م.

(2) الإنجاب الصناعي د/محمد المرسي زهرة ص 167، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب "التلقيح الصناعي" د/محمد البار ص 466، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج الأول 1408هـ - 1987م .

ويصبح الطفل بياع ويشتري تحت شعار تحقيق أمنية الأسرة المحرومة، فالأسرة ذات المال والجاه لا تريد لابنتها أن تحمل متاعب الحمل وألام الولادة، وتريد أولاداً، ما عليها إلا أن تقدم البويبة فقط، وعلى الأم المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة، وقد يؤدي هذا الأمر للمرأة الثريه وزوجها، أن يمتلكاً عدداً من الأطفال ليس بالقليل في مدة قصيرة<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** يرى جواز الحمل عن طريق - الرحم البديل - ومن هؤلاء أ.د/ سعد الدين حافظ<sup>(2)</sup>، د/ إسماعيل برادة<sup>(3)</sup>، د/ عبد المعطى بيومي<sup>(4)</sup>.

واستدلوا لذلك بمايلي :

**الدليل الأول :** قياس دور المرأة المتطوعة بالحمل على دور المرضع، فكما يجوز تملك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم، وينشر العظم لدى الوليد زمن الرضاعة، فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي فيما يفرزه من أمصال تنبت اللحم، وتتشذب العظام لدى الجنين زمن الحمل<sup>(5)</sup>.

(1) الإنجاب الصناعي د/ محمد زهرة ص 167، أطفال بالكتالوج طفل أشقر أو طفل أسود لا يهم، بحث منشور ضمن ثورة الإنجاب في ضوء الإسلام ص 470

(2) استئجار الأرحام أ.د/ سعد الدين حافظ ص 11، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر العدد 85، بتاريخ الجمعة 1422هـ - 15 مايو 2001م .

(3) خلاف علمي حول تأجير الأرحام د/ إسماعيل باردة 56، مجلة المصور بتاريخ 2001/4/6، العدد رقم 3991 ت /صلاح البيلى .

(4) تأجير الأرحام شرعى وليس زنا د/ عبد المعطى بيومي ص 60، مقال منشور بمجلة المصور بتاريخ 30/3/2001م، العدد رقم 3990 ، وانظر له أيضاً "تأجير الأرحام حلال حلال " مقال منشور بجريدة الأهرام العدد 41802، السنة 125، بتاريخ 25 صفر 1422 - 19/5/2001م .

(5) تأجير الأرحام شرعى وليس زنا د/ عبد المعطى بيومي ص 61 .

## اعتراف

قياس المرأة المأجورة أو المتطوعة بالحمل، على الأم من الرضاع  
قياس مع الفارق وذلك لما يلى:

(أ) المنفعة في تأجير المرضعة منفعة مشروعة أجازتها النصوص من  
الكتاب والسنة

الدليل من الكتاب قوله تعالى «فَإِنْ فَرَضْتُمْ لَكُمْ فَتَأْثُرُهُنَّ فَجُورَهُنَّ  
وَلَتَمِرُّ بِيَنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ فَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ وَهُنَّ<sup>(1)</sup>»  
وقوله تعالى «وَمَهَاتُّكُمْ أَلَيْهِ فَرَضَعْتُكُمْ وَلَخَوَاتُكُمْ مِنْ  
لِرَضَاعَةِ<sup>(2)</sup>».

الدليل من السنة: قوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب)<sup>(3)</sup> أما العقد على استئجار الأحaram فهو عقد على منفعة غير  
مشروعة، لأن الرحم جزء من آدمية لا تصلح للمعقود<sup>(4)</sup>.

الدليل الثاني: تأجير ثدي المرأة للرضاع أبيح للضرورة، وهي  
المحافظة على حياة الرضيع، وحفظ النفس من الضرورات الشرعية

(1) سورة الطلاق جزء من الآية (6)

(2) سورة النساء جزء من الآية (23).

(3) هذا الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنهمما حيث أخرجه الإمام  
البخارى فى صحيحه، كتاب الشهادات، بباب الشهادة على الأنساب والرضاع  
المستفيض والموت القديم (354/2) حديث رقم 2645، وأخرجه الإمام مسلم فى  
صحيحه، كتاب الرضاع، بباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (1071 /2) حديث  
رقم 01447 .

(4) تكريم الإنسان وتأجير الأرحام د/ سعاد صالح ص 11، استئجار الأحaram زنا،  
جريدة صوت الأزهر بتاريخ 12 محرم 1422.

الخمس، بخلاف تأجير الأحصار فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا ضرورة فيه، ورغبة الزوج والزوجة في الإنجاب ليس من الضرورات الشرعية التي تبيح مخالفته الأصل، لأن الإنجاب هبة من الله أعطاها من شاء، وحرم منها من شاء من عباده، بالإضافة إلى أن الرضاع تناول أمراً ظاهراً ومحلاً غير محل "النكاح"، فلا يفوت الاستمتاع على الزوج، بخلاف تأجير الأرحام، فقد تناول محلاً متصلة بحمل النكاح، فيفوت استمتاع الزوج بزوجته<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثالث :** هناك فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، فالمرضعة تقوم بإرضاع طفل ثابت النسب بيقين، وتقوم بإعادته لأسرته بعد إنتهاء الحمل، أما صاحبه الرحم البديل، فإنها تقوم بحمل طفل غير ثابت النسب، مما سيتولد عن ذلك من مشاكل، كما أن تسليم المرأة البديلة للطفل بعد ولادته لمن تعاقد معها على ذلك، معناه الاتجار في الأطفال بيعاً وشراءً، كما أن تسليم صاحب الحيوان المنوى وصاحبة البويضة المخصبة منها هذا الطفل، معناه التبني وهذا محرم، خلافاً للرضيع، فتسليم أسرته له لا يبعد من التبني، فقياس الرحم البديلة على الثدي في الرضاع قياس مع الفارق<sup>(2)</sup>.

**الدليل الرابع:** للنطفة المنغرسة هي من إخصاب رجل لزوجته بعيداً عن المرأة الحاضنة، والغرس عملية جراحية ليس فيها التقاء بين رجل وامرأة، سواء بداع الشهوة أو بدونها وليس للمتعة الحرام وليس فيه

(1) تأجير الأرحام حرام أ.د/ عبد القادر محمد أبو العلا ص 16، 17، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد 13، الجزء الأول 1422 هـ - 2001م، جريدة الأهرام ص 12، ط الثانية السنة 125، العدد 41802، بتاريخ 25 صفر 1422 هـ - 19/5/2002م.

(2) بنوك النطف والأجنحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي د/ عبد العاطي السنباطي ص 260.

اعتداء على عرض أو حق الزوج، ثم إن عملية الاستئجار هذه لابد أن تكون بعد<sup>(1)</sup> محاط بكل الاحتياطات والمحاذير، ومراقب من الأطباء، فليس في ذلك زنا<sup>(2)</sup>.

### اعتراض

أن التغيير لطريقة إدخال الحيوان المنوى إلى رحم المرأة، لا يغير الحكم من التحرير إلى الإباحة، لأن تغيير صفة الشئ المحرم لا تصيره مباحاً، على سبيل المثال فيما لو حولنا لحم الخنزير إلى كبسولات صنعت منه، فهل يجوز للإنسان بلع هذه الكبسولات والتغذى بها، لا شك أن تغيير هذا الحرام من صورة اللحم إلى صورة كبسولات لا يغير من الحكم، ولا زال التحرير هو حكم هذا الشئ، فكذا الحيوان المنوى بعد أن تغير بالتحامه بالبويضة، فإن الحرمة لازالت هي الحكم<sup>(3)</sup>.

---

(1) كان من بين الشروط التي ذكرها د/ إسماعيل برادة في العقد

(أ) أن الأم الأصلية وزوجها يحتاجان إلى فحص طبي وتحاليل قبل الحصول على البويضة وتقييدها وكذلك الحاضنة.

(ب) لا تزيد سن الأم الحاضنة عن 35 عاماً، وأن تكون متزوجة .

(ج) أن يكون لديها طفل واحد على الأقل في مدة أقل من 5 سنوات.

(د) أن يتم وضع (الزيجوت) في رحم الأم الحاضنة في دورة حيوانية طبيعية لها.

(و) تجنب زرع (الزيجوت) من الآباء الأصلين في بطانة رحم الأم الحاضنة في الفترة التي يتم فيها تلقيح ببويضة من الأم الحاضنة مع زوجها (صحيفة الأهرام بتاريخ 12/4/2001م، العدد 41765، تحت عنوان " مجرد رأى " بقلم صلاح منتصر نقل عن شتل الحنين" تأجير الأرحام" د/ يوسف الفرس .33 ص).

(2) استئجار الأرحام أ.د/ محمد سعد الدين حافظ ص 11، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر العدد 85، تاريخ الجمعة 1422هـ - 11 مايو 2001م.

(3) استئجار الأرحام أ.د/ رافت عثمان ص 11، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد 23- الجزء الثاني.

**الدليل الخامس : الحمل عن طريق - الرحم البديلة-لا يترتب عليه اختلاط أنساب، لأن الإخصاب قد تم و تكون منه الكائن البشري بما له من صفات تميزه عن غيره، بمجرد اندماج الحيوان المنوى و البوبيضة الشفرة الوراثية لن يطرأ عليها تغير بعد ذلك سواء أكان داخل رحم أمه أم غيرها، والتغيرات الكيميائية والهرمونية الموجودة في الحاضنة، هو تأثير بسيئ لاعلاقة له بالصفات الوراثية، وبمجرد ولادة الطفل يزول هذا التأثير، وأن البوبيضة الملقة إذا ما وضعت في الرحم وتم التصاقها به، فهل هناك مجال بعد ذلك لحمل آخر في هذا الرحم<sup>(1)</sup>.**

**اعتراض على هذا الدليل من عدة أوجه :**

**الوجه الأول:** اختلاط الأنساب أمر وارد الحدوث في الحمل عن طريق - الرحم البديلة- فقد تحمل المرأة المتطوعة بالحمل من زوجها، بالإضافة إلى الحمل الناتج عن البوبيضة الملقة، فتلذ الزوجة صاحبة الرحم المؤجر توأمان : أحدهما للزوج والأخر المستأجر، فلا يعرف ولد اللفيفة من ولد المعاشرة، وقد تفشل عملية التلقيح بعد وضعها في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته<sup>(2)</sup> فلم ينسب هذا الطفل الناتج ؟ .

**الوجه الثاني:** قد توضع البوبيضة الملقة في الرحم المستأجر في فترة التبويض، مما يحتمل تعرض صاحبة الرحم المستأجر للحمل بأربعة أيام قبل وبعد فترة التبويض إذا حدث إتصال جنسي مع زوجها خلال هذه الفترة مما يؤدي إلى احتمال الحمل بتوأم<sup>(3)</sup>.

(1) استئجار الأرحام أ.د/ سعد الدين حافظ ص 11.

(2) تأجير الأرحام حرام أ.د/ محمد عبد القادر أبو العلا ص 17 .

(3) تأجير الأرحام مرفوض طبياً وأخلاقياً وإجتماعياً د/ إبراهيم بدران ص 11، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر العدد 85 تاريخ الجمعة 17 صفر 1422هـ - مايو 2001.

ويقول د/ محمد البار، ود/ عبد الله باسلامة : حمل صاحبة الرحم المستأجر من زوجها وارد نظرياً، وعملياً لا يمكن أن يتم ، لأن عملية الزرع تتطلب منع اتصال الزوج بزوجته، أيضاً لا تخرج المرأة المستأجرة من المستشفى، إلا بعد أن يكون قد أغلق الرحم بعد العلوق<sup>(1)</sup>.

**الدليل السادس:** كون الرحم لا ينقل أي صفة وراثية أو لا يسهم بأى تكوين جنيني قول غير مسلم به، بدليل أن الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم، وأن نمو الجنين وتكونته لا يعتمد فقط على الكروموسومات من أمه وأبيه، بل ويتأثر بالبيئة المحيطة، وربما يؤدي تناول عقاقير معينة، أو سلوك ضار إلى تشوّه الجنين، لأن الأم الحاضنة تتفاعل مع الجنين، ولا بد أن تؤثر على تكوينه بالسلب أو بالإيجاب<sup>(2)</sup>

يتضح مما سبق عدم جواز الحمل عن طريق الرحم البديل وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: الحمل عن طريق الرحم البديل يؤدي إلى مفاسد كثيرة يجب أن ندرأها، ولو سلمنا جدلاً صحة من قالوا بجواز تأجير الرحم، فإن من قللوا بالتحريم - وهم الجمهور - أولى بالاتباع، لأن ترك المباح أولى من ارتكاب المحرم<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الحمل عن طريق الرحم البديل يؤدي إلى كشف العورة لغير المريضة، وهي المرأة التي ستزرع في رحمها القيقحة وهذا محرم، فلا

(1) مناقشات مجلة الفقة الإسلامية الشیخ الزرقا ص 498، العدد 3، الجزء الأول 1408هـ - 1997م بتصريف بسيط .

(2) خلاف على حول تأجير الأرحام د/ جمال أبو السرور ص 57، مقال منشور بمجلة المصور، تاريخ 6/4/2001م.

(3) شئل الجنين "تأجير الأرحام" د/ يوسف القرني ص 54.

مبرر لكشف عورتها، لأنها ليست الزوجة المحتاجة إلى الأمومة، والجواز إنما هو خاص بالمريضه ذاتها دون غيرها<sup>(1)</sup>.

ثالثاً : الحمل عن طريق الرحم البديلة إذا كانت صاحبة الرحم أجنبية سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة فيه تعريض لها بالقذف وإشاعة الفاحشة في المجتمع<sup>(2)</sup>.

رابعاً: حرص الإسلام على حفظ الأنساب وعدم الاختلاط، فقد جعل الله سبحانه وتعالى العلاقة الزوجية سبيلاً للمودة والرحمة، والسكن والتسلل، وشرع الله سبحانه أحكاماً لمحافظة على النسب وهو حد الزنا، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه، فمن الواجب على المسلم أن يتخذ من العلم ما يتناسب مع شريعتنا الإسلامية، وأن يتتجنب كل ما يكون على حساب الأعراف الدينية والاجتماعية والأخلاقية .

خامساً : التداوى من العقم مطلوب كغيره من الأمراض ولكن لا بد من التأكيد على الإيمان بالقضاء والقدر بعد بذل الجهد والواسع والطاقة لأنه ليس كل ما هو مرغوب متحقق، فالمؤمن يرضي بقضاء الله في كل الأحوال ولا يجوز أن يخالف أحكامه ويتجدد على سنن الله في كونه وإلا لما كان هناك معنى للصبر على البلاء . فليس كل ما هو ممكن علمياً وطبعياً جائز شرعاً وخلفاً .

سادساً : تأجير الأرحام ليست وسيلة من وسائل العلاج التي أمر بها ﷺ، هل المطلوب أن نبيه للمرأة المسلمة التي أصيب رحمها بورم ومنعها من الإنجاب أن تخالف شرع الله وأوامره بحججة أنها مشفوفة إلى

---

(1) التقني الصناعي وأطفال الأنابيب د/ مصطفى الزرقا ص 28.

(2) تكريم الإنسان وتتأجير الأرحام أ . د/ سعاد صالح ص 11 .

الأولاد، وراغبة في الإنجاب، وماذا لو كان الزوج عقيماً يستحيل منه الإنجاب، هل يجوز أن تستأجر مني رجل آخر، حتى نرضى الزوج؟ .  
الأسلوب الرابع والخامس

\* تخصيب بويضة الزوجة بحيوان منوى لرجل أجنبي ثم زرعها في رحم الزوجة.

\* تخصيب بويضة امرأة أجنبية بمنى الزوج ثم زرعها في رحم المرأة صاحبة البويضة.

الحاصل في هذين الأسلوبين من أساليب التلقيح الصناعي، دخول طرف ثالث أجنبي بين الرجل وزوجته، ويقصد بالطرف الثالث : استخدام نطف ذكورية من غير الزوج، سواء أكان الزوج ليس به مني، أو كان به لكنه غير صالح للتلقيح أو بويضات من غير الزوجة، وهذا الأسلوبان من أساليب التلقيح الصناعي حكمهما التحرير، لما قد يتربت عليهما من اختلاط للأنساب، وضياع للأمومة، وهما بالزنا أشبه، وغير ذلك من المحاذير الشرعية<sup>(1)</sup>.

---

(1) أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال "التلقيح الصناعي" أولاد الأنابيب لأستاذنا الدكتور / علي محمد رمضان ص 113، مكتبة بسملة - 2007م، أحكام الشريعة الإسلامية حول المدخلات البيولوجية أ.د / محمد رافت عثمان ص 327، 328، منشور ضمن وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية إسهامها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة، القاهرة 27-30 سبتمبر 1997م، قضايا فقهية معاصرة "حكم الأخصاب الصناعي" د / عطا السنطاطي 260، 263، بنوك الأطفال تشتري الجرعة المنوية بـ 10 جنيهات وتبيعها بـ 50 استرلينياً د / فوزية الفيشاوي ص 17، مجلة العلم العدد 23 تصدرها أكاديمية البحث العلمي، دار التحرير للطبع والنشر السنة 1979، مجلة شهرية، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشلل الجنين منشور ضمن مجموعة رسائل عبد الله بن زيد آل محمود (341/3)، (342) مؤسسة دار العلوم -

هذا وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى جاء فيها : " تلقى الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها، سواء أكان الزوج ليس به مني، أو كان به و لكنه غير صالح حرم شرعاً، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائة، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقى، إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجها، والزنا حرم قطعاً بنصوص القرآن والسنّة<sup>(1)</sup> .

### الأسلوب السادس

\* تخصيب بويضة امرأة أجنبية بمني رجل أجنبي، ثم إعادة زرعها في رحم الزوجة.

هذا الأسلوب حكمه التجريم؛ لأن مصدر اللقيحة أجنبيان عن بعضهما البعض ولا تجمعهم أية رابطة شرعية<sup>(2)</sup>، وقد اعتبر المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى دورته السابقة هذه الحالة محرمة حيث جاء فى قرار المجمع : أن يجرى تلقى خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة لامرأة ليست زوجة له يسمونهم متبرعين، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة ويلجأون إلى ذلك حينما

---

للطباعة والنشر، ط الثانية 1412هـ - 1992م، أنت ومتاعب التراسلية "العقل والتلقى الصناعى" د/ كمال مرعي ص128، حكم الاستساخ والتلقى الصناعى د/ جابر مهران ص195، رأى الدين فى التلقى الصناعى للشيخ مصطفى الطير ص36، مجلة منار الإسلام، العدد الحادى عشر، السنة الثالثة، ذو القعدة- 1398هـ، آراء فى التلقى الصناعى بدر عبد الباسط 486، نسب المولود الناتج عن التلقى الصناعى د/ الشحات منصور 95 .

(1) الفتوى الإسلامية (3220/9) ط الثانية، مجلة الأزهر ص143، 10 السنة 55، عدد خاص بأعمال الفترة الثانية للمؤتمر التاسع لعلماء المسلمين.

(2) أطفال الأنابيب بين العلم و الشرعية د/ زياد سلامة ص96.

تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً، بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزجها أليضاعفيم ويريدان ولدا، فحكم هذه كسابقتها فجميعهم محرم في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين<sup>(1)</sup>.

### الأسلوب السابع

تخصيب بويضة الزوجة بالحيوان المنوى للزوج، بعد انتهاء الحياة الزوجية بينهما بوفاة أو طلاق.

وذلك بأن تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية وقبل الموت، ويحتفظ بهذه المنويات في مصرف المنى، وبعد انتهاء الحياة الزوجية (بالموت) تعمد الزوجة إلى استرجاع المنى وإجراء التلقيح... ليتم لها الحمل، لأنها لم تجب من زوجها أثناء الحياة الزوجية، وبعد انتهاء هذه الحياة ترغب بأن يكون لها ولداً من هذا الزوج، أو لأى سبب آخر مثل الميراث<sup>(2)</sup>.

### يفرق العلماء في حكم هذا الأسلوب بين حالتين:

الحالة الأولى: الإخصاب بحيوانات الزوج بعد الوفاة وأثناء فترة العدة

الحالة الثانية : الإخصاب بحيوانات الزوج بعد الوفاة وانتهاء عدة الزوجية بموت أو طلاق.

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي في دورته السابقة منشور ضمن مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام 479، 480.

(2) التلقيح الصناعي الشيخ / مصطفى الزرقا ص 30-31، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي د/ الشحات منصور ص 76، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر .

## **الحالة الأولى: الأنصاب بحيوانات الزوج بعد الوفاة واثناء فتره العدة**

للعلماء المعاصرین فى حکم هذه الحالة قولان :

**الفہول الأول:** يرى حرمة إجراء هذه الصورة من صور التلقیح الصناعی، وإليه ذهب الغالبية العظمى من العلماء المعاصرین<sup>(1)</sup>.  
منهم الشيخ مصطفی الزرقا حيث قال في بحثة عن التلقیح الصناعی : "إن هذه الصورة محتملة الواقع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً، لأن العلاقة الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقیح بنطفة من غير زوج فهي نطفة محرمة"<sup>(2)</sup>

ومن هؤلاء أيضاً د/ محمد المرسى زهرة حيث قال : "لا يكفي أن تجري عملية التلقیح بين رجل وامرأة، تربطهما علاقة زواج مشروعة، بل يجب - بالإضافة إلى ذلك - أن تتم عملية التلقیح بالفعل وال العلاقة الزوجية ما زالت قائمة... ولما كان الحمل عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي يستحيل أن يحدث هو الآخر، أثناء قيام الحياة الزوجية بين الزوجين، فإذا ما انتهت الحياة الزوجية بالوفاة أو الطلاق، استحال حدوث الحمل، سواء أكان حملأً طبيعياً أم عن طريق التلقیح الصناعی"<sup>(3)</sup>.

---

(1) أحكام الشريعة الإسلامية حول المدخلات البيولوجية أد/ رافت عثمان ص 329، التلقیح الصناعی وأطفال الأنابيب د/ محمد البار (1/290) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، التلقیح الصناعی د/ مصطفی الزرقا ص 31، فقه النوازل قضایا معاصرة د/ بكر أبو زيد ص 269، الإنجاب الصناعی د/ محمد زهرة ص 46، الهندسة الوراثية والأخلاق د/ ناهدة البقصمي ص 157، سلسلة عالم المعرفة العدد 174 - ذو الحجة 1413هـ، يونيو 1993م.

(2) التلقیح الصناعی للشيخ مصطفی الزرقا ص 30، 31.

(3) الإنجاب الصناعی د/ محمد زهرة ص 46.

ومن هؤلاء أيضاً أ.د/ رافت عثمان حيث قال : "إذا انتهت الحياة الزوجية بوفاة الزوج، أو بفسخ الزواج أو الطلاق، وكانت البويضة المخصبة محفوظة فلا يجوز التلقيح، لأن عقد الزواج قد انتهى وفته والصلة الزوجية قد انقطعت بين الرجل والمرأة، فلم تصبح زوجته ولم يصبح زوجاً لها"<sup>(1)</sup>.

ومن هؤلاء أيضاً الشيخ بكر أبو زيد" وأما تلقيح ماء الزوجة بعد انفصال عقد الزوجية، بوفاة أو طلاق فحكمه التحرير، لعدم قيام العلائقية الزوجية"<sup>(2)</sup>.

**الفول الثاني:** يرى جواز إجراء هذه الصورة من صور التلقيح، مع عدم استحسانها وبه قال جماعة من العلماء المعاصرین<sup>(3)</sup>.

ومن هؤلاء د/ عبد العزيز الخياط "قد يلجأ الرجل إلى حفظ منه في مصرف منوى لحسابه الخاص ثم يتوفى، وتتأتى زوجته بعد الوفاة فتلقيح داخلياً بنطفة منه وتحمل الحكم في هذا الولد ولده، وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة، فهي جائزة شرعاً، ويستهدي في ذلك بما فرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتمدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجل وامرأتان عند أبي حنيفة فإن الولد يثبت نسبة، لأن الغراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثبت أن النطفة منه، ومع ذلك يرى أنه من غير المستحسن أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة، حتى لا ترمى

(1) أحكام الشريعة الإسلامية حول المدخلات البيولوجية د/ رافت عثمان ص 329.

(2) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ص 269.

(3) نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي د/ الشحات منصور ص 79، حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ص 30، وزارة الشئون والأوقاف، الأردن عمان 1981م.

بأقوال الزنا، ولها في حدوث ذلك أن تستشهد على أنها أخذت من زوجها من مصرف المني، وتكون الشهادة عند إيداع مني الزوج عند استراجه<sup>(1)</sup>.

وذهب بعض المعاصرین أن أحكام الزوجية لا تنتهي بمجرد الوفاة، بل تنتهي حقيقة بانتهاء عدة المرأة شرعاً، من هنا فإنه يجوز للمرأة في أثناء العدة، أن تستدخل مني زوجها ما دامت متأكدة أنه هو، ولم يستبدل ولم يختلط بغيره، وكانت هناك أوراق تثبت أنها قد قامت بإجراء هذه العملية في مركز متخصص لذلك، وفي تاريخ محدد ومحلم، حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى أن تلحق الزوجة بزوجها ما ليس منه<sup>(2)</sup>.

### الحالة الثانية: اختطاب بوليصة اطراة بالحيوان اطنوى للزوج

بعد وفاته وانتهاء عدتها منه - وذلك بعد حفظ الزوج منيه في البنك - تعلن عن رغبتها في أخذ هذا المني ليتم لها التلقيح<sup>(3)</sup>.

ففي هذه الصورة : أفتى فيها علماء الفقه الإسلامي المعاصر<sup>(4)</sup> بعدم جوازها لانتهاء الحياة الزوجية بين الزوجين، حيث يجوز للمرأة أن تتزوج من أي إنسان ترغب فيه، ويجوز لها أن تتصرف كأى امرأة غير متزوجة، فما كان يربطها بزوجها المتوفى أو الذي طلقها قد انتهى، ولهذا

(1) حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ص 30.

(2) نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي د/ الشحات منصور ص 79، أطفال الأنابيب أ/ زياد سلامة ص 82.

(3) أطفال الأنابيب أ / زياد سلامة ص 97.

(4) أحكام الشريعة الإسلامية حول المداخلات البيولوجية أ.د/ رافت عثمان ص 329، أطفال الأنابيب أ / زياد سلامة ص 83، مناقشات مجلة مجمع الفقة الإسلامي د/البار (457/1) العدد الثالث هل يجوز للأطباء التحكم في جنس الجنين قبل تكويته للشيخ/ شعبان الغباوي ص 6.

فإنه لا يجوز لهذه المرأة شرعاً إجراء عملية التلقيح الصناعي، بأى حال من الأحوال بعد إنتهاء عدتها من زوجها لانتهاء الرابطة الزوجية والعلاقة القائمة بينهما<sup>(1)</sup>.

بناءً على مasicic يمكن القول : عدم جواز الإخصاب بحيوانات الزوج قبل أو بعد إنقضاء عدة الوفاة، وذلك لأن الزوجية قد انقطعت كما أن الماء غير محترم وقت الاستدخال، لأنها لم تكن زوجة ،كما أن المنى أو البوبيضة المحافظ عليها في بنك النطف والأجنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية لأى سبب كان موت أو طلاق أو فرقة، يجب إخراحتها للتهى حياتها طبيعياً، وذلك لانقطاع العلاقة الزوجية، واستقراراً للأوضاع وخروجاً من الخلاف، وحفظاً على الأنساب، وسدأً للزرائع، لأنه من يعصم المرأة الشابة إذا مات زوجها من أن تحمل سفاحاً بعد وفاته مدعية أنها حملت من نطفة زوجها التي ورثتها عنه، كما أن استطاعة الزوجة على الإنجاب بعد موت زوجها سيؤدى إلى مشكلات متعددة في المواريث والنسب وغيرها، فمنعاً لذلك، لا يجوز للبنوك التي تقوم بحفظ هذه النطف وثلك الأجنة المجمدة أن تقوم بغرسها أو إعطائهما لزوجة المتوفى أو المطلقة ولا لأجنبية<sup>(2)</sup>.

(1) يراجع المراجع السابقة نفس الصفحات.

(2) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنطاوي ص 251.

## المطلب الرابع

### حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي ينبع الحصول عليها من الأجنة الفائضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

#### تمهيد وتقسيم:

سبقت الإشارة أن الممارسات الطبية الحديثة للقيق الصناعي الخارجي، يؤدي إلى ظهور بعض المشاكل الجديدة على الواقع العملي، ومن أبرز هذه المشاكل وأدفها، مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بعد نجاح عملية الزرع، أو التوقف عنها لسبب أو آخر، وهذا ما يتوقف على طبيعة البويضة وهل هي جنين أم لا<sup>(1)</sup>.

هذا ما أتناول توضيحه في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ماهية الأجنة الفائضة.

الفرع الثاني : الاستخدامات الطبية للأجنة الفائضة.

الفرع الثالث: حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول من الأجنة الفائضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

#### الفرع الأول

##### ماهية الأجنة الفائضة

الأجنة الفائضة عن الحاجة في عمليات الإخصاب الطبي عرفت بعدة تعاريفات منها:

**التعريف الأول :** عبارة عن (مجموعة) من الخلايا عمرها إسبوع أو أكثر، في مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى تكوين أعضاء مثل الكلى أو القلب أو الأطراف، حيث لم يحدث إلى الآن أن نما جنين في المعمل إلى مرحلة متقدمة، وقد لا يحدث ذلك، فال أجنة في المعمل تنمو إلى

(1) الانجاب الصناعي د/ محمد المرسى زهرة ص 103 .

مرحلة (32-8) خلية فقط، ثم تنقل إلى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمدة في الثلاجة<sup>(1)</sup>.

**التعريف الثاني:** هي تلك الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم، ذلك أن عملية طفل الأنابيب تتطلب استخراج عدد من البويلصات من مبيض المرأة، وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية، وتنراوح في العادة من 4 - 8 بويلصات وقد تجاوز ذلك، ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقاح إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو، وأما الفائض فيحتفظ بعد تبریده وتجميده انتظار نتيجة الزرع في الرحم<sup>(2)</sup>.

**التعريف الثالث:** هي الأجنة التي يتم الحصول عليها عن طريق شفط البويلصات من مبيض الزوجة، بعد الاستعانة بمنظار البطن أو بوساطة جهاز الموجات فوق الصوتية (السونار)، ثم تلقيح هذه البويلصات في أنابيب المختبر بمنى الزوج، حتى إذا ما تم الإخصاب وأخذت البويلصات في النمو والانقسام، أعيدت إلى تجويف رحم الزوجة عن طريق المهبل - عنق الرحم -، فإذا حدث العطوق في جدار الرحم بإذن الله، نما الجنين بعد ذلك كما يحدث في الحمل الطبيعي<sup>(3)</sup>.

---

(1) الاستفادة من الأجنة المجهضة الفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب عليها د/ عبدالله حسين باسلامة ص 190.

(2) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام العبادي ص 379.

(3) البويلصات الملحة الزائدة عن الحاجة ماذ نفعل فيها د/ مأمون الحاج ص 450، مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الإسلامية للعلوم الطبيعية، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ - 15 إبريل 1987م.

وعليه : فيمكن تعريف الأجنة الفائضة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد بأنها " تلك الأجنة التي يتم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم، والمنتظر زراعتها إذا لم يتم العلوق في جدار الرحم " .

### الفرع الثاني

#### الاستخدامات الطبية للأجنة الفائضة

سبقت الإشارة إلى بيان ماهية الأجنة الفائضة من عمليات التلقيح الصناعي الخارجي ويوجد عدد من الضرورات لهذه العملية يعرضها الباحثون على الأجنة في التجارب والبحوث العلمية، منها:

**أولاً:** تستخدم هذه الأنسجة الجنينية في دراسة الفيروسات، فقد تستعمل أعضاء الجنين، مثل الكبد والكلى، لعزل هذه الفيروسات.

**ثانياً:** في مجال بحوث الغدد الصماء (glands endocrine) وانتاج عدد الأجنة للهرمونات .

**ثالثاً:** في بحوث معالجة بعض الأمراض المزمنة، كبعض أمراض الدم النادرة.

**رابعاً:** في نقل وزرع الأعضاء للمريض، فمن المعروف أن الخلايا الجنينية غير متميزة (undifferentiated embryonic cells)، لذلك تتقبلها أجسام المرضى ولا ترفضها، كما أنها تمتاز بسرعة النمو والانقسام، وسهولة الاندماج في أنسجة أجسام المرضى، ومرؤونتها وقدرتها على النمو.

**خامساً:** في علاج السرطان، فانقسام خلايا الجنين يشبه-إلى حد كبير- انقسام الخلايا السرطانية، وتستخدم هذه الأجنة في البحث عن مضادات الأورام السرطانية (oncofetal antigens).

**سادساً : في بحوث وتجارب علاج العقم وعدم الخصوبة<sup>(1)</sup>.**

### **الفرع الثالث**

#### **حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة القائمة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية**

سبقت الإشارة إلى بيان ماهية الأجنة الفائضة عن عمليات الإخصاب الطبي المساعد، والاستخدامات الطبية لهذه الأجنة، بقى أن نلقي الضوء على حكم الاستفادة من هذه الأجنة في أبحاث الخلايا الجذعية. لم تتفق آراء العلماء حول طبيعة البويضة الملقحة من كونها جنيناً أم لا؟ وللعلماء في هذه المسألة اتجاهات ثلاثة :

**الاتجاه الأول:** ومن مؤلاء د/ عبد الله باسلامة<sup>(2)</sup>، د/ حسن الشاذلي<sup>(3)</sup>، الشيخ محمد الغزالى<sup>(4)</sup>، الشيخ محمد المختار السالمى<sup>(5)</sup>

---

(1) الاستنساخ والإيجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د / كارم السيد غنيم ص 65، 66، دار الفكر العربي، ط الأولى 1418هـ - 1998م، و لمزيد من التفصيل يراجع الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ مأمون الحاج ص 196، 197، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة د/ محمد علي البار ص 226، 227 .

(2) الاستفادة من الأجنة المجهضة والقائمة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د/ عبد الله باسلامة ص 191، وانظر له أيضاً مصير الأجنة في البنوك ص 449 منشور ضمن إعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(3) مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د/ حسن الشاذلي ص 668، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ، 1978/4/1م.

(4) مناقشات نفس المؤتمر الشيخ محمد الغزالى ص 670.

(5) مناقشات نفس المؤتمر الشيخ محمد المختار السالمى ص 673.

د/حسان حتحوت<sup>(1)</sup> يرون أن الأجنحة الفائضة عن الحاجة هي أول أدوار الإنسان<sup>(2)</sup>، ومن ثم لا يجوز الاستفادة من هذه الأجنحة في أبحاث الخلايا الجذعية، واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولاً : البوبيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات الإخصاب الطبى المساعد هي أجنحة بالعرف العلمي والشرعى، وبما أنها أجنحة فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له، وهو العلوق فى رحم الأم إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد فى الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها فى إجراء التجارب العلمية ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الجنين المتكون داخل الرحم لا يجوز أن يكون فى وضع أفضل من الجنين المتكون خارج الرحم، فكلاهما يستحق الحماية، لأن كل منهما مهيأ لأن يكونا نفساً كاملة، مما يمنع من إجراء التجارب على الجنين داخل الرحم، يمنع أيضاً على الجنين خارج الرحم، فهو كائن حى أكتملت صفاته الذاتية، فليس فى حاجة للظهور إلا بالتنفسة والنماء، كما هو الحال فى الجنين الموجود فى الرحم<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: أن استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الأجنحة الفائضة، قبل أن تتخصص فى اتجاه نسيج معين، يمكن أن تسبب فى حدوث بعض

---

(1) استخدام الأجنحة فى البحث والعلاج د/ حسان حتحوت ص 175، منشور ضمن أعمال الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعددة بتاريخ 23 ربيع الأول 1410هـ - الموافق 23 أكتوبر 1989م.

(2) يراجع المراجع السابقة نفس الصفحات.

(3) حكم الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام العبادى ص 389، وانظر له أيضاً مصير الأجنحة في البنوك ص 449.

(4) بنوك النطف والأجنحة د/ عبد العاطى الشباطى ص 128.

الأورام، نتيجة ما يمكن أن يتكون من أنسجة الجسم ليس في حاجة إليها، أو في أماكن أخرى غير مرغوب فيها<sup>(1)</sup>.

**الإجاه الثاني:** ويمثل هذا الاتجاه د/ مأمون الحاج<sup>(2)</sup>، د/ عمر سليمان الأشقر<sup>(3)</sup>، محمد نعيم ياسين<sup>(4)</sup>، أ/ زياد سلامة<sup>(5)</sup>، د/ عبد الستار أبو غدة<sup>(6)</sup>، د/ توفيق الوعاعي<sup>(7)</sup>، د/ محمد طنطاوي<sup>(8)</sup>، د/ محمد الأشقر<sup>(9)</sup>، د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم<sup>(10)</sup>، آية الله محمد على التسخيري<sup>(11)</sup>.

يررون أن البوبيضة الملقة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ولا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعي، إلا من وقت إعادة زرعها

(1) العلاج الجيني د/ عبد الوهابي مصباح ص 19.

(2) البوبيضات الملقة الزائدة عن الحاجة د/ مأمون الحاج ص 455.

(3) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د/ عمر سليمان الأشقر ص 398، منشور ضمن أعمال الرواية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، انظر له أيضاً دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (309/1).

(4) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د/ محمد نعيم ياسين ص 118.

(5) أطفال الأنابيب أ/ زياد سلامة ص 219.

(6) مناقشات مؤتمر الرواية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د/ عبد الستار أبو غدة ص 671.

(7) مناقشات الرواية الإسلامية لزراعة الأعضاء د/ توفيق الوعاعي ص 239.

(8) نفس المناقشات د/ محمد طنطاوي ص 241.

(9) نفس المناقشات د/ محمد الأشقر ص 258.

(10) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم بن محمد رحيم ص 609، هامش سلسلة دار الحكمة، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.

(11) نظرة في الاستئصال وحكمه الشرعي د/ آية الله محمد على التسخيري ص 225، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث 1418هـ - 1997م

في رحم الأم<sup>(1)</sup>، ومن ثم يجوز استخدام الخلايا الجذعية من الأجنحة الفائضة في أبحاث الخلايا الجذعية - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية مستدلين على ذلك بما يلى :

**أولاً:** الحمل من الناحية العلمية : هو اندماج البويضة المخصبة في أنسجة الرحم، والاندماج هو علوق البويضة الملقة في رحم الزوجة الراغبة في الحمل، أما قبل ذلك فليس هناك علميا حمل، ومن ثم فلا مجال للكلام عن حرمة حمل لم يتحقق<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** البويضات الملقة تختلف من ناحية خلوية، عن الجنين المندغم في جدار الرحم فخلايا البويضة تتکاثر ولكن في جزء فقط منها يظهر التنوء البدائي الذي يتكون من الجنين بعد الاندماج في جدار الرحم، وقد لا تظهر هذا التنوء بالمرة ويكون الناتج (بويضة فاشلة) أو تحول إلى حمل عنقودي أو إلى سرطان داخل الرحم، والبويضة الملقة بها حياة جزئية، ولها احترامها كما أن للحيوان المنوى والبويضة غير الملقة حياة جزئية ولها احترامها<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** الأجنحة المستخدمة في الأبحاث والعلاج سوف يتم التخلص منها، واستخدامها يساعد كثيراً في الكشف عن طرق علاج فعالة لكثير من الأمراض، التي يعاني منها البشر، والذي يكمن في هذه الخلايا الجذعية، كما يأمل الأطباء<sup>(4)</sup>.

(1) يراجع المراجع السابقة نفس الصفحات .

(2) مناقشات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام د/ طلعت القصبي ص 281.

(3) البويضات المخصبة الزائدة عن الحاجة د/ مأمون الحاج ص 455.

(4) الخلايا الجذعية د/ صالح بن عبد العزيز الكريم ص 34، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية د/ محمد على البار ص 32 ، الاستساغ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص 65.

#### **رابعاً: الأجنحة الفائضة عن الحاجة عن عمليات التلقيح الصناعي،**

ليست أجنحة بالمعنى المعروف، بل هي مجرد لقائج لا يتعدى نموها مرحلة الانقسام إلى 4 - 8 خلايا<sup>(1)</sup>، فالتلقيح هذه الأجنحة إنما يختلف لخلايا بشرية ليست فيها روح إنسانية، حيث لم تصل إلى مرحلة التخلق، ولم تصور على هيئة أعضاء بشرية<sup>(2)</sup>.

#### **خامساً: حرمة البويضة الملقحة مرتبطة بمكان وجودها، فقيمتها**

تكون في الرحم، لذلك سميت جنيناً<sup>(3)</sup>، وكل ما يتم من تخصيب في أنابيب الاختبار، مقدمات مهدرة مالم تصل إلى نتائجها داخل الرحم<sup>(4)</sup>.

#### **الإنجاح الثالث: يرى جواز إجراء التجارب على الأجنحة الفائضة**

شرطه أن تكون التجربة علاجية<sup>(5)</sup>.

يقول أ.د/ رافت عثمان يمكن أن يحدث ذلك في صورتين:

**الصورة الأولى :** أن تؤخذ بويضة أو أكثر من إمرأة، ثم تلقيح في المعمل بحيوان منوى من زرجها، ثم تجرى التجارب على هذه اللقحة أو القائج.

(1) الاستسماخ والإنجاب د / كارم السيد غنيم ص : 66 .

(2) الأجنحة الفائضة بعد عمليات التلقيح "هل يجوز استخدامها في الأبحاث ؟ وهل يجوز تحضير أجنحة لإجراء الأبحاث عليها" أ.د/ محمد رافت عثمان ص 12، بحث مقدم للندوة العالمية "الخلايا الجذعية- الأبحاث المستقبل- الأخلاقيات- والتحديات - القاهرة - 2007".

(3) الإنجاب الصناعي د / محمد مرسي أبو زهرة ص : 101 .

(4) حكم تأجير الأرحام د/محمد المسير ص 9 منشور بجريدة صوت الأزهر ص 9، العدد 80، السنة الثانية 12 من محرم 1422 هـ - 6 أبريل 2001م.

(5) الأجنحة الفائضة بعد عمليات التلقيح أ.د / رافت عثمان ص : 12 وما بعدها يتصرف .

**الصورة الثانية :** أن لا تلتفح البويضة خارج الرحم في المعمل، وإنما تلتف في رحم المرأة نفسها، سواءً أكان هذا التلقيح قد تم طبيعياً عن طريق اللقاء الزوجي، أم تم بطريقة التدخل الطبي، ثم تجهض المرأة عمداً لإجراء الأبحاث على الجنين المجهض، ويمكن أن يكون الدافع لهماين الصورتين أحد أمرين :

**الأمر الأول :** أن يكون الدافع لإجراء الأبحاث العلمية على الجنين هو محاولة التوصل إلى علاج طفل للمرأة من مرض لا زال مستعصياً على العلاج بطرق العلاج المعروفة.

**الأمر الثاني:** أن يكون الدافع ليس إرادة التوصل إلى علاج طفل للمرأة، بل إرادة التوصل إلى نتيجة علمية عامة تقيد في مجال الطب. يقول فضيلته "في حالة الأمر الأول : نرى جواز ذلك - الإجهاض - ومع أن في الإجهاض المعتمد ضرراً أثيناً وضرراً بدنياً بالمرأة، إلا أن المأمول به أن يكون موصلاً إلى دفع ضرر أشد هو علاج الطفل".

واستند في تبرير ذلك إلى قول الإمام الغزالى رحمه الله وأما إذا تعارض الموجب والمحرم، فيتولد منه التخيير المطلق، كالволى إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لمائتا، ولو أطعم أحدهما مات الآخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجباً، لأن فيه إحياءً وحراماً لأن فيه هلاك غيره، فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلاك ذاك أو ذاك فيهلاك هذا فلا سبيل إلا التخيير<sup>(1)</sup>.

(1) المستصفى من علم الأصول الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (2/381)، ط الأولى المطبعة الأميرية .

يقول فضيلته في وجه الاستدلال بهذه القاعدة : أن الصورة التي معنا هنا ليس فيها تعارض بين الموجب والمحرم ، كالصورة التي ذكرها الإمام الغزالى رحمه الله لكنها تعارض بين مباح هو الإجهاض قبل الأربعين يوما لحاجة ، كما قال فريق من الفقهاء ، ومباح آخر هو الإبقاء على الجنين . أليست الحاجة داعية إلى إجراء تجربة على هذا الجنين ، أملا في التوصل لعلاج مرض خطير لطفل موجود لدى الزوجين ، ألا تساوى الحاجة التي مثل بها البعض ومن قال بجواز الإجهاض قبل الأربعين لحاجة ، فالحاجة هنا ليست أقل من الحاجة التي ضرب المثال لها .

**اما عن الامر الثاني :** فقد أفتى فضيلته في هذا الأمر بالتوقف فيه لا بالجواز أو التحرير <sup>(1)</sup> .

أرى - والله أعلم - أن ما ذهب إليه فضيلته إلى القول بجواز هذه الصورة لا يمكن القول به وذلك لأمور :  
أولاً: أن التلقيح الصناعي في هذه الصورة قد حاد عن هدفة الأساسي ، وهو التغلب على آثار العقم والحد منها ، وهو الهدف الذي يبرر مشروعية التلقيح ذاته .

ثانياً: الطبيب الذي يقوم "بسحب" بويضة من رحم امرأة ، لتلقيحها في أنابيب الاختبار قد تعدى على حرمة مريضته الجسدية بدون هدف علاجي ، ويعتبر بذلك قد خالف أصول وواجبات مهنة الطب .

ثالثاً: تحول نظور الحياة الإنسانية إلى مجرد مادة للبحث ، وتحول الجنين ذاته إلى مجرد شيء قد يباع ويُخترع ، وهذا يتناهى مع قوله

(1) الأجلة الفائضة أ.د/ رافت عثمان ص 13.

ربنا سبحانه وتعالى : « وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ  
وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ هُمْ بَعْدَ حَلْقَةٍ »<sup>(1)</sup>.

رابعاً: أن إجهاض الجنين للاستفادة من خلاياه الجذعية، فيه امتهان لكرامة الإنسان، فليس من المعقول أن تهدر حياة إنسان لعلاج إنسان آخر.

خامساً : إذا كان هناك من الفقهاء من قال بآياحة الإجهاض في الأربعين الأولى من الحمل، فإن هناك أيضاً من الفقهاء يحرمون الاعتداء على الأجنة، وهي نطفة، ويعتبرون هذه المرحلة أول مرادب الوجود<sup>(3)</sup>.

سادساً: هل يجوز أن تجهض المرأة عمدًا من أجل الأبحاث ؟ وهل يجوز أيضاً أن نقتل جنيناً من أجل طفل مريض قد لا تصلح معه التجارب والأبحاث ؟ وقد تنتهي المرأة أثداء الإجهاض .

سابعاً : ليس من الأفضل أن يستكمل الجنين مراحل نموه وتطوره داخل الرحم، بدلاً من إجهاضه، ويتم الاستفادة من المشيمة أو الخلاص، فقد تقدم العلم في ذلك تقدماً هائلاً .

### الرجيح :

الرأي الذي تميل إليه النفس : هو أن البويضات الملقة الفائضة بعد عمليات التلقيح الصناعي، لا تعتبر جنيناً، فمن المعروف والثابت علمياً أن الخلية الجنينية غير متميزة، لذلك تتقبلها أجسام المرضى ولا ترفضها، كما تمتاز بسرعة النمو والانقسام، وسهولة الاندماج في أنسجة أجسام المرضى، وأيضاً بمرورتها وقدرتها على النمو، فالخلية الجنينية الواحدة ينتج منها عضو كامل، كالخلية الجنينية الكلوية تنتج كلية كاملة، والكبديّة

(1) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (70) .

(2) الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي زهرة ص 122، 121.

(3) مر الكلام عليه ص 89 .

تنتج كبداً، والبنكرياسية تنتج بنكرياساً ..... ومن هنا تبرز أهمية استخدام هذه الخلايا في زراعتها داخل أجسام المرضى لتمو وينتج منها أعضاء تحل محل أعضائهم التالفة، كنقل خلايا من الغدة الكظرية (فوق الكلوية) أو من الدماغ وزررها في أدمغة مرضى مثل المرض الذي يصيب قاعدة أوجذع الدماغ (Brain Stem)، الذي يفرز ماده الدوبامين، ونخاع (نقى) النخاع (Bone Marrow)، وقدان التحكم في الحركات (ويسمى الشلل الرعاش) Parkinson ، ومرض الخرف المبكر ويسمى الزهايمر(Alzheimer)، كذلك أعراض الشيخوخة<sup>(1)</sup> ويعتبر جواز الإستقدمة من البويلضات الملقحة، بعد تتميّتها في المختبر إلى أن تصل إلى مرحلة البلاستولا، لابد وأن تكون مقيدة بشروط:

أولاً: موافقة الزوجين على إجراء الأبحاث على هذه البويلضات

الزاده

ثانياً: إجراء الأبحاث في أماكن بحثية ذات سمعة طيبة.

ثالثاً: عدم إعادة زرع البويلضات المخصبة، التي تستخدم في الأبحاث والتجارب في رحم المرأة صاحبة البويلضة، أو أي امرأة أخرى.

رابعاً: لا يسمح بإجراء أبحاث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية

للخلايا الملقحة، أو اختيار جنس المولود ، لأن ذلك تغيير لخلق الله<sup>(2)</sup>.

---

(1) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص 65، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد البار ص 201.

(2) الضوابط الأخلاقية في التكاثر البشري في العالم الإسلامي أ.د/ جمال أبو السرور ص 33، منشور ضمن أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الظبي المساعد في علاج العقم (21-23) من ربیع الآخر 1418-25-27 من أغسطس 1997م، جامعة الأزهر، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، دليل الضوابط الأخلاقية في بحوث التكاثر =

وقد أصدر مؤتمر "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" توصياته بشأن مصير "البويضات الملقحة" حيث جاء ما نصه:

"إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة)، هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم لصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التفقيح السوى فيما بعد، وتوصى الندوة ألا يعرض العلماء للتلفيق إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً فإذا روعي ذلك لم يحتاج إلى البحث عن مصير البويضات الملقحة الزائدة، أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة، ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تتغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأى وسيلة، ويرى البعض أن هذه البويضة الملقحة، هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الأخيار الأخير أخفها حرمة، إذ ليس فيه عذاب إيجابي على الحياة"<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الخامس**

#### **حكمة زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان**

تمهيد وتقسيم مما لا شك فيه أن الحيوان يمثل بالنسبة للإنسان عنصراً هاماً من عناصر حياته، ففي الحيوانات منافع كثيرة منها أكل لحومها، واستخدامها في الركوب، وفي نقل الأشياء، والسفر، وبعضه يعد

"البشرى بالعالم الإسلامي" ص 44، 46، 96، الصادر عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط الأخلاقية في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي القاهرة.

(1) توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص 757، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ - 18 إبريل 1987م، توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 2، 3.

من الزينة والجمال، والتتمتع بالنظر إليه، والانتفاع ببعض جلودة في الإيواء والمسكن والملبس، واستخدام بعضها في الزراعة كالحرث والسقى.

ولما كان للحيوان من عظيم النفع والفائدة حيث لا يستطيع الناس الاستغناء عنه في معظم حياتهم، فقد أهتم القرآن الكريم به اهتماماً كبيراً من ناحية الحل والحرمة، وبين كيفية الانتفاع به، وأفرد له ربنا تبارك وتعالى سورة كاملة في كتابة العزيز وهي "سورة الأنعام" وتحدث عنه في كثير من آيات القرآن الكريم، ثم حث على شكر هذه النعمة فقال تعالى ﴿وَلَمْ يَرَ ذُلِّنَا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلْتُمْ وَيَدِينَا وَنَعْلَمُ مَا فَهُمْ لَهَا مَلِكُون ۝ وَذَلِّنَاهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۝ وَلَهُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ وَمَشَارِبٌ ۝ فَلَا يَشْكُرُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

ومن أوجه الانتفاع البشري من الحيوان إجراء التجارب عليه، والاستفادة من بعض خلاياه، وأنسجته في العمليات الجراحية للإنسان. ومن خلال السطور القادمة سوف نلقى الضوء على:

الفرع الأول: ماهية خلايا جذعية حيوانية.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء القدامى من حكم نقل عضو من حيوان للإنسان

الفرع الثالث: موقف الفقهاء المعاصرین من زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان.

الفرع الرابع: المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان.

(1) سورة يس الآية 71، 72، 73.

**الفرع الخامس: الضوابط التي تراعى عند استخدام الخلايا الجذعية  
الحيوانية لعلاج الإنسان.**

### **الفرع الأول**

#### **ماهية خلايا جذعية حيوانية**

يقصد بها "نقل خلايا وأنسجة أو أعضاء من كائن حي من جنس ما إلى كائن حي من جنس آخر" <sup>(1)</sup>.

معنى أن يتم تلقيح بويضة حيوانية بحيوان منوى بشري، ولن يسمح بنموها لأكثر من أربعة عشر يوماً، بهدف استخراج خلايا جذعية من الجنين البالغ من العمر ستة أيام، واستخدامها في إنتاج أي نوع من أنواع الخلايا التي يريد لها الطبيب.

وتعتبر أول محاولة لزرع هذا النوع من الخلايا كانت في عام 1963م عندما تم نقل 13 كلية من شمبانزي إلى الإنسان، وتمت أول عملية زرع قلب في عام 1964م من شمبانزي لإنسان عمره (68 عاما) عاش بعدها ساعتين فقط <sup>(2)</sup>.

وقد قام الأطباء حديثاً بمحاولة زراعة قلب من قرد لطفلة، مما أدى ذلك إلى رفض الجسم بسرعة لهذا القلب.

لهذا يتوجب الأطباء عمليات الغرس (الزراعة) من الحيوانات للإنسان، على الأقل في الوقت الراهن، ومع هذا فإن استخدام بعض أجزاء من الحيوان للإنسان أمر يستخدم حتى اليوم، ومثاله الأنソلين البقرى أو الخنزيرى، الذى يستخدم لعلاج مرض البول السكري، أو استخدام

(1) "الأعضاء الدخيلة المترعرعة : تأثير القضايا الأخلاقية" أ/ كارين ليلاك، مقدمة البحث (الندوة العالمية ) الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخقيات - التحديات "

(2) مستقى من محاضرة د/ صديقة العوضى.

صممات القلب من البقر والخنازير لاستبدال الصمامات التالفة في الإنسان، إذا لم يتمكن الجراح من إصلاح الصمام التالف، أوأخذ صمام من أوردة المصاب ذاته، وفي الوقت الراهن قل استخدام هذه الصمامات البقرية والخنزيرية مع التقدم الجراحي في هذا الميدان، ومع زيادة مقدرة الجراحين في إصلاح الصمامات المعطوبة، وتستخدم في بعض الأحيان الرقعة الجلدية المأخوذة من الخنزير لمعالجة الحروق المتسبعة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### موقف الفقهاء الفدائي

#### عن حكم نقل عضو عن حيوان للإنسان

نظراً للنقص الشديد في عدد المعطين (المتبرعين) بأعضائهم، ووجود الكثير من المرضى في حالة الانتظار لمتبرع لهم، فهل يجوز أن يكون المعطى حيواناً مناسباً يعطي هذا النقص؟ .

نقل عضو من حيوان للإنسان ليس على إطلاقه فقد يكون الحيوان طاهراً مثل البقر والجاموس والماعز وهذا الحيوان الظاهر قد يكون حياً وقد يكون مذكى وقد يكون غير مذكى، وقد يكون الحيوان نجساً مثل الكلب والخنزير ولكل حكمه الشرعي.

#### أولاً: حكم نقل أعضاء حيوان مأكلوا مذكى:

اتفقت كلمة الفقهاء<sup>(2)</sup> على جواز أخذ عضو من حيوان طاهر مذكى.

(1) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء د/ محمد علي البار ص 91، 92، القلم دمشق، الدار الشامية بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ - 1994 م .

(2) الفتوى الهندية (354/5)، المجموع للنحوى (3/ 138)، حاشية الدسوقي (1/ 63)، المعني لابن قدامة (3/ 15)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقطي ص 266، 267، زراعة الأعضاء و التداوى بالمحرمات في =

واستدلوا على ذلك بأن الحيوان الذى يؤكل لحمه، ظاهر يجوز الانتفاع به فى الأكل وغيره، وإذا ذبح هذا الحيوان فكل جسمه ظاهر كذلك.

- جاء فى الفتوى الهندية " ولا بأس بالتداوی بالعظم، إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس، أو غيره من الدواب..."<sup>(1)</sup>.

- جاء فى حاشية الدسوقي " إذا سقطت السن جاز ردها وربطها....كذا يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذکى"<sup>(2)</sup>.

- جاء فى المجموع " إذا انكسر عظم فينبغي أن يجبره بعظم ظاهر....."<sup>(3)</sup>.

- جاء فى المقنى " وإن جبر عظمه بعظم مجبر ثم مات لم ينزع من كان ظاهر" <sup>(4)</sup>.

مما سبق يتضح أنه إذا كان من الممكن الاستفادة فى زرع الأعضاء من أى جزء من أجزاء الحيوان المذکى، فإن ذلك جائز بالاتفاق، وذلك لطهارته، فهو بمثابة التداوی بالدواء الطاهر المباح الذى يصفه الطيب<sup>(5)</sup>.

---

عضو الشريعة الإسلامية د/ هاشم جميل عبد الله ص 72، مجلة الرسالة، العددان 211، 212، السنة الحادية والعشرون جمادى الأولى - جمادى الآخر 1408هـ

- 1988 .

(1) الفتوى الهندية (5 / 354).

(2) حاشية الدسوقي (1 / 63).

(3) المجموع للنحوى (3 / 138).

(4) المعنى لابن قدامة (3 / 15).

(5) زراعة الأعضاء والتداوی بالمحرمات د/ هاشم جميل عبد الله ص 72.

**ثانياً: حكم نقل أعضاء الحيوان الحي الذي فصلت منه حال حياته :**

لأخلف في الجملة على حرمته وعدم جواز الانتفاع به<sup>(1)</sup> لقوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ [الْمَيْتَةُ] »<sup>(2)</sup>، ولقوله ﷺ (ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)<sup>(3)</sup>، وقد أمر رسول الله ﷺ بالاحسان إلى الحيوانات ونهى عن المثله به لحديث النبي ﷺ (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم)<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً: حكم نقل أعضاء الحيوان النجس:**

أما إذا كان الحيوان غير طاهر - كالخنزير وميتة ببهيمة الأنعام - فإن الأصل هو حرمة الانتفاع به، فلذلك لا يجوز نقل الأعضاء من الحيوان النجس إلى جسم الإنسان<sup>(5)</sup>.

جاء في تكمله البحر الرائق " لا بأس بالتداوي بالعظم .... إلا عظم الخنزير والأدمى، فإنه لا يمكن التداوى بهما .... " <sup>(6)</sup>.

(1) موسوعة الفقه الإسلامي (1/ 173، 174) يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1418هـ - 1997م.

(2) سورة المائدة جزء من الآية 3 .

(3) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، (1072/2)، حديث رقم 3216، رواه الإمام الترمذى، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي وهو ميت، حديث رقم 1480، ص: (74/4)، وقال حديث حسن غريب .

(4) أخرجه الإمام البخارى بروايه هشام بن زيد، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمة، حديث رقم 5513، (3/756).

(5) أحكام الجراحة الطبية د / محمد الشنقطى ص : 267

(6) تكمله البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجم الدين الحنفى (8/233)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ للنشر .

- جاء في روضة الطالبين "من انكسر عظمه، فجبره بعظم طاهر فلا بأس، وإن جبره بعظم نفس نظر، إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد عظاماً طاهراً يقوم مقامه فهو معذور، وليس عليه نزعه ....."<sup>(1)</sup>.

- جاء في كشاف القناع " وأن خاط جرمه، أو جبر ساقه ونحوه، كزراعة النجس من عظم أو خيط، فجبر (وصح) الجرح أو العظم (لم تلزمه إزالته) أى الخيط أو العظم النجس ...."<sup>(2)</sup>.

فهذه التصوص تبين حرمة التداوى بعظم الحيوان النجس ويجب أن يكون التداوى بعظم الحيوان الظاهر، فإن لم يجد فينبغي أن يتحقق شرطان : الأول : أن يكون الشخص المريض محتاجاً إلى نقل عضو من الحيوان النجس، ويتحقق هذا بشهادة الأطباء المختصين بذلك، الشرط الثاني: أن لا يوجد العضو الظاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه . فإن تخلف أحد الشرطين فإنه لا يجوز التداوى بعظم الحيوان النجس ويعتبر آثماً، ويجب عليه نزعه بشرط عدم خوف التلف على نفسه أو عضو من أعضاءه<sup>(3)</sup>.

الترجيح: الذي أميل إليه هو جواز نقل عضو من حيوان طاهر مذكى؛ لأنه ظاهر فكما يجوز أكله يجوز المداواة به، أما إذا كان من حيوان نجس كالخنزير أو القرد - أقول والله أعلم - بعدم جواز ذلك، لأن الأطباء إذا نجحوا في خداع الجهاز المناعي للإنسان، عن طريق هندسة

(1) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (275/1) وما بعدها، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ للنشر .

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إبريس البهوتى /1، 392، 293) راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، 1402هـ - 1982 م .

(3) أحكام الجراحة الطبية د / محمد الشنقطى ص : 268

أعضاء الخنازير جنينياً، لن يتمكنوا من إخلاء أنسجة وخلايا هذا الخنزير من الفيروسات المعدية، التي يكمن بعضها في الحامض النووي الخلوي، وينتقل وراثياً إلى الأجيال القادمة من الخلايا، أي أنه مندمج مع التكاثر الجنيني لخلايا العضو نفسه، فكيف يمكن التخلص منه في هذه الخلايا؟ وتعتبر الخنازير من أهم الحيوانات التي تحتوى على عدد كبير من الفيروسات، التي تغير من تركيبها الجنيني داخل جسم هذا الحيوان.

### الفرع الثالث

#### موقف الفقهاء اطعاضرين

#### هـ زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان

مع ثبوت المفاسد<sup>(1)</sup> المترتبة على استخدام زراعة خلايا جذعية<sup>(2)</sup> حيوانية لعلاج الإنسان، فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز استخدام زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان :

(1) سيتم الحديث عنها بمشيئة الله في الفرع التالي.

(2) تم الإعلان عن أول عملية زراعة لخلايا جذعية جنينية(من كلب إلى إنسان) عام 1889م في اجتماع الجمع الفرنسي للعلوم، على يد "الفيزيولوجي" بروان سigarad، وقد تم علاج أكثر من خمسة مليون مريض خضعوا للعلاج بواسطة زراعة الخلايا الجذعية للأجنحة الحيوانية دون تسجيل حالة وفاة واحدة (75 عاماً من الخبرة الطبية في مجال زراعة خلايا جذعية غير بشرية في جسد 5 مليون مريض د/ مايكول مولنر ص 43، 44)، ملخص أبحاث الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - و التحديات -، وأفاد بعض العلماء بمدينة "سنغافور" أنهم نجحوا في زراعة خلايا جذعية مأخوذة من حبل سري بشري نجحوا في زراعتها في أجنة ماعز، وقد كان 39% من أجنة الماعز المولودة تظهر بعض الخصائص الجنينية البشرية (الأعضاء الدخيلة المنزرعة : تأثير القضايا الأخلاقية أ.د/ كارين ليماك، بحث مقدم للندوة الخلايا الجذعية، ص 2).

ومن هؤلاء أ.د/ سعد الدين هلالى حيث يقول فضيلته : "أن استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية فى العلاج الأدمى، ليس من قبيل العبث بخلق الله أو تغييره، أو مساس بكرامة الإنسان، ولا إلحاد المعرفة به، فالاصل هو حسن الظن بالأطباء وعلاج الإنسان من الأمراض المستعصية بخلايا حيوانية، يستخدمها كل البشر في الغذاء، فإذا ما فكر الأطباء في استخلاص العلاج من الغذاء كان ضربا من البحث العلمي المشكور من ثلاثة جهات:

**الجهة الأولى:** أنه يفتح آفاقا جديدة لأوجه الانتفاع بالحيوان، الذى سخره الله ضمن ما سخر لخدمة الإنسان قال تعالى: «**وَلَا تَنْعَمُ**  
**خَلْقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**»<sup>(1)</sup> وقال تعالى  
**«وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي الْسَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُونَ فِي ذَلِكَ**  
**لَأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»**<sup>(2)</sup>.

**الجهة الثانية:** أنه يفتح آفاقا دوائية جديدة لعلاج ما استعصى على الطب مداوته.

**الجهة الثالثة:** أنه يوجد البديل الأكثر قبولا من الخلايا الجذعية البشرية، و التي تبشر الأبحاث نتائجها العلاجية الإيجابية، ذلك أن الحصول على الخلايا الجذعية البشرية، تعترى به الشبهات فيما يتعلق بالإجهاض وقتل الأجنة واستنساخها، والأمر في الحيوان من ذلك أهون وأيسر، فلا حرج من إجهاضه لصالح الإنسان، وكذلك استنساخه مالم يثبت في ذلك ضرر.

(1) سورة النحل رقم الآية 5.

(2) سورة الجاثية رقم الآية 13.

ويرى فضيلته أن للبحوث العلمية المتعلقة بهذا المجال أربعة قيود

شرعية هي :

القيد الأول: حسن القصد من التداوى وخفيف آلام المرضى،

لإعمار الأرض كرسالة إنسانية إسلامية قال تعالى « مُوَهَّنْسَأَكُمْ مِنَ

«الْأَرْضِ لَا تَعْمَرَ كُمْ فِيهَا »<sup>(1)</sup>.

القيد الثاني: التأكيد على اتباع أصول المنهج السليم من البناء على

نتائج الأبحاث السابقة، ومراعاة التسجيل والتعقيم، وسلامة المصدر،

وتوعية المريض والمحيطين به بالمخاطر المتوقعة.

القيد الثالث: ضرورة تتبع الملاحظة وسرعتها على الحالة

المزروعة فيها تلك الخلايا، لإمكان الكشف المبكر عن وجود تشوهات أو

طفرات والتعامل معها، لإنقاف سريان العدوى، وإلا كان ضرباً من

الإهمال والتوكيل.

القيد الرابع: ضرورة إعلان نتائج هذا البحث العلمي وخطوات

العمل به فور تسجيل نجاحه<sup>(2)</sup>.

وعند القول بنجاسة الحيوان الذي تؤخذ منه الخلايا الجذعية،

كالخنزير مثلاً، فإن الفقه قد تغلب على هذه المشكلة بنظرية الضرورة

وضوابطها الشرعية<sup>(3)</sup>.

ومن هؤلاء أيضاً الشيخ/ محمد المختار السلامي حيث يقول

فضيلته "استخدام الخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية في الإنسان، تتوقف

(1) سورة هود جزء من الآية 61.

(2) الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان دراسة فقهية تحليلية د/ سعد الدين هلالى ص 89 وما بعدها

(3) المرجع السابق ص 89.

على اتخاذ جميع الاحتياطات إلى درجة التيقن، بأن النقل مأمون في الحاضر والمستقبل ولا خطر فيه لا على الفرد ولا على المجموعة الإنسانية، أما الأبحاث المقربة من الحقيقة، فالحيوان مسخر لمصلحة الإنسان دون أن يستبيح تعذيبه<sup>(1)</sup>.

ومن هؤلاء أيضاً / عبد الستار أبو غدة حيث قال: "من المسلم به أن الأسلوب المباح بإطلاق، هو الاستفادة من أجنة الحيوانات بإعتبارها مسخراً للإنسان"<sup>(2)</sup>، في حين ذهب البعض ومن هؤلاء د/ محمود الدسوقي "أن ذلك عبث ولا مبرر أن تكون الأبحاث أو العمل على خلايا حيوانية، لأن الخلايا البشرية موجودة"<sup>(3)</sup>.

#### الرأي الراجح:

إذا كان استخراج الخلايا الجذعية عن طريق تلقيح بويضة حيوانية من (حيوان مأكول اللحم كالأرنب) مع (حيوان بشري)، ولم يصل هذا التلقيح إلى مرحلة جنين كامل فإن ذلك جائز، فالحيوان مسخر لخدمة الإنسان، قال الله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَكُنْتُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى ﴿ وَلَا نَعْلَمُ خَلْقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْنٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) حقوق الأجنة غير مراحتها المختلفة نظرة إسلامية د/ محمد المختار السلامى ص 80 ملخص أبحاث الخلايا الجذعية.

(2) حقوق الأجنة غير مراحتها المختلفة- نظرة إسلامية د/ عبد الستار أبو غدة ص ملخص أبحاث الخلايا الجذعية 81 .

www.hailnews. Bet/ hail/news (3)

(4) سورة الجاثية آية 13 .

(5) سورة النحل آية 5 .

رُقْبَةٌ  
جِنِّيُّ الْأَجْنَى  
الْمُسْوَرَةُ لِلْمُرْسَلِينَ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

لأن كل الشواهد العلمية تؤكد على أن نقل أعضاء الخنازير للإنسان يحمل خطراً كبيراً.

ومن الشواهد العلمية التي تؤيد ذلك وتؤكد ما نشرته مجلة "نتيشر" البريطانية أن العشرات من المرضى المصابين بمرض السكر، والذين أصيبوا بفشل كلوي نتيجة مضاعفات السكر، قد تم نقل خلايا "لا نجرها نز من الخنازير إليهم، إلا أنهم أصيبوا بعد ذلك بعدي فيروس الإنفلونزا الذي يصيب الخنازير، وكانت تحاليلهم إيجابية تجاه (5 أنواع) من الفيروسات التي تصيب الخنازير، ولم تكن هذه الفيروسات ظاهرة قبل نقل الخلايا إليهم<sup>(1)</sup>.

هذا وقد صدر فيما يتعلق بالخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية وزراعة الأعضاء الحيوانية في الإنسان توصى الندوة-الخلايا الجذعية- بالآتي:

(أ) ضرورة الحفطة الكاملة نحو استعمال الخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية وزراعة الأعضاء الحيوانية في الإنسان لما قد يكتفيه من مخاطر كثيرة بسبب خلط الجنينات الحيوانية الإنسانية مما قد ينعكس على السلوكيات الإنسانية.

مع العلم أن استعمال أنسجة أو أعضاء غير حية تمت معاملتها قبل الاستخدام مثل صمامات قلب الخنزير والأنسولين من الخنزير لا تعد ضمن موضوع زراعة الأعضاء الحيوانية في الإنسان

Xenotransplantation

(1) العلاج الجنيني د/ عبد الهادي مصباح ص 120، 121

(ب) أخذ الحبيطة والحضر من نقل بعض الأمراض المعروفة وغير المكتشفة من الحيوان للإنسان وانتشار ذلك في المجتمع وعلى المستوى العالمي.

(ج) ضرورة أخذ الموافقة المستنيرة من المريض مع الشرح الكامل له عن المخاطر والفوائد التي يمكن أن يتعرض لها أو يجنيها عليه بإرشاد أقاربه والزائرين له بعدم الاختلاط به خوفاً من خطر العدوى .

(د) عدم السماح بإجراء زرع أعضاء غير بشرية إلا تحت إشراف سلطات صحية ووجود نظام تقني فعال بهدف تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع

### اطفاف الذهاب على استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان

لا يخلو استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان من مفاسد أهمها:

**أول:** استخدام هذه الخلايا يؤدي إلى حدوث طفرة جينية، نظراً لوجود خلايا أو أنسجة حيوانية، أو وجود حامض نسوي غريب عن الحامض النووي، والتكونين الجنيني للجسم البشري قد يؤدي بعد فترة من الزمن، إلى طفرات جينية في الحامض النووي لخلايا الجسم البشري نفسه، والذي ينتقل بدوره إلى الأجيال القادمة، فتورث لأجيال بعد أجيال.

على سبيل المثال : انتشار عدو الفيروس HIV المسبب للإيدز، فمن الثابت الآن أن هذا الفيروس كان يعيش في فصيلة القرد الأخضر في

(1) تو صيارات ندوة الخلايا الجذعية ص 6 .

أفريقيا، وباستخدام أنسجة هذه الحيوانات في تحضير مصل شلل الأطفال "السلوك".

الذى كان يؤخذ عن طريق الحقن فى بدايته، وكان يحضر فى مزرعة على أنسجة الكلى لهذه القرود، مما أدى إلى نقل العدوى إلى الإنسان، وتحول الفيروس إلى HI V الذى يسبب عدوى الإيدز، مع أنه لا يفعل ذلك فى هذه القرود الخضراء.

وأيضاً مرض "جنون البقر" الذى يسببه نوع من البروتين المعدى يسمى "برابيون" والذى انتقل إلى الإنسان على شكل مرض يسمى "كروتر فيلد جاكوب".

**ثانياً:** تحتوى الكثير من الحيوانات على العديد من الفيروسات والكائنات المعدية، التى تصيب الحيوانات، إلا أنها لا تسبب لها أى نوع من المرض، إلا أن انتقال مثل هذه الفيروسات إلى البشر - وذلك من خلال نقل الخلايا، أو الأنسجة، أو الأعضاء الداخلية للحيوان إلى الإنسان - يمكن أن يؤدي إلى كوارث عديدة، وأوبئة تجتاح العالم كله دون أن يقدر أحد على مواجهتها.

**ثالثاً:** يتم وضع المثقلي ل تلك الخلايا الحيوانية تحت الملاحظة و المراقبة مدة خمسين عاما على الأقل، وقد تصل إلى نهاية عمره، كما أنه يحظر عليه ممارسة الجنس في تلك المده خشية العدوى، بسبب انتقال سوائله إلى الغير.

**رابعاً:** استخدام تلك الخلايا سوف يؤدي إلى حدوث إجهاض الأجنحة الحيوانية، مما يؤثر على الثروة الحيوانية كغذاء بروتينى للإنسان<sup>(1)</sup>.

(1) العلاج الجينى د/ عبد الهدى مصباح ص 118، 119، 121، الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان د/ سعد الدين هلالى حيث ذكر كلاما قريرا من هذا المعنى ص 88.

## الفروع الخالص

### ضوابط استبدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان

لا شك أن الإسلام أعلى من شأن العلم والعلماء، ودعا إلى طلب العلم ويحث عليه وجعل لكل شيء ضوابطه وإطاره الذي يدور فيه، وحدوده التي لا يتجاوزها خارج نطاق الشريعة الإسلامية، ومن أهم الضوابط التي تراعي عند زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان **أولاً**: أن يكون هناك تعاون دولي في هذا المجال، وأن تكون القوانين ملزمة لكل الدول التي تستخدم هذا الأسلوب من التكنولوجيا، حتى لا تحدث أخطاء تدفع ثمنها البشرية.

**ثانياً**: فريق البحث الذي يعمل في Xenotrans plantation نقل أعضاء الحيوان للإنسان، يجب أن يشمل علماء المناعة، والفيروسات، والطب البيطري، والفسيولوجي والفارماولوجي أو الأدوية، وغيرها من الفروع التي يجب دراسة تأثير نقل عضو الحيوان إلى الإنسان على ضوئها<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً**: تأهل المستشفيات من حيث النظافة والتعقيم وارتفاع مستوى التمريض، وتتوفر السجلات اللازمة، عن الحيوان المنقول منه، وعينات التحليل، وإجراءات العملية، والاحتفاظ بالسجلات خمسين عاماً.

**رابعاً**: توفير الحيوانات الصحية التي تستخدم في الزراعة<sup>(2)</sup>.

(1) العلاج الجيني د/ عبد الهادى مصباح ص 117 .

(2) مستفادة من الندوة العالمية حول "الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات" بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونسكو والإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة بالقاهرة في الفترة ما بين 23-25 شوال 1428 هـ، الموافق 5-3 نوفمبر 2007م من محاضرة د/ سعد الدين هلالى " التعريف و التكيف للخلايا الجذعية من الحيوان وضوابط بحوثها العلمية في الفقه الإسلامي".

**خامساً:** متابعة الشخص الذى تم نقل العضو إليه خمسين عاماً، من أجل متابعة أي تغيرات أو عدوى يمكن أن تحدث بعد عشرات السنين.

**سادساً:** يجب إجراء كل الفحوص المعملية، التى تثبت خلو العضو المزروع من الحيوان من الفيروسات، والكائنات المعدية التى يمكن أن تنتقل إلى الإنسان.

**سابعاً:** اتخاذ كافة الاحتياطات والدراسات الازمة لمعرفة التأثير الفسيولوجي لهرمونات الجسم البشرى، على هذا العضو المزروع، وكيف تعامل الأعضاء المستقبلة لهذا العضو، وما هو تأثير الموصلات التى تتحكم فى عمله، وما هو تأثير الأدوية المختلفة التى يتناولها الإنسان عليه، وهل لها التأثير نفسه على أنسجة وخلايا الجسم البشرى، أم أن هناك اختلافات جوهريّة<sup>(1)</sup>.

---

(1) العلاج الجينى د/ عبد الهادى مصباح ص 118

### اطبخت الثالث

## الاسنفادة من الذلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنحة اطسشة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

تمهيد وتقسيم: منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، والطريقة المعهودة للإنجاب هي اجتماع نطفتين اثنين، تشمل نواة كل منها على عدد من الصبغيات (الكريموسومات)<sup>(1)</sup>، فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) بنطفة الأم (الزوجة)، تحولت إلى بويضة ملقحة، فإذا انغرست في رحم الأم نمت وولدت مخلوقاً مكتملاً بِإِنْهَا تَعْلَى يَقُولُ عَزَّ مَنْ قَالَ «وَمِنْ

كُوَيْتَهُمْ فَأَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ هُوَ وَجَّهًا لِتَسْكُنُوهُ لَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْتَهُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً هُنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَتَّبِعُونَ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>(2)</sup>، قوله  
عز وجل «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَنَ مِنْ سُلْطَانٍ مِنْ طِينٍ ⑤ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ  
نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ ⑥ ثُمَّ خَلَقْنَا إِلَّا نُطْفَةً عَلَقَةً فَخَلَقْنَا إِلَّا عَلَقَةً مُضْعَةً  
فَخَلَقْنَا إِلَّا مُضْعَةً عِظِيمًا فَكَسَوْنَا إِلَّا عِظِيمًا لَخَمَّا ثُمَّ هُنْ شَانَهُ خَلَقْنَا  
إِلَّا خَرَّ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ هُوَ حَسَنٌ إِلَّا خَلِيقَيْنَ»<sup>(3)</sup>.

(1) الكريموسومات : تركيب خطي الشكل يحتوى على الجينات الت النووي، يشاهد بصورة واضحة بشكل قضيبين عند تقليصه خلال عملية الانقسام النووي، و لكل نوع من الكائنات الحية عدد مميز من الكريموسومات (دراسات فقهية في قضيابا طبية معاصرة "اختيار جنس المولود و تحديده قبل تخلقه و ولادته بين الطبع و الفقه" د / عباس أحمد محمد الباز هامش (1)، (2 / 852)

(2) سورة الروم الآية رقم : 21 .

(3) سورة المؤمنون الآيات 12، 13، 14 ..

ونجد من يقرأ الأبحاث المختصة في الهندسة الوراثية<sup>(1)</sup>، يدرك أن التطور المذهل للعلوم (البيولوجيا بصفة عامة وعلم الأجنة والوراثة<sup>(2)</sup> بصفة خاصة) يؤدى يوماً ما إلى إحداث تغيرات جذرية في الطبيعة البيولوجية للإنسان، الأمر الذي يصيب إنسان هذا العصر بصدمات نفسية، وإذا قدر للإمكانيات الطبية والبيولوجية، أن تنتقل من مستوى المعمل إلى مستوى التطبيق الفعلى على الإنسان<sup>(3)</sup>، فإن هذا سيؤدى إلى نتائج تخالف القواعد الشرعية.

وفي الآونة الأخيرة بدأ الطب يتدخل في عملية الإنجاب بقصد التغلب على مشكلة العقم، فظهر ما يعرف بعمليات التلقيح الصناعي والتحكم في جنس الجنين وأخيراً محاولة الاستساخ البشري. مما مدى مشروعية الانتفاع بذلك الخلايا من الأجنة — المستنسخة على فرض تحقق وقوعه — في أبحاث الخلايا الجذعية.

(1) الهندسة الوراثية في جوهرها تعنى التدخل في الكيان المورثي أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية، بطريقة من طرق أربع إما بالحذف أو الإضافة أو بإعادة الترتيب أو الدمج (نجم مادة وراثية من خلية كائن حي، من نوع معين في المادة الوراثية، بخلية كائن حي آخر من نوع آخر) (الاستساخ قبلة العصرد/ صبرى المرداش ص 52، الناشر مكتبة العبيكان، ط الثانية 1422-2001).

(2) علم الوراثة يعرف بأنه العلم الذي يهتم بدراسة تركيب ووظيفة المادة الوراثية وطريقة عملها وانتقالها، كما أنه يدرس طبيعة الوراثة، وخصائص الصفات والأمراض والعاهات الوراثية التي تنتقل من جيل إلى آخر (الوراثة والإنسان "أساسيات الوراثة البشرية والطبية" د/ محمد الريبيسي ص 6، سلسلة عالم المعرفة 100- رجب 1406هـ - أبريل 1986م، مطبع الرسالة الكويت).

(3) أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي أ.د/ أحمد شرف الدين ص 137، منشور ضمن أعمال مؤتمر ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام .

هذا ما أحاول توضيحه فيما يلى:

**النحو المطلوب الأول: تعريف الاستساخ في اللغة و الاصطلاح.**

**الخطاب الثاني: التطور التاريخي لعمليات الاستنساخ.**

كـهـ المـطـلـبـ الـرـابـعـ: مـوـقـفـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ عـمـلـيـاتـ الـاسـتـسـاخـ.

**كــ المطلب الخامس:** مدى إمكانية استساغ قطع بشرية للإنسان.

**الحكم السادس:** حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من عمليات الاستنساخ في أبحاث الخلايا الجذعية.

## **المطلب الأول**

### **تعريف الاستنساخ في اللغة واصطلاح**

## نعرف الأنسان في اللغة:

يقال (نسخ) الشئ نسخاً: أى أزاله، ويقال نسخ الله الآية :  
أزال حكمها، وفي القرآن الكريم ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ هَذِهِ آتٍ وَّ نُسِّخَاهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾<sup>(1)</sup>، ويقال : نسخ الحاكم القانون أبطله والكتاب: نقله وكتبه حرفاً بحرف، و(انتسخ) الشئ : نسخه، والكتاب نسخه، (تناسخ) الشيئان: نسخ أحدهما الآخر، يقال : أبلاء تناسخ الملوين، أى الليل والنهر، وتناسخت الأشياء: كان بعضها مكان بعض، و(استنسخ) الشئ : طلب نسخة<sup>(2)</sup>.  
والاستنساخ هي الكلمة العربية التي وضحت لتقابل الكلمة الانجليزية المأخوذة من (Cloning) والتي تعنى: الواحدة من

(١) سورة البقرة جزء من الآية 106

(2) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 612، 613.

الأحياء التي انتجت من غير تلقيح جنسى، وأصل الكلمة من (Klon) اليونانية، التى تعنى البرعم الوليد<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: الاستنساخ في الاصطلاح:

يطلق الاستنساخ في الاصطلاح على معنيين هما:

أولاً : الاستنساخ بمعناه العام : يقصد به عمل نسخة جينية طبق الأصل للنسخة الجينية الأصلية لأى كائن، سواء أكان من النباتات أم الحيوانات<sup>(2)</sup>.

وقيل هو الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات أو حيوان أو إنسان بدون حاجة إلى تلاقي خلايا جنسية ذكرية وأنوثية<sup>(3)</sup>.

وقيل هو أيضاً تكوين مخلوقين أو أكثر، كل منهما نسخة إرثية من الآخر<sup>(4)</sup>.

ثانياً : الاستنساخ بمعناه الخاص (العلمي): ويقصد به تكوين كائن حي كنسخة مطابقة تماماً، من حيث الخصائص الوراثية والفيسيولوجية والشكلية، لكائن حي آخر<sup>(5)</sup>

(1) الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د/ محمد سليمان الأشقر ص 317، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام و المشكلات الطبية المعاصرة، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ 8-11 صفر 1418هـ زرع الثاني (الاستنساخ) وانتظر له أيضاً أبحاث اجتهادية في الفقه الإسلامي ص 8، الناشر مؤسسة الرسالة، ط، الأولى 1422هـ - 2001م

(2) الخصوبة أسباب تأخر الحمل د/ رجاء منصور ص 113 . استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ترجمة د/ مصطفى فهمي ص 30.

(3) استنساخ البشر أ.د/ حسان حتحوت ص 81 رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية .

(4) العصر الجنيومي " ماذَا سُرِّبَحَ البَشْرِيَّةَ بِالْاسْتِنْسَاخِ " د / موسى الخلف ص 167 .

(5) صناعة الأطفال د/ زكريا الشربيني ص 144 .

وقيل هو عبارة عنأخذ خلية جسدية من كائن حي، تحوى على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بويضة مفرغة من موثراتها، ليأتى المخلوق الجديد أو الجنيني مطابقا تماما للأصل، أي الكائن الأول الذى أخذ منه الخلية<sup>(1)</sup>.

وقيل أيضا هو معالجة خلية جسمية من كائن معين، كى تقسم وتنتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذى أخذت منه<sup>(2)</sup>. والسبب فى ظهور المولود نسخة مطابقة لمانح الخلية الجسدية هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغى المضاعف، أي احتواها الكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثى، وبالتالي لا حاجه إلى أخذ مادة وراثية أخرى. وبناء على هذا يرى البعض أن الاستنساخ ليس من الهندسة الوراثية، إنما هو مجرد تقنية حديثة من تقنيات التكاثر والإنجاب، ولا دخل للتعديل الوراثى فى الكائن الجديد بها، وإنما هو عبارة عن عملية نقل نووى<sup>(3)</sup>.

فالاستنساخ إذن هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء<sup>(4)</sup>.

---

(1) الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د / وهبة الزحيلي منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص 117، دار الفكر المعاصر بدون سنة للنشر.

(2) الاستنساخ قبلة العصر د / صبرى الدمرداش ص 24.

(3) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د / كارم السيد غنيم ص 69، 70.

(4) ملحق رقم 3 بشان الاستنساخ البشري ص 234 منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق.

## **المطلب الثاني**

### **النطرو التارىخى لعمليات الاستنساخ**

النسخ أو الاستنساخ ليس فكرة جديدة، بل موجودة في الحياة الطبيعية منذ ملايين السنين، فهناك كائنات حية تمارس عملية التكاثر للحفاظ على نوعها من الانقراض، وعملية التكاثر تلك تختلف طرق حدوثها باختلاف الوضع التصنيفي للكائن الحي، فالكائنات الأولية التي لا تتميز فيها النواة إلى غشاء نووى، بل توجد المادة النووية سابحة في السيتوبلازم تمارس عملية التكاثر بالتكاثر اللاجنسي، حيث يعمل الكائن الحي على نسخ مادته النووية، ثم تكوين غلاف سينتوبلازمي وغشاء بلازمي حول النواة الجديدة، ليخرج فرداً كاملاً ينفصل عن الفرد الأصلي، ليمارس حياته الطبيعية، وقد يبقى متصلة بالفرد الأصلي كنوع من الحماية الحيوية بالنسبة إليه، وفي الكائنات مميزة النواة يتم التكاثر من خلال التقاء الأمشاج المؤنثة والأمشاج المذكرة ليخرج من اتحادهما الجنين ذو الخلية الواحدة، الذي يتتابع تميزه وانقسامه بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

وأيضاً بعض النباتات الرفقاء تتکاثر جنسياً أو لا تزرو جيناً (حضربياً) لتكون نباتات جديدة، عن طريق نمو بعض أجزاء النبات (الجذر أو الساق أو الأوراق)<sup>(2)</sup>، وقد استفاد الإنسان من هذه الظاهرة الطبيعية منذ آلاف السنين، حيث يقوم بقطع جزء من النبات وزرعة، لينمو نباتاً جديداً يكون نسخة طبق الأصل من النبات الذي قطع منه هذا الجزء.

---

(1) الهندسة الوراثية للأمل والألم د/ عبد الباسط الجمل ص 135، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون سنة للنشر.

(2) الاستنساخ قبل العصر د/ صبرى الدمرداش ص 83.

أما ظاهرة الاستنساخ الطبيعية في الإنسان فهي موجودة ومتلولة للناس منذ قديم الأزل ألا وهي التوأم المتطابقة، فالتوأم المتطابق هو نسختان طبق الأصل من بعضهما، من حيث الجينات المورثة لكل منها، ولذلك يعتبر كل منها *Clone* أو نسخة للأخر، وهذه الظاهرة الطبيعية تحدث نتيجة انقسام الجنين في مراحله الأولى (عدة أيام فقط بعد إخصاب البويضة بالحيوان المنوى)، وينتج عن ذلك أن الجنين الواحد بعد تكوينه، واستكمال الطبيعة الجنينية الكاملة له يتم انقسامه إلى لذتين، فيصبح كل الجنينين الناتجين نسخة طبق الأصل لبعضهما، من حيث المكونات الجنينية للخلايا وينعكس ذلك على التشابه الكبير بينهما من حيث الشكل ووظائف الجسم<sup>(1)</sup>.

هذا ولم يكن استنساخ النعجة دولى هو بداية الاستنساخ وإنما سبقه استنساخ كائنات أخرى عبر سنوات تطور فيها البحث والتجريب العلمي. ومن التجارب التي سبقت استنساخ النعجة (دولى) :

- (1) عام 1799 م : تم إحداث الحمل عن طريق إدخال الحيوانات المنوية للرجل في المرأة بطريقة صناعية.
- (2) عام 1944 : تم نجاح أول محاولة لإحداث إخصاب خارج الرحم.
- (3) عام 1949: تم اكتشاف استخدام (الجيسيروك) للاحفاظ بالحيوانات المنوية المجمدة<sup>(2)</sup>.

(1) الخصوبة وأسباب تأخر الحمل د/ رجاء منصور ص 114 .

(2) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص 23، الناشر الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ للنشر، استنساخ الأجنة ثورة علمية أم كارثة إنسانية د/ محمد بدوى ص 168، مجلة العربي، العدد 454، سبتمبر 1996م

(4) عام 1950م : تمت أول عملية تجميد للحيوانات المنوية للثيران، لاستخدامها فيما بعد لتنقية الأبقار للحصول على نسل يتمتع بصفات متمايزة منها.

(5) عام 1952: تمت أول عملية نسخ للحيوانات قام بها "روبرت بريجز" و"توماس كنيج" في عالم الضفادع<sup>(1)</sup>.

(6) عام 1953م : تم تجميد الحيوانات المنوية للإنسان للإعادة تلقحه بها.

(7) عام 1959م : تم نجاح ولادة أول أرنب بطريقة أطفال الأنابيب<sup>(2)</sup>.

(8) عام 1962: نجح "جون جوردون" من جامعة إكسفورد في نسخ ضفافع كاملة التكوين وغير طريق الخلايا الجنسية والاستعاضة عنها بنوى الخلايا الجسمية، وتم ذلك بعد مائة وسبعين وسبعين محاولة فاشلة<sup>(3)</sup>.

(9) عام 1970م : تم نجاح عملية استنساخ الفئران من الأجنة المخصبة.

(10) عام 1972م : تم نجاح ولادة أول عجل من الأجنة المخصبة المجمدة<sup>(4)</sup>.

---

(1) الاستنساخ قبلة العصر د/ صبرى الدمرداش ص 94، استنساخ الإنسان حيًا أو ميتاً د/ سينوت حليم دوس ص 25، الناشر بنة الأكاديمية ط الأولى 1999م، الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص 23، الأخلاقيات فى الاستنساخ البيولوجي أ.د/ على خليفة ص 190، 191، منشور ضمن وقائع الندوة عن الأخلاقيات الممارسات البيولوجية .

(2) الجانب الفقهي والتشريعى للاستنساخ د/ سعد الدين هلاى ص 53، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول، التلقىح الصناعى بين الشريعة والقوانين الوضعية د/ زكريا الصالحي ص 325

(3) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص 62، الاستنساخ قبلة العصر ص 94 .

(4) الاستنساخ بين "علم والدين" د/ عبد الهادى مصباح ص 23 .

- (11) عام 1973م : تمكن العلماء من إحداث توأمة صناعيا ونقل اللقاحات فيما بين الحيوانات كالاغنام والأبقار وتسمى هذه التقنية شطر الأجنة أو توأمها أو الاستنساخ الجنيني<sup>(1)</sup>.
- (12) عام 1978م : تمت ولادة أول طفولة أثابيب في العالم، وبذلك وجدت تقنية أطفال الأثابيب التي استخدمت كذلك في عمليات الاستنساخ.
- (13) عام 1979م: استحدث العالم السويسري (كارل المنسى) تقنية جديدة موجزها انتزاع نواة البويضة الأولى، وتوالت الانقسام حتى تشكل جنين حي.
- (14) عام 1980م : تم إنشاء أول بنك للأمشاج المذكورة (المنويات).
- (15) عام 1982م : أخذ علماء أمريكان في فيلادلفيا خلايا ذموية من ضفادع بالغة واستطاعوا أن ينتجوا مجموعة من الشراغيف<sup>(2)</sup>.
- (16) عام 1983م: تمت أول عملية نقل أجنة بشرية من أم إلى أخرى لاستكمال فترة الحمل.
- (17) عام 1984م: تمت ولادة أول طفلة أسترالية تدعى "ذوى" من جنين مخصب مجدد.
- (18) عام 1985م : قام العالم "رالف برنسن" باستنساخ خنازير قادرة على إنتاج هرمون النمو البشري.
- (19) عام 1986م : استطاع العالم الأمريكي "تيل فرنست" أن يزرع الأجنة في الزجاج.

(1) الاستنساخ والإنجاب بين العلماء وتشريع السماء د/كارم السيد غنيم ص 62

(2) الشراغوف : هو فرخ الضفدع ويسمى أبو ذئبية.

(20) عام 1993م : نجاح أول تجربة لاستنساخ الأجنة البشرية في جامعة واشنطن الأمريكية من النطفة التي تم تلقيحها من عدة حيوانات منوية وبويضة بواسطة د/ ستيلمان، د/ هول، وقد عاشت لمدة ستة أيام.

(21) عام 1996م : تمت على أيدي "أيان ويلموت" مستنسخ "دوللى" تجربة استنساخ الأغنام، عن طريق أخذ خلية من جنين مبكر لم يتمايز أو يتخصص بعد، وإيلاجها في بويضة فرغت من نواتها، ثم زرع البويضة المعالجة التي تحمل نواة غير نواتها في رحم نعجة ثلاثة، لتتمو فيه حتى تولد، وقد نتج عن هذه التجربة خمس حملان (من بين 244 جنينا) مات منها ثلاثة قبل أن تبلغ من العمر عشرة أيام، لأسباب غير معروفة وعاشت اثنان هما "ميجان" و"موراج".

(22) في الأسبوع الأول من فبراير عام 1997م كانت "روزى"

(23) وفي الرابع والعشرين من فبراير عام 1997م ولدت النعجة "دوللى" التي استنسخت باستخدام نواة خلية بالغة، وحظيت بضجة إعلامية كبيرة<sup>(1)</sup>.

---

(1) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص 23، 24، الاستنساخ الأجنة ثورة علمية د/ محمد على بدبوى ص 168، الاستنساخ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص 63، الاستنساخ قبليه العصر د/ صبرى الدمرداش ص 95، 96، استنساخ الإنسان حيا أو ميتا ص 25، 26، الهندسة الوراثية الأمل والألم د/ عبد الباسط الجمل ص 128، 129، 130، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة د/ عبد العزيز بن محمد بن عثمان الرئيس ص 146، 147، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة 17، العدد 49، ربىع الأول 1423هـ، يونيو 2002م.

ومن تجارب الاستنساخ بعد " دوللى " :

- (1) ما أعلن عنه الباحث " روبرت ماكنيل " من جامعة " مينوسبيتا " الأمريكية عن نجاحه في استنساخ أبوذنيبة من خلال عملية دمج لخلية من ضفدعه في التجويف النوروى الفارغ لبوبيضة ضفدعه، لكن الأطوار الناتجة لم تصل إلى مرحلة البلوغ.
- (2) ما أعلن عنه بعض العلماء في بريطانيا، أنهم انتجووا ثمانين ألف حيوان جديد ولدت بعد هندستها وراثياً، بوضع جينات بشرية في الأسماك والأرانب والخنازير والأبقار.
- (3) الإعلان عن استنساخ حيوان الغنم " نصفه ماعز والآخر غنم ".
- (4) ما أعلن عنه بعض العلماء في معهد روزلين عن إنتاج أنثى غنم أخرى بعد هندستها وراثياً، بوضع جينات بشرية لإنتاج بروتين مفيد في علاج التليف الحويصلي.
- (5) ما أعلن عنه بعض العلماء في جامعة " مينوش " بأستراليا عن استنساخ 470 بقرة بتقنية النقل النووي الجنيني<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثالث** **أنواع الاستنساخ**

يتتنوع الاستنساخ بحسب المصطلح العلمي إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: الاستنساخ الجسدي<sup>(2)</sup>**

ويقصد به نقل نوأة خلية جسمية (تحتوى على 46 كروموسوماً مكان نوأة بويضة تحتوى على 23 كروموسوماً) ويتولى السيتوبلازم

(1) الهندسة الوراثية الأمل والألم ص 143، 144.

(2) عرف هذا النوع من الاستنساخ باسم الاستنساخ الحيوى، أو الاستنساخ النوروى والاستنساخ التقليدى أو اللاجينسى، أو الاستنساخ العذرى.

رُقْبَةٌ  
عِبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ  
الْمُسْكَنُ لِلْمُرِّدِ الْمُزَوَّدِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## النوع الثاني : الاستساخ الجنين<sup>(1)</sup> :

=لتغرسها لذبابات كهربائية دقيقة جداً، تكون بمثابة تيار كهربائي ضعيف كاف لإحداث شرارة، كذلك التي يحدثها الحيوان المنوى عند اندماجه مع البو胥ة في التزاوج الطبيعي (الجنس) ليخصبها، هنا تقوم جزيئات البو胥ة (السيتوبلازم المغذي) ببرمجة الجينات في نواة الخلية الثديية لانتاج الخلية الأولى للجنين.

- الاستمرار في تسليط الذبابات الكهربائية على البو胥ة المخصبة (الخلية الجنينية الأولى)، لتبدأ فيها عمليات كيميائية حيوية تخرجها من بياتها وتوقفها من سباتها، لتبدأ انقساماً متوايا إلى خلتين ثم إلى أربع ثم ثمان ثم إلى ست عشر، ثم إلى اثنين وثلاثين خلية مكونة بذلك تجمعاً خلويَاً "علقة".

- شتل العلقة بعد مرور ستة أيام كحد أقصى من عملية الدمج، وتكوين البو胥ة المخصبة في رحم حيوان آخر حاضن، أو حامل "نعة الثالثة".

- بعد إتمام فترة الحمل و مراحله تلد النعجة الثالثة نسخة طبق الأصل من الحيوان المراد استساخه "النعجة الأولى"(الاستساخ قبلة العصرد/ صبرى الدمرداش ص 24، 25، 26، 27 الاستساخ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص 71، 72، 73، 74، قرار مجمع البحوث الإسلامية بالموافقة على مشروع بيان الاستساخ البشري، الأزهر الشريف ص 2، الهندسة الوراثية الأمل والألم د/ عبد الباسط الجمل ص 132، 133، 134، الاستساخ القصبة الكاملة د/ منير الجنزوري ص 31، 32، 33، سلسلة أقرأ، العدد (629) الطبعة الثانية، دار المعارف، الاستساخ للشيخ محمد المختار السلامي ص 385، 368 رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، الجزء الثاني وانظر له أيضاً : الاستساخ، ص 137، 138، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث 1418-1997م، الاستساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د/ محمد الأشقر ص 320، 321، وانظر له أيضاً ابحاث اجتهادية في الفقه الإسلامي ص 11، الاستساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ص 5، 15، و انظر له أيضاً الملحق تعليقاً على الصورة رقم (1) .

(1) ويعرف هذا النوع من الاستساخ أيضاً باسم الاستساخ الجنسي، شطر الأجنحة، توأمة الأجنحة.

يقصد به: تلقيح حيوان منوي يحتوى على 23 كروموسوما، ببويضة ملقحة تحتوى على 23 كروموسوما، لينتجا بويضة ملقحة تحتوى على 46 كروموسوما، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خلتين، ثم جيل ثالث من أربع خلايا وأجيال تالية من ثمان، وست عشرة، واثنتين وثلاثين وهكذا مع التسريع في التخصيب والاندماج لتكوين أنسجة وأعضاء<sup>(1)</sup>.

مما يذكر في هذه التقنية<sup>(2)</sup> أن الأميركيين "جيري هول وروبرت

(1) استنساخ البشر أ.د/ حسان حتحوت ص 81، 82، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الاستنساخ بين الاقدام والاجرام د/ أحمد الجندي ص 133، 134، مرجع سابق، الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص 69، 70، الاستنساخ حقيقته أنواعه د/ حسن الشاذلي ص 299.

(2) تعتمد تجربة العالمين "جيري و روبرت" على أن أصل أي كائن حي هو خلية واحدة، تنقسم إلى اثنين ثم أربع وهكذا، والذي حدث أن العالمين- استطاعا فصل الخلتين الأولتين كيميائيا، وهذا يتم بصورة طبيعية أثناء تكوين التوائم في رحم الأم، ثم بعد ذلك احتفاظا بإحدى الخلتين مجدة ولم يسمحا لها بالتكاثر، ثم أذابا الغشاء المحيط بالأخرى واستعاضا عنه بغشاء صناعي مكون من مادة هلامية (جل) مستخلصة من أعشاب بحرية ثم سمحوا للأجنة المستنسخة بالنمو، وحصل العالمين على 48 نسخة جديدة من 17 جنيناً في بداية التجربة.

وتختصر التجربة في أنه:

(١) يمكن استنساخ أي عدد من الأجنة من أصل خلية واحدة.

(٢) يمكن الاحتفاظ بأى من هذه النسخ المتطابقة وراثياً مجدة، لأى فترة ثم يسمح لها بالنمو مرة أخرى مما يؤدي إلى نمو جنينين متطابقين وراثياً مختلفين عمراً، لأى فترة مطلوبة حسب طول أو قصر فترة التجميد (استنساخ الأجنة ثورة علمية د/أحمد بدبوى ص 169، استنساخ الإنسان في الميزان " وجهة نظر الآخر" د/محمد شاهين ص 27، منشور ضمن كتاب من يخاف الاستنساخ ترجمة د/أحمد مستجير د/فاطمة نصر، ط الأولى 1999، شركة مطبع لوتس بالفجالة.

ستيلمان" قاما باستنساخ أجنة بشرية<sup>(1)</sup>، من بويضات مخصبة (الاقحات) طبيعية، و فصلا الخلايا الجنينية الموجودة فيها في مرحلة مبكرة من نموها، أي قبل تميزها وتخصصها وظيفيا وحصل على 48 نسخة منشطة<sup>(2)</sup>، كلها نسخ مطابقة للجنين الأول<sup>(3)</sup>.

### النوع الثالث: الاستنساخ العلاجي (The therapeutic cloning)

تعتمد فكرة الاستنساخ العلاجي على تكوين خلايا جذعية (Stem cell) يمكن لهذه الخلايا أن تتخصص لإنتاج خلايا معينة، مثل خلايا القلب أو الجهاز العصبي أو الجهاز العضلي أو البنكرياس، وهذه الخلايا يتم زراعتها في جسم الإنسان، في المكان الذي به تلف لأحد هذه الأنسجة لاستعادتها وظيفتها.

ويتم تكوين هذه الخلايا الجذعية (Stem cell) بنقل نوأة أحد خلايا الشخص المراد علاجه، إلى البويضة المفرغة من النواة، وبذلك تكون الخلايا الجذعية وما ينتج عنها من خلايا متخصصة نسخة طبق

---

(1) ولعل ماتم إنجازه في مجال الاستنساخ الجنسي، هو ما أعلن عنه في ولاية "أوريجون" الأمريكية عن استنساخ توأم لقرد الريزوس بهذه الطريقة، ونجاح ولادته، وقد أسماهما "نيتي" و"ديتو" وقد تم الإعلان عن هذا الإنجاز العلمي بعد أسبوع من الضجة التي أحاطت بالمنطقة "دوللي" (الاستنساخ بين العلم والدين د/عبد الهدى مصباح ص 44).

(2) ويلاحظ أن العالمين "جيرى وروبرت" لم يتمكنا من إنتاج إنسان، بسبب أن البويضة التي استخدماها كانت ملقحة مرتين من حيوانين منويين، حيث أن البويضة تحتوى على عدد كبير من الكروموزومات بسبب تلقيحها من الحيوان الثاني (الاستنساخ بين الإقدام والإحجام د/أحمد الجندي ص 134).

(3) الاستنساخ والإنجاب د/كارم السيد غنيم ص 62.

الأصل، من التكوين الشخصي للمريض، وهذا يعتبر شرط أساسى وحيوى لعدم لفظ أو طرد الأنسجة عندما تزرع فى جسم المريض<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ما نقدم يتضح الفرق بين الاستساخ الجسدى، حيث البداية نواة خلية جسدية تنقل إلى بوبيضة متزوعة النواة، والاستساخ الجنينى حيث البداية حيوان منوى ينغرس في بوبيضة، وهى الطريقة الطبيعية لتكوين الجنين<sup>(2)</sup>.

أما الاستساخ العلاجى - وإن كان يعد نوعا من أنواع الاستساخ - فيمكن اعتباره خارجا عن نطاق التفرقة بين أنواع الاستساخ، حيث لا يترتب على إجراء هذه التقنية استساخ أجنة بشرية كاملة، وإنما أعضاء وأنسجة بشرية تحل محل الأعضاء التالفة.

#### المطلب الرابع

#### موقف الفقه الإسلامي من عمليات الاستساخ

**تمهيد و تقسيم:** قبل بيان موقف الفقه الإسلامي من عمليات الاستساخ، كان لابد من الإشارة إلى ما يلى:

أولا : الاستساخ ليس خلقا جديدا، فهو مكون من خلية جسدية خلقها الله، ويحتاج إلى بوبيضة خلقها الله، وتوضع في رحم خلقه الله، ولو لا أن الله سبحانه وتعالى وضع قابلية التخليق<sup>(3)</sup> في الخلية الجسدية، لما

(1) الخصوبة أسباب تأخر الحمل د/ رجاء منصور ص 119، العصر الجنينومى "خلايا المنشأ وطب المستقبل" د/ موسى الخلف ص 145، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم ص 98، 99، وانظر له أيضا الخلايا الجذعية ص 30.

(2) الاستساخ بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائى الجندي ص 135 .

(3) يقول د/ "حسن الشافعى" (فى ندوة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر) :-

استطاع الإنسان فعل ذلك، فما توصل إليه العلماء اليوم لا يخرج عما يشاء  
الله لهم أن يفعلوه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الإسلام لا يقل من جهود العلماء في مجال الاستساخ،  
والعلم النافع المفيد، ولا يبخس حقهم حين أدى بحاثهم إلى معرفة جزء  
من مكنونات الله في خلقه، ويحمد لهم أنهم استطاعوا أن يقرأوا أسطرا في  
كتاب الله الكريم، عرّفوا منها ما يتصل بالجينات وخصائصها وشفاراتها

= الخلق في اللغة هو تصميم ووضع الخطة لشيء، أي محاولة لمشروع قبل تنفيذه،  
هذا المعنى الأول، وأما المعنى الثاني فهو محاولة التشكيل لمادة موجودة فعلاً،  
وإعطائها شكلاً معيناً، دون أن تتفتح فيها روح أو تتحرك فيها الحياة، ... وكلمة  
الخلق الحقيقي لها أمران :

الأول : هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة، دون زمان، دون آلة، وهذا  
الإبداع الكامل هو ما انفرد به الله عزوجل، وهو خلق حقيقي . الثاني: هو بث  
الروح في هذه المادة وهذا أيضاً مما اسفلت به قدرة الله عزوجل ولا يمكن أن  
تزاحم هذه القدرة قدرة البشر مهما كان حجمها .

ويقول د/ السيد محمد الشاهد (في الندوة) : اصطلاح المتكلمون على تسمية الخلق  
بالنسبة لله عزوجل، فهو سبحانه (بديع السموات والأرض) والإبداع هو  
الخلق من عدم، وهو خاص بالله وحده.

وهنا فرق جوهري بين الخلق الذي يصدر عن الله سبحانه، وبين الخلق الذي  
ينسب للإنسان فالأخير هو تخليق ... وتخليق الإنسان لشيء إنما هو عمل يوحيده  
الإنسان باستعمال خلايا حية، وتهيئة الظروف المناسبة لتجيئها، وجهة معينة  
في الانقسام والتشكيل، وجهة جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل . (الاستساخ و  
الإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص 144، 145)

(1) قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د/ عارف على عارف،  
منشور مع عدد من الأبحاث تحت عنوان "دراسات فقهية في قضايا طبية" (2)  
752، الناشر دار النفائس ط الأولى 1421-2001 م، الاستساخ البشري من  
وجهة نظر شرعية د/ حسن الشافعى ص 139، مجلة العربي، العدد 466، ستمبر

1997

الوراثية<sup>(1)</sup>، والنواة و الصفات الوراثية المسجلة عليها مع دقتها المتناهية، وكل ذلك أكثر منه وأعظم موجود في كون الله منذ خلق الله الحياة ولو سأله سألوا أنفسهم كيف وجد كل هذا، بهذه الدقة وبهذا الإعجاز لقالوا: سبحان الله<sup>(2)</sup>.

ولما كان الاستنساخ من الأمور المستحدثة التي لم يبحثها الفقهاء القدامى، كان لابد من بيان موقف الفقه الإسلامى المعاصر من عمليات الاستنساخ.

هذا ما أحاول توضيحه فيما يلى:

الفرع الأول: موقف الفقهاء المعاصرين من عمليات الاستنساخ فى مجال النبات و الحيوان.

الفرع الثانى: موقف الفقهاء المعاصرين حول مدى إمكانية استنساخ الإنسان من الناحية التقنية.

الفرع الثالث: موقف الفقهاء المعاصرين من الاستنساخ باعتبار أنواعه (جسدياً وجنيرياً) .

---

(1) الشفرة الوراثية هو تتابع القواعد الأزوتية(النترجينية) الأربع التي وهبها الله للحياة، وهي الأذنين، الجوانين، السيتوزين، و الثايمين، في كلمات و جمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية في لوح محفوظ مسئول عن حياة الكائن الحي من الإناث حتى المماث، وهي المورثات (الجينات) (الهندسة الوراثية والأخلاق) أ.د/أحمد فؤاد باشا، ص 400، هامش (2)، مجلة الأزهر، الجزء الثالث، السنة السادسة والستون، ربى الأول 1414 هـ- سبتمبر 1993م

(2) قرار مجمع البحوث الإسلامية بالموافقة على مشروع بيان الاستنساخ البشري ص 6 .

## الفرع الأول

### موقف الفقهاء المعاصرین من عمليات الاستنساخ

#### في مجال النبات والحيوان

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين<sup>(1)</sup> على القول بجواز استنساخ النبات والحيوان لما فيه من فوائد و مزايا متعددة. الاستنساخ في مجال الحيوان:

- يساعد في إنتاج العديد من الأدوية والعقاقير، ومن أشهر ما تم في هذا المجال استنساخ الجين المسؤول عن الأنسولين في جسم الإنسان، وكذا استنساخ الجين المسؤول عن إفراز الهرمون المحفز على تكثيف البوصيات في مبيض المرأة، وكذا تصنيع إنزيم معين لإذابة أنواع الجلطات وغير ذلك من الأدوية التي تعود بالنفع على الإنسان<sup>(2)</sup>.

(1) الاستنساخ في الإنسان والنبات والحيوان أ.د/ محمد رافت عثمان ص 79، "قضايا فقهية معاصرة" تأليف نخبة من العلماء، وانظر له أيضا الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ص 26، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني والعشرون، الجزء الثاني، الاستنساخ البشري وأحكامه د/ نصر فريد واصل ص 420، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الاستنساخ حقيقه - أنواعه د/ حسن الشاذلي ص 280، 295، قضايا فقهية في الجينات البشرية د/ عارف على عارف ص 756، هدى الإسلام "فتاوي معاصرة" د/ يوسف القرضاوى(3)، الجوانب الإنسانية والأخلاقية د/ وهبة الزحبي ص 123، منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق

(2) الاستنساخ قبلة العصر د/ صبرى الدمرداش ص 100 .

- بـ- إمكان استنساخ بعض حيوانات لها قلوب وأكباد يمكن نقلها جراحياً إلى الإنسان، دون أن يرفضها جسم الإنسان الآدمي، ومن ثم استخدامها كقطع غيار في حالة زراعة الأعضاء<sup>(1)</sup>.
- جـ- إمكان إستيلاد مجموعات من حيوانات متطابقة وراثياً لأهداف البحث<sup>(2)</sup>.
- دـ- إمكان استنساخ أعداد هائلة من الأبقار والأغنام تحتوى على الجين المسؤول عن إنتاج الحليب، أو يحتوى الحليب على البروتين العلاجي من أمراض عدة، كهرمون الأنسولين البشري، وهرمونات النمو وغير ذلك<sup>(3)</sup>.
- هـ- إمكان استنساخ حيوانات كل مجموعة منها لها صفات وراثية واحدة، مما يسهل أبحاث مرض السرطان، وأمراض المناعة، ونحو ذلك من الأبحاث الطبية الهامة.
- وـ- إمكان استنساخ بعض فصائل الحيوانات المهددة بالانقراض، إلى غير ذلك من الاستخدامات التي تجلب مصالح حقيقية راجحة للإنسان فيما يبدو إلى الآن<sup>(4)</sup>.

(1) الاستنساخ البشري الجوانب العلمية للموضوع وأفاقه د/ عمر الألفي ص 119، 120، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الجزء الثاني "الاستنساخ"، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د/ محمد الأشقر ص 14

(2) استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ترجمة د/ مصطفى فهمي ص 34 .

(3) صناعة الأطفال د/ زكريا الشربيني ص 135، 133، الاستنساخ البشري للجوانب العلمية ص 119، 120، "الخصوصية" أسباب تأخر الحمل" د/ رجاء منصور ص 117

(4) "تعليق" د/ نزيه حماد ص 361، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.

الاستساخ في مجال النبات له فوائد منها :

(أ) فتح المجال أمام برامج عديدة لزراعة النباتات والحفاظ على الأصول الوراثية المرغوب فيها، وزيادة تكاثر أنواع من النباتات المعرضة للانقراض<sup>(1)</sup>.

(ب) إكثار النباتات التي تتکاثر بالفسائل، وإمكانية الحصول على نباتات جديدة تثمر في سنوات أقل، مما لو زرعت عن طريق إنبات البذور، وضمان جودة الثمار بانتقاءها أصناف جيدة، وثمار طيبة، وضمان اختبار الفسائل من الأشجار المؤنثة للحصول على ثمارها عندما تكبر<sup>(2)</sup>.

(ج) في مجال الزراعة : تم إنتاج أكثر من خمسين نوعاً نباتياً ذي صفات مطلوبة وجيدة، مثل مقاومة الحشرات والفيروسات ومبارات الأعشاب، أو نباتات لها قيمتها الاقتصادية برفع قيمتها الغذائية أو تحسين النتاج الغذائي لها<sup>(3)</sup>.

إن القول بجواز استساخ الحيوان و النبات ليس مطلقاً من كل قيد، بل يجب ألا يخرج في استغلاله عن الضوابط الشرعية بما يتحقق النفع للبشرية، و بما لا يؤثر بالسلب على التوازن البيئي المنشود، الذي خلقه الله تعالى وأراده للحياة به أن تسير، فالتجارب العلمية التي يقصد بها تحقيق مصلحة الإنسان، و زيادة نفعه لا تكون ممنوعة ما دامت مضمونة

(1) قضايا فقهية في الجينات البشرية د/ عارف على عارف ص 757 هامش رقم (2)

(2) الاستساخ قبلة العصر ص 85.

(3) الاستساخ تقنية، فوائد ومخاطر د/ صالح عبد العزيز الكريـم ص 282.

بالضوابط الشرعية العامة، أما التجارب العبثية التي تتم باستغلال علم الهندسة الوراثية فممنوع شرعاً<sup>(1)</sup>.

ما سبق يمكن القول بجواز الاستتساخ في الحيوان والنبات  
شريطة :

(أ) أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر، لا مجرد مصلحة متوهمة  
لبعض الناس

(ب) أن لا يكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة.

(ج) أن لا تتخذ هذه العملية للعبث و تغيير خلق الله و خاصة في الحيوان،  
حيث نسمع كثيراً عن بعض التجارب التي تهدف إلى إخراج  
حيوانات أخرى بمواصفات جديدة وأشكال غريبة.

### الفرع الثاني

#### موقف الفقهاء المعاصرین حول مدى إمكانية استنساخ الإنسان من الناحية التقنية

بعد ما تم الإعلان عن نجاح استتساخ النعجة "دوللى" حدثت  
ضجة هائلة في العالم على مختلف المستويات، ليس لأن هذا الحدث  
كشف جديد في هذا العالم فقط، ولكن هذا الاهتمام الواسع بخبر الاستتساخ  
مبعثه ما بعد استتساخ هذه النعجة، وهو التخوف من أن تنتقل هذه الأبحاث  
والدراسات من استتساخ الحيوان إلى محاولة استتساخ الإنسان<sup>(2)</sup>.

(1) الاستتساخ في ضوء القواعد الشرعية ا.د/ رافت عثمان ص 26، 27، وانظر له  
أيضاً الاستتساخ في الإنسان و النبات و الحيوان ص 79 .

(2) حقيقة الاستتساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة ا.د/ عبد العزيز بن محمد بن  
عثمان الربيش، ص 161.

وللعلماء حول مدى إمكانية استساخ الإنسان من الناحية التقنية قولهان:

القول الأول : يرى عدم إمكانية استساخ الإنسان تقليا<sup>(1)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلى :

**الدليل الأول :** أن ما جرى فى استساخ الحيوان لا يمكن أن يكون للإنسان، فخروج مخلوق للحياة من امرأة واحدة دون الحاجة إلى رجل، يشبه ما يذاع فى أفلام الرسوم المتحركة،... وإذا كان استساخ الإنسان أصعب من عملية التفريح الصناعى، فعدم إمكانيته من باب أولى<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثاني :**

(أ) إن الجنين البشري (محتوى الخلية من الجنين) يبدأ فى إظهار خصائصه ووظائفه، بعد الانقسام الثانى لخلية البو胥ة المخصبة، بينما الجنين الخاص بأجنحة الغنم، لا يبدأ فى التعبير عن نفسه إلا بعد الانقسام الرابع للبو胥ة، ومن ثم فلكى تتحقق التقنية مع الإنسان لابد من إيجاد برمجة وراثية للجنين البشري قبل مرحلة القذف النوى لنواة الخلية الجسمية، داخل التجويف النوى الفارغ للبو胥ة وهذا صعب للغاية لأن الزمن القصير جداً للغاية، مثل القذف النوى لا يكفى لعمل ذلك إطلاقاً.. لقد فشلت كل التجارب التى أجريت على الخلايا الجنينية وليس الجسمية للفئران، وهى الأقرب وراثياً من حيوانات التجارب للإنسان، وكما يعتقد الكثير من علماء الوراثة، أن ثمة حماية خاصة للجنين البشري قد تمنع ارتداد كل المحتوى

(1) مناقشات مؤتمر الفقه الإسلامى " حول الاستساخ "للشيخ / الطيب سلامه، ص387.

(2) حقيقة الاستساخ وحكمه الشرعى ص 164.

الوراثي للحالة الجنينية، ومن ثم فاءجراء التقنية حينئذ يعطى أطواراً جنинية مشوهة، لن يكتب لها الحياة، ولن تكتمل أطوارها.

(ب) التأثير التغیری التراکمی للمادة الوراثیة للخلیة الجسمیة، حيث تتعرض المادة الوراثیة بالخلایا الجسمیة، للعید من التغیرات الإیجابیة والسلبیة فی رحلتها مع الزمـن اثناء نموها وتحـددها وانقسامها، وهذه التغیرات تراکمیة، وتتولـی انتزیمات الصـيانة والإصلاح بالخلیة، وبالـبالغ عددها عـشرين إـنـزـیـمـاـ لـإـصـلاحـ تـلـكـ التـغـیرـاتـ،ـ لـكـنـ تـبـقـیـ نـسـبـةـ لـیـسـتـ بـالـقـلـیـلـةـ مـنـ تـلـكـ التـغـیرـاتـ کـلـ عـامـ،ـ وـعـنـ اـرـتـدـادـ الخـلـیـةـ فـیـ تـجـرـیـةـ "ـدـوـلـیـ"ـ لـلـحـالـةـ جـنـینـیـةـ،ـ فـهـوـ اـرـتـدـادـ وـرـاثـیـ نـاقـصـ لـوـجـودـ جـینـیـاتـ تـغـیرـ تـرـکـیـبـهاـ الـکـیـمـیـائـیـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـابـدـ لـهـذـهـ جـینـیـاتـ الـجـدـیدـةـ أـنـ تـعـبـرـ عـنـ نـفـسـهـاـ وـتـظـهـرـ وـظـیـفـهـاـ،ـ مـمـاـ یـنـبـیـعـ بـحدـوثـ تـغـیرـاتـ بـالـصـفـاتـ الـورـاثـیـةـ لـلـکـائنـ الـحـیـ مـسـتـقـلـاـ،ـ مـمـاـ یـؤـثـرـ عـلـىـ مـرـحـلـةـ النـکـوـنـ الـجـنـینـیـ الـکـاملـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـیـنـتـاجـ إـنـسـانـ بـمـثـلـ تـلـكـ التـقـنـیـةـ هـوـ أـمـرـ غـیرـ وـارـدـ<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثالث :** إن التكاثر الطبيعي يتم من خلال اتحاد الحيوان المنوى بالبويضة، التي تتمو في الرحم بعد انقسامها، ومن المعروف أن كل خلية في الإنسان تتكون من 46 كروموسوماً، وهذه الكروموسومات 23 منها في البويضة، و 23 في الحيوان المنوى، وبعد اتحادهما يصبح عددها 46 كروموسوماً، وهذا الأسلوب في الزواج هو الذي يميز الإنسان عن سائر المخلوقات، لذلك فإنه حتى مع افتراض نجاح هذا الأسلوب في الحيوان، فمن الصعب تجاهه مع الإنسان، خاصة وأنه ليست هناك خلية

(1) مابعد الاستساخ د/ عبد الباسط الجمل ص 32، الناشر دار غريب للطباعة والنشر 1998م، الهندسة الوراثية الأمل والألم د/ عبد الباسط الجمل ص 139، 140.

قادرة على الانقسام، وتكون مخلوق جديد سوى البوبيضة الملقحة، التي ت分成 إلى خلتين أو أربع أو ثمان وأحياناً أكثر<sup>(1)</sup>  
القول الثاني: ذهب إلى إمكانية استنساخ الإنسان من الناحية التقنية<sup>(2)</sup>.

ومن هؤلاء د/ محمد عبد الحميد شاهين حيث قال مانصه :  
تشابه أجنة جميع الثديان المشيمية في مراحلها الباكرة من التكوان الجنيني ، بالرغم من وجود بعض الاختلافات ، وإذا كان الاستنساخ يعتمد على أوجه التشابه بين هذه الثدييات ، أكثر من تأثيره بدرجات الاختلاف ، فإن استنساخ البشر سيقع في حيز الممكن ، وطالما أن تقنية نقل الأنوية ( وهي التي يعتمد عليها الاستنساخ مستمرة و يتم تطويرها ، وتجريبيها على الأنواع المختلفة من الثدييات ، فإن النجاح متوقع .....وكما يتوقع العلماء ، إذا كانت تقنية نقل الأنوية ( سواء من خلايا جنينية غير متميزة أو من خلايا متميزة لحيوان يافع ) قد أثبتت فاعليتها ، ونجاحها في معظم الأنواع الثديية التي تم التجريب عليها ، فإن هذه التقنية قد تنجح أيضاً إذا تم استخدام خلايا الإنسان<sup>(3)</sup>.

ومن هؤلاء أيضاً د/ صالح بن عبد العزيز الكرييم حيث قال :  
على ضوء التجارب الناجحة في استنساخ أجنة الحيوان ، فإنه بات من

(1) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي د/ عبد العزيز بن محمد الريش ص 146 ، نقل عن جريدة الأنباء ، العدد 7483 ، الموافق 19 مارس 1997م.

(2) الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر د/ صالح عبد العزيز الكرييم ص 304 ، الاستنساخ والدين د/ حسين فضل الله ص 99 ، منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/ وهبة الزحيلي ص 125 ، الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص 18.

(3) استنساخ الإنسان في الميزان د/ محمد شاهين ص 35 .

الواضح تماماً، أن استنساخ البشر أصبح قاب قوسين أو أدنى، وأن المسألة مسألة زمن ووقت فقط<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول:

أن أهل الاختصاص قد اختلفوا في مدى إمكانية الاستنساخ البشري علمياً وتقنياً، فمنهم من قال بعدم إمكانيته، ومنهم من قال إن ذلك ممكن علمياً، وإن لم يحدث بعد إجراء الاستنساخ على البشر، فالذى أميل إليه هو القول الفائق بإمكانية نجاح تقنية الاستنساخ، وينبغي أن لا نجزم بعدم إمكانية الاستنساخ، وخاصة أن العلم يتطور ولكن أرفض إجراء التجارب للوصول إليه.

### الفرع الثالث

#### موقف الفقهاء المعاصرین من الاستنساخ

باعتبار نوعيه [جسدياً وجينياً]

منذ إعلان العلماء عن نجاح ولادة النعجة المستنسخة "دوللى" عام 1997م وحتى الآن فتح باب النقاش والدراسة بين مختلف الجهات الدينية الأخلاقية، وأصدرت القرارات السياسية<sup>(2)</sup>، وإن اتفق الجميع على

(1) الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر د/ صالح عبد العزيز ص 304، الاستنساخ الجوانب الإنسانية د/ وهبة الزحيلي ص 125.

(2) ومن القرارات السياسية التي أصدرت فيما يتعلق بهذا الصدد (أ) دعى الرئيس (بيل كلينتون) في مارس 1997م، المؤسسات الاتحادية الأمريكية إلى وقف تمويل بحوث الاستنساخ البشري، وتوجيهه العلماء الأمريكيون إلى الامتناع عن استئناف نشاطهم في هذا المجال، وطلب من اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية إجراء دراسة شاملة عن المشاكل القانونية والتكنولوجية لهذا الموضوع، وطلب كلينتون مهلة لوقف هذه التجارب بصورة طوعية، حتى تم تسوية مشكلة (تعارض التجارب العلمية مع المبادئ الدينية والأخلاقية)، مشيراً إلى أهمية استخدام الخلايا في علاج الأمراض دون الدخول في دائرة المحظوظ دينياً.

(ب) دعى أعضاء البرلمان البريطاني بعد الإعلان عن مولد النعجة "دوللي" بأيام، لعقد اجتماع عاجل لبحث تشديد القوانين الموجودة، أو إصدار قوانين جديدة لسد الثغرات، التي يحاول أن ينفذ منها العلماء للاستمرار في تجارب نسخ الإنسان، وقد طلب أعضاء مجلس العموم البريطاني، تحويل أعضاء الفريق البحثي في أسكتلندا إلى التحقيق، وهو الفريق الذي نجح في استنساخ الحيوانات الثديية (الأغنام)، وحاول صرف الأنظار عنهم عندما أعلن أعضاؤه أنهم لا يفكرون في تطبيق أو ممارسة هذه التقنية الجديدة على البشر، وقال العالم الإنجليزي: (إيان ويلموت) صحيح أن تقنية الاستنساخ أصبحت متاحة، لكن ادعوا للسيطرة، فأنا أعتقد أن استعمال هذه التقنية مع البشر عمل غير إنساني تماماً، وادعوا القانونيين للعمل من خلال الأمم المتحدة لإعداد مشاريع (قوانين) بهذا الخصوص، وخاصة فيما يتعلق باستنساخ البشر.

(ج) طالب الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) اللجنة الاستشارية الوطنية المختصة بأخلاقيات المهن، بدراسة اللوائح لمنع تجارب الاستنساخ البشري و التعجيل بذلك، وعدم الانتظار إلى عام 1999م، وهو الموعد الذي كان مقرراً أن تجتمع فيه هذه اللجنة، وقال وزير الدولة الفرنسي لشؤون البحوث العلمية، الاستنساخ البشري لامجال للتفكير فيه.

(د) بدأت الحكومة في البرتغال بإعداد قوانين تحرم عمليات الاستنساخ البشري.  
(هـ) أكد وزير البحث العلمي والتكنولوجيا في ألمانيا عدم السماح بمارسة هذه التقنية، وأنه لن يكون هناك استنساخ بشري مطلقاً، كما أكد أن 80 في المائة من الشعب الألماني يرفض تطبيقها على المستوى البشري، بعدما عانوا كثيراً من فشل التجارب التي مارسها بعض العلماء الألمان في ظل السيطرة النازية لاستنساخ سلالة بشرية متميزة الصفات.

وقد ورد في بنود مشروع مقترن على البرلمان في كندا، منع استنساخ أو تقسيم اللاقة أو الجنين البشري، منع إخصاب بويضة امرأة بحيوان منوى، منع دمج لاقحة بشرية بلاقحة حيوانية، منع غرس جنين آدمي في بطانة رحم حيواني، أو العكس، منع العلاج بالمورثات في البوopies أو اللاقة، أو الجنين، منعأخذ بويضات أو حيوانات منوية من جنين أو من جنه لاستخدامها في إنتاج أجنة بشرية، منع تلقيح أو إخصاب بويضة امرأة خارج الجسم لأغراض البحث،=

أنهم ليسوا ضد العلم ولا التقدم العلمي، لكنهم مع ذلك حذروا من شوء استخدام العلم، بما يعود بالضرر على الكيان الإنساني، ولكن بعض الدراسات الجديدة تفتح الباب للحديث عن صورة معنوية، يمكن أن يكون فيها الاستساخ البشري جائزًا من الناحية الشرعية، إذا توفرت له ظروف وضمانات بعندها.

لذا يمكن القول بأن للفقهاء المعاصرين في حكم الاستساخ البشري اتجاهين:

**الاتجاه الأول :** يرى أصحابه عدم جواز الاستساخ البشري مطلقاً وهؤلاء يمثلون الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين.  
ومن هؤلاء د/ يوسف القرضاوى<sup>(1)</sup>، د/ نصر فريد واصل مفتى الجمهورية<sup>(2)</sup>، د/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر<sup>(3)</sup>، د/ عدنان السباعى<sup>(4)</sup>، د/ على المحمدى<sup>(5)</sup>.

---

منع استئجار الأرحام (الاستساخ والإنجاب) د/ كارم غنيم ص 149، 150، 151، 152، الاستساخ قبلة العصر د/ صبرى الدمرداش ص 72، 73، 74، 85

(1) هدى الإسلام "فتاوی معاصرة" د/ يوسف القرضاوى ص (525/3).

(2) "هل نخوض معركة الاستساخ البشري" مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، ص 2، الجمعة 12 من محرم 1422هـ - 6 من ابريل 2001م، الاستساخ والإنجاب "إصداء عالمية ونداءات أخلاقية وآراء فقهية" د/ كارم غنيم ص 53، 54.

(3) صناعة الأطفال "الآراء حول الاستساخ بين العلم والهدى الإسلامي" ص 176

(4) الاستساخ المستجد مناهج وموافق إنسانية د/ عدنان السباعى ص 169، منشور ضمن الاستساخ جدل العلم والدين والأخلاق.

(5) الاستساخ من الناحية العلمية والشرعية د/ على المحمدى ص 693، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد العاشر 1419هـ - 1999م.

مستدلين على ذلك بما يلى :

أولاً: التكاثر الجنسي عن الطريق الطبيعي - التلقيح بين الحيوان المنوى والبويضة - يزيد التنوع، ويعطى الفرصة لظهور كائنات أقوى أو ذات تكيف أفضل، وتقاوم الأمراض والمخاطر أكثر من غيرها<sup>(1)</sup>، أما الفرد الناتج من عملية الاستساخ الحيوى، يمثل صورة طبق الأصل من الفرد المستنسخ، ومن ثم فالمرونة الوراثية لديه منخفضة و قدرته على التكيف مع الظروف البيئية السيئة ضعيفة ومن ثم فهذا الكائن يمثل كائنا ثانويا في المحيط الحيوى، ذو عمر قصير وأكثر الكائنات الحية تعرضنا للاندثار، إن لم يمتلك قدرات تكاثرية فائقة التصور، وهذا ما نجده تماما في الكائنات الأولية لا مميزة النواة كالبكتيريا والتى تمارس عملية الاستساخ الحيوى الذاتى<sup>(2)</sup>.

ثانياً: الاستساخ يؤدى إلى إنتاج نسخ مشوهه بأعداد كثيرة لا حصر لها، فكيف يتصرف العلماء مع هذه النسخ<sup>(3)</sup>.

(1) قرار مجمع البحوث الإسلامية بالموافقة على مشروع بيان الاستساخ ص 7، الاستساخ من الناحية العلمية د / على المحمدى ص 693، 696.

(2) موسوعة الهندسة الوراثية للشباب "مابعد الاستساخ" د/ عبد الباسط الجمل ص 44 .

(3) "أيقظونهم ليتخلصوا من عار فشلهم؟ أم يقطعون أعضاءهم و يبعونها لمافيها الأعضاء؟ أم ينشئون لهم حديقة كحدائق الحيوانات ليشاهد الناس ما أنتجوه من العبث بالجينات".

وما يذكر في هذا المقام أن عالما مصر يا يقيم في فرنسا، وهو متخصص في الهندسة الوراثية، وقام بالتدخل الوراثي لطفل له نفسه، وذلك بالمعالجة الوراثية، واستطاع أن يحدد صفاتي البدنية والعقلية، ولكن فوجيء يوم ولادة الطفل أنه "مسخ" بشرى، بل كان كتلة لحم مشوهه، وهذا يمكن أن نطلق على هذا العمل =

ويقول د/ عبد الهادى مصباح فيما يتعلق بهذا الصدد "...أما استنساخ البشر، والعبث بالإنسان الذى كرمه الله، فلا وألف لا، ولعل بعد هواة التجريب من المنبهرين بالعلم الحديث يجيبونا، ماذا سيكون الحال إذا أتى هذا التجريب لاستنساخ فى البشر بمسخ مشوهه، أو اصحاب عاهات وأمراض قاتله، هل سيهرعون إلى المفتى وشيخ الأزهر أىذاك، لكن يصدر لهم فتوى بقتل هؤلاء المسخ من البشر، أم أنهم سيصبرون ويتعاملون معهم على أن ذلك قدر من الله، والله منهم براء، لأن هذه المسخ المشوهه سوف تكون من صنع بد الإنسان وحده ونتيجة عبته"<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: الاستنساخ البشري قد يكون وسيلة جديدة لعلاج حالات عدم الخصوبة، التى يعاني منها بعض الأفراد فإنه سيبقى للنساء اللاتى لا ينجبن، من أن يكون لهم أبناء<sup>(2)</sup>، ولكن هذا ليس دقيقاً، فالإنجاب عن طريق الاستنساخ سينتج عقلياً آخر<sup>(3)</sup>.

رابعاً: إذا أمكن تطبيق الاستنساخ عملياً على الإنسان، فإن النسخة التي تنشأ عن ذلك، ستكون متشابهة تماماً مما يؤدي إلى عدم إمكان تحديد الهوية الشخصية، وضياع المسؤولية القانونية في مختلف المعاملات والممارسات، وخاصة عند ارتكاب الجرائم، وهذا يعني شيوع الفوضى المطلقة في الحياة البشرية.

---

=العبث العلمي (وليس البحث العلمي) مصطلح "استنساخ" أى استغلال مواليد ممسوحة (الاستنساخ والإنجاب) د/ كارم غنيم ص 146.

(1) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص 43.

(2) الاستنساخ حقيقته - أنواعه د/ حسن الشاذلى ص 300، الاستنساخ البشري في ميزان الإسلام د/ جابر عبد السميم ص 400، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، استنساخ الأجنحة ثورة علمية د/ محمد بدبوى ص 171.

(3) الاستنساخ قبلة العصر د/ صبرى الدمرداش ص 117.

خامساً: نسبة الولادات في الاستنساخ متذبذبة، ومما يؤكد ذلك نجاح الاستنساخ في الحيوانات "دوللي" بعد إجراء 277 تجربة، وجمع ألف بويضة تم الحصول عليها من عدد كبير من أناث الغنم، فعند تطبيق محاولة الاستنساخ على البشر، يقتضي جمع ألف بويضة أنثوية لإدماج النواة بها، ومن الصعب الحصول على هذا العدد من البويضات من إناث البشر، كما يتطلب إعطاء الإناث منشطات للمبايضن، لإنتاج المزيد من البويضات، وإيضاً إجراء عمليات لسحب هذه البويضات، ولا تقدم المرأة على هذا العمل إلا تحت وطأة الحاجة الشديدة إلى الإنجاب، أو الحصول على مبلغ من المال مقابل أخذ البويضات منهن، مما يخلق سوقاً وسماسرة مثل هذا العمل، وقد يستلزم ذلك إستجار أرحام لحمل هذه البويضات<sup>(1)</sup>.

سادساً: الاستنساخ البشري من شأنه أنه يقضي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الاسترارع في أرحام سيدات آخریات، فإن تركن للموت كان مؤدي هذه الطريقة، هو التسبب في إنشاء حياة ثم إسلامها إلى الموت، وإن أودعت الأجنة الفائضة في أرحام نساء آخریات غير الأم، كان مؤدي ذلك أن تحمل أنثى جنيناً غريباً عنها، لأن الحيوان المنوى ليس من زوجها ولا هو منها ولا هو في نطاق عقد زواج<sup>(2)</sup>.

سابعاً: الاستنساخ سوف يؤدي إلى العبث بكثير من الخلايا والأجنة، والتخلص مما لا يمكن استنساخه، كما يتربّب إنشاء بنوك لحفظ الأجنة الزائدة عن الحاجة، وحفظ البويضات المخصبة أو التي لم يتم

(1) صناعة الأطفال د/ زكريا الشربيني ص 137، 138.

(2) استنساخ البشر د/ حسان حتّوت ص 87، الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية د/ على محمد المحمدي ص 692، الاستنساخ حقيقته، أنواعه د/ حسن الشانلى ص 305.

إخسابها، مما قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو يؤدي إلى سوق رائجة للبيع والشراء لهذه الأجزاء<sup>(1)</sup>.

ثامناً : الاستساخ البشري بين الزوجين وإن لم يكن فيه من حيث الظاهر اختلاط للأنساب، إلا أنه فيه خروج عن منهج الإنجاب الشرعي والاستخلاف للذرية، وهو مع ذلك لن يتحقق معه الهدف الكامل من الزواج والإنجاب، لأن أحد طرفي العلاقة الزوجية وهي الزوجة هنا سيحس أن المولود لا يحوي في تركيبه أياً من جيناته الوراثية، ولا يحس أنه جزء منه بل قد يعتبره غريباً عنه في كثير من الأحيان<sup>(2)</sup>.

تاسعاً: الاستساخ البشري قد يستعمله أصحاب المصالح التجارية للربح المالي، ويمكن للمرء في إطار تفكير روایات الخيال العلمي، أن يتصور وجود أصحاب مصالح تجارية، يعرضون للبيع مضغات مضمونة ذات شهادات وراثية مسجلة، وأيضاً كتالوجات للمضبغة المختلفة المستسخة من أفراد من شتى المواهب والقدرات، وغير ذلك من الخصائص المرغوبة، وفي هذا انتهاء كل الأفراد من احترام وكرامة أخلاقية متساوية، وحتى إذا لم تكن المضبغة قد أصبحت بعد أشخاصاً، وقت شرائها أو بيعها، إلا أنها سوف تقيم وتتابع وتشتري لما ستكون كأشخاص<sup>(3)</sup>

(1) صناعة الأطفال د/ زكريا الشربيني ص 138.

(2) الاستساخ البشري و أحکامه الطبية د/ نصر فريد واصل ص 445.

(3) استساخ الإنسان الحقائق والأوهام ص 162، 163 .

لمزيد من التفصيل يراجع هدى الإسلام "فتوى معاصرة" د/ يوسف القرضاوى ص 525، 527، قرار مجمع البحوث الإسلامية بالموافقة على مشروع بيان الاستساخ ص 807، استساخ الأجهزة ثورة علمية ص 170، مرجع سابق، الاستساخ حقيقته، أنواعه د/ حسن الشاذلي ص 282، 283، الاستساخ والإنجاب ص 147، 148، استساخ الإنسان الحقائق والأوهام ص 156، 157، وما بعدها الاستساخ من وجهة نظر شرعية د/ حسن الشافعى ص 139، 140، 141 .

**الاتجاه الثاني:** يرى أصحابه أن هناك صوراً متعددة للاستساخ البشري و هذه الصور أشار إليها أ.د/ رافت عثمان<sup>(1)</sup> وتتمثل فيما يلى:  
**الصورة الأولى :** يكون فيها الاستساخ بأخذ نواة خلية من أنثى لتوضع في بويضة أنثى أخرى بعد نزع نواتها، ثم الزرع النهائى في الرحم.

والحكم الشرعي في هذه الصورة هو التحرير – وذلك وفقاً لعدة قواعد أصولية وفقهية أشار إليها فضيلته وهي.

**الدليل الأول :** قاعدة القياس على تحريم الاستمتاع الجنسي بين

أفراد النوع الواحد (السحاق)<sup>(2)</sup> بين الإناث واللواط بين الذكور)

من المعلوم أن الاستساخ الجنسي بين أفراد النوع الواحد لا يجوز شرعاً، فقد حرمت الشريعة الاستمتاع الجنسي بين الأنثى والأنثى، وهو ما يعرف بالسحاق، وحرمت الاستمتاع الجنسي بين الذكر والذكر وهو ما يعرف باللواط، فالقياس على هذا نقول: لا يجوز الإنجاب عن طريق نواة من خلية أنثى موضوعة في بويضة أنثى غيرها، لأنه إذا كان مجرد الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد حراماً، فإن الإنجاب بين أفراد النوع الواحد يكون حراماً من باب أولى، وما يوضح ذلك ويؤكده أن الاستمتاع الجنسي بين الرجل ومحارمه حراماً شرعاً كأنه، وختله، وعمته، وبنته، فهل من المتصور أن يكون الإنجاب حلالاً من إحدى المحارم؟ إن الإنجاب بالتأكد يأخذ حكم الأولوية في التحرير<sup>(3)</sup>.

(1) الاستساخ في الإنسان، والحيوان، والنبات أ.د/ رافت عثمان ص 43 .

(2) السحاق هو تلقي المرأة باحتكاكهما في عضوى التأثير قصداً لتحقيق المتعة الجنسية (الاستساخ في الإنسان، و الحيوان، والنبات أ.د/ رافت عثمان ص 45 .

(3) المرجع السابق ص 15 ، 16، الاستساخ في الإنسان، والحيوان، والنبات ص 45 وما بعدها.

الدليل الثاني: الاستساخ البشري بين امرأتين مخالف لقاعدة التكاثر الجنسي " وهي الإنجاب من الذكر والأنثى" قال تعالى ﴿وَأَنْثُرْ  
خَلْقَهُ لِرَزْقَهِنِ﴾ (1).

الدليل الثالث: الاستساخ البشري بين امرأتين مخالف لقواعد وأحكام النسب الشرعية، حيث أقام الإسلام علاقة قوية بين رابطة النسب ورابطة الزواج، فجعل الثانية - الزواج - سبباً لثبتوت الأولى - النسب - فالمولود الناتج من هذه سيكون بين امرأتين بلا أب و يعد هذا إخلالاً بأحكام و قواعد النسب الشرعية.

الدليل الرابع: قاعدة سد الذرائع : هذه القاعدة تؤدي إلى القول بعدم إباحة الاستساخ في الإنسان، عن طريقأخذ نوأة من أنثى لتوضع في بويضة أنثى أخرى، فمن المعروف أن الإنسان مكون من غرائز تحكم فيه، وتحتاج إلى أن تشبع، ومن أشد هذه الغرائز وأقواها تأثيراً في حياة الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - غريزة الجنس، فلا بد أن تشبع، إما عن طريق الحلال بالزواج أو عن طريق الحرام بغير زواج، وقد شرع الله عز وجل الزواج لإشباع هذه الغريزة بالطريقة المهدبة السامية، فالمرأة إذا أنجبت عن طريق نوأة من أنثى أخرى، لن تجد الإشباع لغريزة الجنس، فقد تتزلق إلى الخطيئة، لأنها ليس لها زوج، وإنما لو كان لها زوج لكن إنجابها عن طريق زوجها، ف تكون هذه الطريقة في الإنجاب بالاستساخ، إذا شاعت بين النساء زريعة إلى إمكان الورق في الرزيلة، فلا تكون مباحة بحسب هذه القاعدة الأصولية (2).

(1) سورة النجم آية 45.

(2) الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية ص 18، الاستساخ في الإنسان، والحيوان، والنبات ص 58، 59.

**الدليل الخامس: درء المفاسد أولى من جلب المصالح :**

المفاسد المترتبة على هذه الطريقة من الاستساخ ولادة بنت ليس لها أب، فتتشاء نشأة الطفل الذي لا يعرف له والداً، فضلاً عن تعرضها لهزات عنيفة تؤدي بها إلى إرتكاب العديد من الجرائم<sup>(1)</sup>.

**الصورة الثانية:** وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بويضة هذه المرأة ذاتها، فحكمها الفقهي نفس حكم الصورة الأولى، وهو القول بعدم الإباحة.

والدلالة على هذه الصورة هي أدله الحكم في الصورة الأولى ما عدا دليل القياس<sup>(2)</sup>.

**الصورة الثالثة:** وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية ذكر حيوانى في بويضة امرأة، والحكم الشرعى في هذه الصوره: هو التحرير، لأنه عبث و تشويه لخلق الله تعالى، إذا لو قدر لهذا العمل العيبى أن ينبع عنه مولود، فسيكون مخلوقاً جديداً بالمرة<sup>(3)</sup>.

**الصورة الرابعة:** ويكون فيها الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية ذكر إنسان، ولكن ليس زوجاً للمرأة صاحبة البويضة.

والحكم الشرعى في هذه الصورة : هو التحرير أيضاً، لأنه فى معنى الزنا، وإن كان ليس زنا حقيقة لعدم توافر أركانه، إلا أنه يؤدى إلى

---

(1) الاستساخ في الإنسان، والحيوان، والنبات ص 61، 62، الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية ص 20، 21.

(2) المرجعين السابقين ص 22، 64.

(3) يشهد لهذا ويؤكد ما يحدث عندما يتم التلقيح بين الحمار والقرن، فإن الفرس إذا حملت من الحمار لم يكن الناتج حصاناً، أو فرساً، أو حماراً وإنما يكون مخلوقاً آخر له صورة وطبيعة الخيل والحمير، هذا المخلوق الآخر هو البغل (الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية أ.د/ رأفت عثمان ص 22

ما يؤدي إليه الزنا، من اختلاط الأنساب المحرم شرعاً، ومن ثم تطبق عليه نفس الحكم.

ففي الصورة الرابعة، هناك صورتين يرى أ.د/ رافت عثمان التوقف فيما

والصورتان هما:

**الصورة الأولى:** وتكون فيها النواة التي تحمل المادة الوراثية، من خلية ذكر "إنسان" "زوج" و توضع في بويضة امرأة "زوجة" بشرط أن يكون ما زال حياً (الإنجاب اللاجنسي بين الزوجين) .

**الصورة الثانية:** وهي المعروفة بالتوأم السيامي أو المتطابق، وهي صورة للاستساخ البشري، لا يتم الاستغناء فيها عن الحيوان المنوى - كما في الصورة السابقة - ويتم فيها تخصيب البويضة بالحيوان المنوى في طبق خارج الرحم، وتنقسم الخلية الناتجة عن هذا التلقيح لأكثر من خلية تتطابق جميعها وتحمل الصفات الوراثية.

وهاتان الصورتان من صور الاستساخ البشري أفتى فضيلته فيما بالتوقف دون القول بالتحريم أو الإباحة، انتظاراً للنتائج الأبحاث والتجارب التي يجريها علماء الغرب والذين لن يتهم عن هدفهم في الاستساخ البشري - على حد قول فضيلته - كواحد من دين أو أخلاق أو قانون<sup>(1)</sup>.

يرى فضيلته : أنه إذا كان الشأن في تلك الأبحاث والتجارب، تنتج طفلاً مشوهاً في أي من جوانب تكوينة الجسمي والاجتماعي فيكون الحكم هو التحريرم القاطع. أما إذا كانت أبحاثهم وتجاربهم في مجال الاستساخ البشري قد أنتجت إنساناً طبيعياً لا تشوبه شائبة، فقد أفتى فضيلته بجواز الاستساخ في هذه الحالة إذا توفرت الشروط الآتية:

(1) الاستساخ في الإنسان و النبات و الحيوان أ.د/ رافت عثمان ص 67، 68، 69.

**الشرط الأول:** خلو الطفل من الأضرار الحالية والمتوقعة من شتى ألوان الضرر حتى الجيل الثاني، وعدم تعرض الأم كذلك لأى نوع من الضرر.

**الشرط الثاني:** أن يكون الزوج عقيما لا ينجب بأية طريقة أخرى.

**الشرط الثالث:** أن لا يسمح بالاستساخ إلا في حدود طفل واحد، وذلك لأن هذه حالة ضرورة، لأن الميل إلى الإنجاب غريزة في الإنسان، والضرورة تقدر بقدرها، وحالة الضرورة تدفع بميلاد طفل واحد، ولا تدعو الضرورة إلى الزيادة على طفل واحد.

ومما سبق يمكن القول:

أنه إذا كان هناك آراء تناهى بحضور الاستساخ وأخرى تؤيده، فإن الأمر ليس من السهولة بمكان حتى يمكن الحكم على هذه التقنية، فإن الاستساخ كما يراه البعض أن كان فيه بعض السلبيات التي تعود على البشر إلا أنه من ناحية أخرى يفتح آفاقا جديدة أمام ذوى الأمراض التي لا يمكن علاجها إلا عن طريق هذه التقنية، وذلك مثل المرضى الذين فقدوا الأعضاء المهمة من أجسامهم كالقلب أو الكبد أو النخاع، فعن طريق الاستساخ يمكن زرع عضو جديد مطابق تماما لأنسجة العضو المصابة، كما أن الاستساخ يساهم في القضاء على مشكلة العقم إذ من الممكن أن يحصل الزوجان العقيمان على طفل عن طريق استساخ خلية، من الأب إذا كان المطلوب ولدا أو من الأم إذا كان المطلوب بنتا، كما يمكن أن يساهم في الحفاظ على الكائنات الحية النباتية والحيوانية المهددة بالأمراض، وبالتالي فإنه ليس من السهل حسم هذه القضية، إذ لابد من إعمال الفهم وإمعان الفكر قبل صدور حكم بایلخته أو تجريمه؛ بل يجب

أن يظل باب الاجتهاد مفتوحا أمام العلماء، بحيث يمكن لهم عند إتمام هذه التقنية وبيان فوائدها ومضارها، أن يحكموا عليها.

### المطلب الخامس

## مدى امكانية استنساخ قطع بشريّة للإنسان

ذهب بعض الذين تكلموا عن الاستنساخ أنه يمكن الاستفادة من عمليات الاستنساخ البشري، بإيجاد قطع بشريّة للإنسان، لتعويض المرضى الذين يعانون من تلف في بعض أجزائهم، أو قصور في وظائف بعض الأعضاء، وستحمل القطع المستنسخة نفس صفات المريض، وعليه فلا مجال لرفض الجسم لذلك العضو الجديد<sup>(1)</sup>.

ولبيان الحكم الشرعي في هذه القضية يجب التمييز في هذا الصدد

بين صورتين:

الصورة الأولى: حكم استنساخ الإنسان للانتفاع بإجزائه.

الصورة الثانية: حكم استنساخ الأعضاء البشرية.

وفيما يلى نبحث آراء العلماء في مدى مشروعية هاتين الصورتين:

**الصورة الأولى: حكم استنساخ الإنسان للانتفاع بإجزائه**

مفهوم هذه العملية:

في هذه الحالة يتم الانتفاع باعضاء النسخ المتطابقة، كقطع غيار لصلاح الأنسجة التالفة للمريض (النسخة الأصلية)، حيث يتحول الكائن الصورة إلى مجرد احتياطي للكائن الأصلي، فتستتب النسخ المجمدة إلى عمر معين يمكن معه انتزاع أعضائها لصالح العطّب الموجود في النسخ

(1) "ماذا وراء الاستنساخ" مقال د/ خالد أبو الفتوح، مجلة البيان، العدد 117، ص 93

نقلاً عن حقيقة الاستنساخ د/ عبد العزيز الريبيش.

الأصلية، ثم يرمي ما بقى من أعضاء النسخ الأخرى وبذلك يمكن للإنسان العادى أن يؤمن نفسه صحيًا عن طريق استساخ نفسه، خاصة وأن هذه النسخة مطابقة له تماماً<sup>(1)</sup>.

يرى العلماء أن هذا النوع من الاستساخ محرم شرعاً، فهو نوع من العبث والتضليل وأنه مثير للاشمئزاز، ومن غير المقبول تصوره، ولا يمكن أخلاقياً تقبيله<sup>(2)</sup>.

مستدلين على ذلك:

يمكن أن يستدل على حرمة هذا النوع من الاستساخ بأدله من الكتاب والسنّة والمعقول وذلك على النحو التالي:  
أولاً: الدليل من الكتاب

يستدل على حرمة هذا النوع من الاستساخ بآيات من القرآن الكريم منها: قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا لِنَفْسٍ لَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(3)</sup>، وقوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا كَا»<sup>(4)</sup>.

(1) قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د/ عارف على عارف ص 771 .

(2) عمليات التنسيل (الاستساخ) وأحكامها الشرعية د/ عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت عنوان: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة المرجع السابق ص 682، استساخ الإنسان (الحقائق والأوهام) ص 40 .

(3) سورة الإسراء جزء من الآية رقم 33 .

(4) سورة النساء جزء من الآية رقم 92 .

وقوله : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّلاً فَجَرِحُوهُ جَهَنَّمُ خَالِكُهُ فِيهَا »<sup>(1)</sup>

### وجه الدلالة :

هذه الآيات تدل على تحريم قتل المسلم بغير حق، والمستنسخ له كافة حقوق الإنسان، الذي جعل له الله حق الحياة منحة منه سبحانه وحرم الاعتداء عليه، ولذا حرم الاعتداء عليه أو على أي جزء من أجزائه، وتعطيل باقى أجزائه<sup>(2)</sup>.

ثانياً: الدليل من السنة:

ما روى عن عبد الله بن مسعود رض قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنه رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة)<sup>(3)</sup>.

### وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على النفس البشرية بغير حق، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على المستنسخ، ولا على أي عضو من إعضائه، باعتباره أنه إنسان له كافة حقوق الإنسان العادى<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء جزء من الآية رقم 93 .

(2) الاستنساخ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي / محمد عبد الفتاح محمد الفقى، رساله دكتوراه، بكلية الشريعة والقانون بدمياط ص 186، 2002م

(3) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه كتاب النبات، باب قول الله تعالى (إن النفس بالنفس)، حديث رقم 6878، ص (4/ 434)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسام، باب ما يباح من دم المسلم حديث رقم 1676، ص (3/ 1302)، (1303).

(4) قاعده لا ضرار ولا ضرار، دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة / أسامة الشيخ ص 480، رساله دكتواره، كلية الشريعة والقانون بطنطا 2007

### ثالثاً: الدليل من المقول

إن الناس متساوون في الحقوق، ولا يجوز لِإِنْسَانٍ أَنْ يطلب إِحْيَا نفسه بقتل غيره، أو سلامة عضوه بقطع عضو غيره، والقاعدة الشرعية تنص على أن (الضرر لا يزال بمثيله)، ولذلك فإن تعرض النسخ الأخرى للقتل أو استئثار أعضائها وانسجتها بدون وجه حق هو أسوأ ما تمناه به أديمية الآدمي، وهو إخلال جسيم بالتكريم الإلهي للإنسان، قال تعالى «وَلَقَدْ كَرِمْتَنَا بَنَى هَذِهِمْ»<sup>(1)</sup> ولذلك وجب الابتعاد عن كل ما يلحق المهانة بهذا الكائن الإنساني، وأى تصرف فيه بقتل أحد لصالح آخر يعد مهانة باللغة، إذا فإن للنسخ المتطابقة الحقوق نفسها التي هي للنسخ الأصلية.

وأيضاً فإن عملية الاستنساخ كذلك سوف تؤدي إلى تجارة مخيفه وهى رواج سوق بيع الأعضاء البشرية، مما يعتبر إهانة باللغة، وعمل غير أخلاقي في حق هذا الإنسان المكرم، وتعمل كذلك على انتشار الجريمة في المستقبل<sup>(2)</sup>.

**الصورة الثانية : حكم استنساخ الأعضاء البشرية**

**حقيقة استنساخ الأعضاء البشرية<sup>(3)</sup>:**

(1) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (70)

(2) قضايا فقهية في الجنينات البشرية د/ عارف على عارف ص 373، 374.

(3) تتخذ عملية استنساخ الأعضاء البشرية الخطوات الآتية :

(أ) تتخاذ خلية جسدية من الشخص المراد استنساخ عضو من أعضائه

(ب، ج) تحقن المادة الموجودة في نواة الخلية الجسدية في بيضة مفرغة من محتوياتها الوراثية أو النواة .

(د) ترك النطفة المكونة ليتحول الحامض النووي للخلية الجسدية إلى حامض نووي جنيني يمكن من خلاله أن يوجه لعمل أي نوع من خلايا الجسم .

استنساخ الأعضاء البشرية يتحقق عن طريق إكثار خلايا العضو، باستخدام تقنية الاستنساخ الجيني، أو عن طريق تطعيم الخلايا الجينية للحيوانات، وهي في مراحل الانقسام الأول، بخلايا بشرية لتحويلها جينياً، بحيث يمكن استخدام أعضائها كقطع غير بشرية، وبعد هذا التحويل من قبيل الاستنساخ الجيني، لأنّه يقوم على إدخال خلية بشرية جسدية في الخلايا الجينية للحيوانات لتتمو وتنتاثر معها<sup>(١)</sup>.

ورغم هذه التصورات من بعض العلماء إلا أن البعض الآخر، يرى استبعاد حدوث مثل هذا النوع من الاستنساخ، لما يكتفه من صعوبات عدّة، لعل من أبرزها طبيعة الأعضاء البشرية المعقدة، لما تحويه من نسيج كامل من الأعصاب والعضلات والألياف، فإنه لو زرعت نواة الخلية الكبدية في بويضة فارغة، فإنّها ستنتج نسخة مكونة من صنف واحد من الخلايا الكبدية، وعلى الرغم من هذه الصعوبات التي تواجهه

---

- (ط، ز، م) تبدأ الخلايا في الانقسام و تصل بعد خمسة أيام إلى مرحلة "البلاستولا" التي تؤخذ منها الخلايا الجذعية الأم التي يمكن من خلالها تصنيع أي من الأعضاء البشرية .

(ن، و) توضع الخلايا الجذعية الأم في مزرعة، ويتم إطالة عمرها بواسطة إنزيم "تيلوميريز" .

(ك ، ى) يتم توجيه هذه الخلايا بواسطة عوامل نمو معينة لتكوين إما عضلات أو خلايا دم أو خلايا عصبية أو خلايا قلب أو غيرها .

(ط) يتم إعادة زراعة هذه الأعضاء أو خلاياها للشخص المصاب الذي يحتاج إليها، والذي تمأخذ الخلية الجسدية الأولى منه (العلاج الجيني و استنساخ الأعضاء البشرية د / عبد الهادي مصباح ص 34 .

(1) صناعة الأطفال د/ زكريا الشربيني ص 131 .

استنساخ الأعضاء البشرية، فهو أمل ينشده العلماء لحل مشكله نقل الأعضاء<sup>(1)</sup>.

### **موقف علماء الشريعة من استنساخ الأعضاء البشرية:**

لم أجد فيما اطلعت عليه فيما يتعلق باستنساخ الأعضاء البشرية ما يقول بعدم إباحة هذا النوع من الاستنساخ، لكن ثمة اختلاف بين العلماء، حول مدى إمكانية استنساخ هذه الأعضاء ووجه الانتفاع بها.

وهذا الاختلاف على قولين:

القول الأول: ذهب إلى عدم إمكانية استنساخ الأعضاء البشرية في الوقت الحاضر<sup>(2)</sup>.

ومن هؤلاء د/ محمد الوحش".... بالنسبة لاستنساخ أعضاء آدمية لابد من استنساخ إنسان كامل، وبالتالي يلزم تحويل الإنسان الذي كرمه الله إلى حيوانات تجارب..... ولو حدث تحت أي مبرر علمي، سوف يتم أخذ هذه الأعضاء من هذا الآدمي وتركه للموت<sup>(3)</sup>.

ومن هؤلاء أيضاً د/ أبو الغار حيث قال : "أنه ليس من المجدى لهذا الإنجاز العلمي - الاستنساخ- زراعة الأعضاء كاملة، حيث مهما بلغ البحث العلمي مبلغه، إلا أنه لابد أن يقف عند حدود أخلاقية معينة

---

(1) استنساخ الأعضاء البشرية د/ عبد الفتاح إدريس ص12، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ذو الحجة 1423هـ .

(2) الاستنساخ "الكلونة" د/ صديقة العوضى ص 171، المنظمة الإسلامية لبعض المشكلات الطبية، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام د/ أحمد الجندي ص 135، "هل نخوض معركة الاستنساخ البشري" مقال منشور بجريدة صوت الأزهر ص 2، 6 من إبريل 2001م .

(3) نفلا عن "استنساخ الإنسان حيا أو ميتا" د/ طليم دوس ص 105 .

لا ينبعها، لأن استخدام الاستساخ في الإنسان عبّث بالجينات وهذا مرفوض تماماً<sup>(1)</sup>.

ويقول د/ مختار الظواهرى "يظن البعض أن الاستساخ البشري سيحل مشكلة توفير أعضاء بشرية، لزرعها لمن يحتاج إليها، يقول: هذا أمل كاذب يعني به من لا يملك، ويعيشون على الأمل، فيصدمون بالسراب و الفشل، فالاستساخ لن يحل هذه المشكلة، ولن تكون تقنية لإنتاج قطع غيار بشرية، مثل كبد، قلب، كلية، أو بنكرياس إذ أن أي عضو ينمو من خلال منظومة هندسية مبرمجة وراثياً بشكل دقيق ومعقد للغاية، فالعضو لا ينمو ولا يتشكل إلا من خلال كيان متكامل يمد هذه الأعضاء بالإحساس، والأوامر العصبية والدم والهرمونات، لكي تنمو وتتشكل؛ و تستطيع القيام بوظائفها، وكل عضو ينمو و يتشكل حسب دوره في النوية الموسيقية ضمن المنظومة الجنينية المتكاملة لجسم الإنسان، وليس منفصلا عنها، وبذلك إذا زرعت خلية من كبد في معزل عن باقي الجسم، لمحاولة إنتاج كبد، كعضو مستقل، فإنها ستنتج نسيجاً فقط مشابهاً لنسيجها المأخوذ منه، ولن تنمو أبداً إلى عضو منفرد مستقل بعيداً عن جسم الجنين، فلا تتوقع أن تستطيع العلماء إنتاج قلب فقط ، أو رئـة فقط ، أو كـبد فقط ، أو كلية كقطعة غيار بشرية"<sup>(2)</sup>.

(1) هل نخوض معركة الاستساخ البشري ص 2.

(2) لا تطبيقات مفيدة في الاستساخ البشري د/ مختار الظواهرى، مجلة القبس 1997/3/25، نقلًا عن الاستساخ حقيقة أنواعه د/ حسن الشاذلى هامش (1) ص 310 .

**القول الثاني:** يرى إمكانية استنساخ الأعضاء البشرية وقوعه في بعض الحالات<sup>(1)</sup>.

ومن هؤلاء د/ نصر فريد واصل حيث قال فضيلته : "...أما إذا كانت التجارب العلمية تسعى وراء مصلحة للإنسان، سواء في العلاج، أم الغذاء، أم الدواء، فأهلا بها، ولا يمكن أن نرفضها، مثل نسخ أو استزراع الأعضاء البشرية، ونقلها لمن يحتاجها من المرضى"<sup>(2)</sup>.

ومن هؤلاء أيضا د/ ماجدة الهزاع التي قالت : "...و سواء كان استنساخ الأعضاء البشرية مما يمكن تتحققه الآن أو مستقبلا، فليس ثمة ما يمنع شرعا من استخدام التقنية التي يتحقق بها ذلك، بدلأ من الاعتداء على أجسام الأدميين الأحياء، لغرض الزرع، خاصه، وأن استنساخ العضو من خلايا صاحبه، يكون أدعى لقبول الجسم له وعدم رفضه، ولا يكون في حاجة إلى تناول مثبطات جهاز المناعة، ولا تعریض نفسه أو نفس غيره إلى ال�لاك، واستنساخ الأعضاء إن أمكن تتحققه، بعد وسيلة، من وسائل علاج الجسم البشري، وقد رغب الشارع في التداوى من الأمراض، وإذا كان التداوى مطلوبا شرعا، فإن اتخاذ الوسائل التي تتحقق بها ذلك، ومنها

---

(1) الاستنساخ البشري و أحكامه الطبية د/ نصر فريد واصل ص 458، الاستنساخ بين الجدل العلمي والحكم الشرعي بحث فقهي مقارن د/ ماجدة الهزاع ص 41، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م، الإسلام لا يعتمد للإنجاح إلا طريقا واحدا د/ محمود زقروق، ص 9، منشور ضمن كتاب من يخالف الاستنساخ ترجمة د/أحمد مستجير، الاستنساخ و الدين د/ حسين فضل الله ص 99، منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم و الدين، الاستنساخ بين العلم و الدين د/ عبد الهادي مصباح ص 51.

(2) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ص 53.

استنساخ الأعضاء البشرية يكون مطلوباً شرعاً، لأن للوسائل حكم غاياتها<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إن في استنساخ الأعضاء التقليل على الأقل من التجارة الفاحشة في الأعضاء البشرية، وفيه التقليل إن لم يكن القضاء على ما يحدث من جرائم للحصول على أعضاء آدمية من آدميين أحياء، كما أن فيه التغلب على ما يواجه زراعه الأعضاء من رفض الجسم للعضو المنزوع من الغير<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: إن استنساخ الأعضاء البشرية بمفردها، دون استنساخ فرد كامل فيه منفعة عظيمة، تتمثل في توفير أعضاء تصلح للزرع في المريض، دون أن يتربّط على ذلك أضرار بالغير.

فالإنسان قد يحتاج إلى تغيير أجزاء من جلده، أو عضو مصاب من أعضاء جسده وقد حدث استنساخ لجلد الإنسان، واستخدم في علاج المصابين بالحرائق، فالتفهم العلمي في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ وزراعة الأنسجة يجعلنا نتوقع قدرة العلم على استنساخ أعضاء بشرية يمكن استخدامها في علاج المرضى<sup>(3)</sup>.

رابعاً: استنساخ الأعضاء البشرية من شأنه القضاء على مشكلة يقابلها الأطباء، وهي مشكلة رفض الجسم للعضو المنزوع فيه، كما من

(1) الاستنساخ بين الجدل العلمي والحكم الشرعي د/ مجده الهزاع ص 41.

(2) قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" د/ أسامة الشيفي ص 485.

(3) حين يتعلق الأمر بالإنسان فلا بد من ضوابط د/ إبراهيم زيدان، الأستاذ بكلية الطب ووزير الصحة السابق، منشور ضمن دراسات إنسانية، العدد (32) ص 13، بتاريخ 15 من ربيع الأول عام 1419هـ - الموافق يوليو 1998م نقلًا عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ص 486.

شأنها القضاء على مشكلة كبيرة يقابلها الفقهاء من مناقشات مضنيه حول قضية زرع الأعضاء وما يتعلق بها من أمور شرعية<sup>(1)</sup>.

### ما سبق يمكن القول:

بجواز استنساخ الأعضاء البشرية، لأن في ذلك مصلحة للإنسان حيث تؤدي مثل هذه الأعضاء إلى الحد من آلام المرضى، والمصلحة معتبرة في الشرع، ومن أهم المصالح ما يتعلق بحياة الإنسان وجوده، لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها عليها.

غير أنه لابد من قيود معينة حتى يمكن القول بالجواز، وهذه القيود هي:

- أ- أن العضو المستنسخ من خلايا الإنسان الذي كرمه الله تعالى وعصمه دمه، ومنع المساس به إلا بحق وجعل دمه وبشرته حرام على غيره، وحرم ورود العقد عليه من بيع أو غيره وعلى أجزائه كذلك، فهي بمنزلة في التكريم والعصمة.
- ب- أن انقاض الإنسان بنسيج من أنسجة لعلاج ما قد أصابه من مرض ، أو حادث - كما يحدث في حاله تأكل جلد من اصابته النار فاحتراق بعض جلده - جائز شرعاً، بل ومطلوب حتى تعود - بِإذنَ اللَّهِ تَعَالَى - بشرته وجلده على ما كان عليه قدر الامكان.
- ج- أن انقاض الغير بذلك النسيج مشروط بالحاجة الملحة فقط، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وبخاصة أن توافر هذا النسيج من نفسه لنفسه في وقت معين، قد يحتاج إلى وقت بعيد، مما قد يؤدي إلى الإضرار

(1) الاستنساخ قبلة العصر د/ صبرى الدمرداش ص 100 .

به، إلا إنه مع ذلك يجب الاطمئنان إلى عدم نقل هذا النسيج مريضاً من الأمراض المعدية التي يكون صاحبه مصاباً بها، وأن يأذن له به<sup>(1)</sup>.

## المطلب السادس

### حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي ينبع الحصول عليها من الأجنة المستنسخة في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية

بعد عشرين عاماً من الأبحاث، استطاع العلماء الوصول إلى استخلاص الخلايا الأم من النطفة البشرية، والحصول عليها، وزرعها في المعامل، لكي تعطى عدداً لا ينتهي من هذه النوعية من الخلايا التي تسمى Embryonic Stem cells، والتي يمكن أن تعطى أي نوع من خلايا الأعضاء المختلفة، بدءاً من خلايا الجلد، والكبد، والقلب، والكلوي، ونخاع العظم وحتى خلايا الأعصاب والمخ، والتي كان من المستحيل الحصول عليها من قبل، وقد تم هذا الإنجاز العلمي المبهر من خلال فريقين للبحث، أعلنوا عن إكتشافهما كل على حدة، أحدهما في جامعة "ويسكونسون ماديسون" والأخر في جامعة "جونز هو بكنز" الامريكيتين<sup>(2)</sup>، وسوف يفتح هذا الاكتشاف الأمل في علاج كثير من الأمراض ومن ذلك علاج العقم.

ومن فوائد - الاستنساخ العلاجي - ما أعلنت عنه الشركة الأمريكية أنها نجحت في استنساخ جنين بشري في تجربة مثيرة، وأكدت الشركة أن التجربة لا تهدف إلى خلق كائن بشري، بل إلى تفتيت الجنين

(1) الاستنساخ حقيقته أنواعه د/ حسن الشاذلي ص 312، 313 .

(2) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 13، 14 .

للحصول على خلايا جذعية تستخدم في علاج الأمراض، وقالت إحدى الشركات إنها استعانت لأول مرة بتقنيات الاستساخ لتكوين كرة دقيقة من الخلايا، يمكن استخدامها كمصدر للخلايا الجذعية<sup>(1)</sup>.

إن استخدام الخلايا الجذعية عن طريق الاستساخ الأجنحة، يعتبر من أكبر الاكتشافات العلمية، والتي يكون لها دور كبير في علاج كثير من الأمراض، فمثلاً يمكن أن ينبع خلايا بنكرياس (Islet cells) لاستعادة وظيفة البنكرياس للأشخاص المصابين بمرض السكر، وكذلك فإن إنتاج الخلايا العصبية يمكن أن تزرع لعلاج بعض الأمراض مثل الإصابة بالسكتة الدماغية والإصابة في العمود الفقري نتيجة للحوادث، ومن المجالات الحيوية التي يمكن أن يسهم فيها الاستساخ العلاجي، هو إنتاج خلايا الجلد لاستخدامها في علاج المناطق التي دمر فيها الجلد نتيجة الحروق<sup>(2)</sup>.

فإذا تم الوصول إلى إيجاد أنسجة وخلايا عن طريق الاستساخ البشري، الذي يصل إلى مرحلة البلاستولا، ولا يصل إلى مرحلة إنتاج إنسان كامل، وكان هذا الاستساخ بين الزوجين مقصوداً به علاج أحد الزوجين، فإن هذا لا يكون حراماً؛ لأنه يؤدي إلى حفظ أمر ضروري هو حياة الإنسان<sup>(3)</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول : بجواز استخدام تقنية الاستساخ العلاجي، لأنه يعود على البشرية بفوائد عظيمة، ما كان لها أن تحدث قبل ذلك، ومن أهمها أن الخلية ستكون من نفس جسم المريض، وبالتالي سوف تتأقلم مع الجسم ولن يطردها ولا يحتاج إلى أدوية لتثبيط الجهاز المناعي .

(1) الخلايا الجذعية د/ صالح الكريمة ص 30.

(2) الخصوبه أسباب تأخر الحمل د/ رجاء منصور ص 119.

(3) قضايا فقهية معاصرة " الاستساخ العلاجي " د/ رأفت عثمان ص 85.

## اطبیث الذامس

# الضوابط الواجب توافرها عند عملية زراعة خلايا جذعية في الإنسان

في نهاية الربع الأخير من القرن التاسع عشر أصبحت الحيوانات، أكثر استخداماً لتجارب الإنسان في مختلف مجالات الأبحاث و الصناعات الدوائية، وما كان من الممكن أن تصبح معرفة الإنسان بعلوم الفسيولوجيا والسموم وتطوير أنواع جديدة من الأدوية، على ماهي عليه اليوم بدون استخدام الحيوانات التي كانت تعل دائماً على أنها البديل المناسب للإنسان في المراحل الأولى لتحديد مستوى نشاط الأدوية<sup>(١)</sup>.

ونظراً لاختلاف أنسجة وخلايا الحيوان عن الإنسان، فقد بحث العلماء عن بديل آخر غير الحيوان قريب من الإنسان - الخلايا الجذعية البشرية - وإذا كان إجراء التجارب العلمية على الإنسان فعل من أفعال الإنسان، وكل فعل إنساني حتى يكون مشروعًا فلا بد أن يكون في نطاق ما تسمح به أحكام الشرع التفصيلية وقواعد العامة.

ومن أجل تحقيق المصلحة فلا بد من وضع ضوابط ... وتمثل هذه

الضوابط

---

(١) الاعتبارات الأخلاقية في البحوث الطبية على الحيوانات د.ا/ محمد الخيال ص 182، منشور ضمن الأبحاث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد بالقاهرة 4-7 جمادى 1412 هـ - الموافق 10-13 ديسمبر 1991م.

**أولاً:** أن يكون المختبر الذي تم فيه عملية الزرع - الخلايا الجذعية - أن يكون محتواها على أجهزة طيبة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** الفحص الدقيق لمصدر هذه الخلايا، بمعنى أن تكون الخلايا الجذعية سليمة خالية من الأمراض المعدية، كالأمراض البكتيرية والفيروسية، والفطرية، مثل فيروس الكبد الوبائي، وفيروس الإيدز<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** ينبغي أن يكون هناك توافق بين خلايا وأنسجة المتلقى، مع الخلايا الجذعية المنزرعة، وبالتالي تقلل من استخدام عقاقير تثبيط المناعة.

**رابعاً:** يجب أن تتم عملية الزرع تحت إشراف طبيب متخصص وأن يكون على قدر مناسب من المعرفة والخبرة، وأنه سيوجه معرفته وخبرته لحماية من يتم لهم عملية الزرع من أي أضرار قد تنشأ.

**خامساً:** أن يعلم من تتم لهم عملية الزرع بأهدافها وعواقب اشتراكهم في عملية الزرع، وخصوصاً أي مخاطر أو مضاعفات قد يعانون منها.

**سادساً:** أن يعطى من تتم لهم عملية الزرع موافقتهم الصريحة الوعائية على عملية الزرع<sup>(4)</sup>.

---

(1) جهاز طرد مركزي وهو مسؤول عن فصل الخلايا، وجهاز هوائي، وحضانة ذاتي أكسيد الكربون، ويطلق عليها حضانة زرع الخلايا، ويستمر عملية زرع الخلايا شهر، وميكروسكوباً مقلوباً.

(2) "العلاج بالخلايا الجذعية أمل جديد ينقذ ملايين المرضى" مقال منشور بجريدة صوت الأزهر ص 3، العدد 378، السنة الثامنة، الجمعة غرة ذى الحجة 1427هـ - 22 من ديسمبر 2006.

(3) ثورة جديدة في عالم الطب / خالد حامدي ص 297.

(4) ينظر: أعمال المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط الأخلاقية ص : 227

## الفصل الثالث

رؤيه للمعالجه والمفاسد المترتبه  
على استخراج الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء  
والتجارب العلمية

مُرْسَلٌ  
جِبْرِيلُ الْمُحَمَّدِي  
الْمُسْكَنُ لِلْمُبَرَّأَةِ وَالْمُسْوَرَةِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

**نهي ونفي:** مما لا شك فيه أن الأصل الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية في المسائل أو النوازل المستجدة التي لم ترد في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ ولم تسبق لها نظير تقادس عليه، هو المصلحة الإنسانية، فقد اتفقت آراء الفقهاء جميعاً على أن الشريعة جاءت لحفظ مصالح العباد في حياتهم الدنيوية والأخروية، وهذه المصالح هي موضوع رعاية الشرع، لا سيما أننا في عصر اخْتَلطَ فيه الصالح بالفاسد، فقد يرى البعض منا أن هذا الفعل مصلحة له أو لغيره، ولكنها في الواقع ليست مصالح، بل أهواء وشهوات زينتها النفوس وأليستها العادات والتقاليد ثوب المصالح. فهل بعد استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء التجارب العلمية مصلحة أم مفسدة؟

هذا ما أحاول توضيحه في أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً وأدلة رعاية الشريعة لمصالح العباد.

**المبحث الثاني:** أقسام المصالح والمقاصد.

**المبحث الثالث:** ميزان ترتيب المصالح في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الرابع:** المصالح والمقاصد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء التجارب العلمية والموازنة بينهما.

## المطلب الأول

تعريف المصילה و المفسدة لغة واصطلاحا  
وأدلة مراعاة الشريعة لمصالح العباد

ويشتمل على مطلبين:

كـ المطلب الأول: تعريف المصילה والمفسدة لغة واصطلاحا  
كـ المطلب الثاني: أدلة مراعاة الشريعة لمصالح العباد

### المطلب الأول

تعريف المصילה و المفسدة لغة و اصطلاحا

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : تعريف المصילה والمفسدة لغة .

الفرع الثاني: تعريف المصילה والمفسدة في اصطلاح الأصوليين  
والفقهاء

#### الفرع الأول

تعريف المصילה و المفسدة لغة

أولاً: تعريف المصילה لغة: مأخوذة من "صلاح" "يصلح" "صلاحاً"  
و"صلاحاً" .

جاء في لسان العرب : الإصلاح نقىض الإفساد، والمصילה  
الصلاح، والمصילה واحدة المصالحة، والاستصلاح نقىض الاستفساد،  
وأصلح الشئ بعد فساده: أى أقامه<sup>(1)</sup>.

(1) لسان العرب لابن منظور (4/2479).

وفي المصباح المنير : "صلح بالفتح - وصلاح - بالضم - ضد فسد، وأصلاح : أتى بالصلاح : وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة: أى خير، والجمع : مصالح" <sup>(1)</sup>.

وفي مختار الصحاح : الصلاح : ضد الفساد كالصلوح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح ضد الاستفساد <sup>(2)</sup>.

وفي المعجم الوجيز: (صلاح) الشئ و صلوبا كان نافعا أو مناسبا، (صلاح) صلحا، زال عنه الفساد، (أصلح) الشئ: أزال فساده <sup>(3)</sup>. والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة، فهما نقىضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أن النفع ضد الضرار، وعلى هذا يكون دفع المضررة مصلحة <sup>(4)</sup>.

### ثانياً: تعريف المفسدة لغة:

المفاسد في اللغة : جمع مفسدة، والمفسدة كما جاء في كتب اللغة: بمعنى المضررة، وهي ضد المصلحة .

ففي لسان العرب : "الفساد نقىض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكتذا، أى فيه فساده، وأفسد الشئ إذا أباره" <sup>(5)</sup> .

(1) المصباح المنير (1/345).

(2) مختار الصحاح الشيخ الإمام محمد بن عبد القادر الرازى ص 367، ط دار القلم، بيروت- لبنان، ط 1979 م.

(3) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 368.

(4) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان ص 3، 4، مكتبة المتنبي، 1981 م

(5) لسان العرب لابن منظور (5/3412).

وفي أساس البلاغة : " يقال : ما دأبه غير الفساد في دينه، وهذا الأمر مفسدة له: أى فيه إفساده، والأمير يستفسد رعيته وقد تمادي في استفسادهم وفلان يفاسد رهطه، وقد تقاسدوا "(1).

وفي المعجم الوجيز: " المفسدة: الضرر، يقال : هذا الأمر مفسدة لكتذا فيه فساده، والمفسدة : ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب، ونحوهما، والجمع مفاسد "(2).

### الفرع الثاني

## تعريف المصلحة وأطلاع الأصوليين والفقها

### أولاً : تعريف المصلحة اصطلاحاً:

للأصوليين و الفقهاء في تعريف المصلحة تعاريفات متعددة منها:

(1) ما عرفها الإمام الغزالى رحمه الله بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضررة، وليسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق في تحصيل مقاصدهم" ويستدرك عقب هذا الكلام قائلاً : "لكتنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وناسلهم، ومالهم، فكل ما تضمن حفظ

(1) أساس البلاغة للزمخشري ص 473، تحقيق / عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت - لبنان 1402 هـ - 1982 م

(2) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 471 .

هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما فوت هذه الأصول فهو  
مفسدة، ودفعها مصلحة<sup>(1)</sup>.

**التعريف الثاني:** عرفها نجم الدين الطوفى رحمه الله بقوله "أما  
حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدى إلى الصلاح والنفع - كالتجارة  
المؤدية إلى الربح - وبحسب الشرع : هي السبب المؤدى إلى مقصود  
الشارع عبادة أو عادة"<sup>(3)</sup>.

---

(1) المستصنى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد  
الغزالى، المتوفى 445-505 هـ (1/286)، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ  
للنشر

(2) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى الصرصرى أبو الريبع  
البغدادى، الحنبلى، الأصولى، المتقن، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية  
(طوفا) من سواد العراق، حفظ مختصر الخرقى فى الفقه، واللمع فى النحو لابن  
جني، قصد بغداد ودمشق ومصر ولقى المزنى والتقى بتقى الدين بن تيمية،  
اختصر روضة الموفق فى الأصول على طريقة ابن الحاجب حتى أنه استعمل  
أكثر ألفاظ المختصر وشرح مختصره شرعاً حسناً، وشرح مختصر الترمذى فى  
الفقه على مذهب الشافعى، وكتب على المقامات شرعاً واختصر الترمذى مبادىء  
سنة 716 هـ (شذرات الذهب 6/39)، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة  
للام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى  
852 هـ (91، 92) صصحه الشيخ عبد الوارث محمد على، ط دار الكتب  
العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى 1418هـ - 1997م

(3) المصلحة فى التشريع الإسلامي "ملحق الرسالة" ماذا قال الطوفى فى المصلحة  
أ.د/ مصطفى زيد ص 243، تعليق د/ محمد يسرى إبراهيم، ط دار البشير  
1978-1917 م.

**التعريف الثالث:** عرفها الخوارزمي<sup>(1)</sup> ونقله عنه الإمام الشوكاني فقال: "المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"<sup>(2)</sup>.

**التعريف الرابع:** عرفها العز بن عبد السلام رحمه الله "لذة، أو سببها، أو فرحة أو سببها"<sup>(3)</sup>.

ومن التعريفات المعاصرة للمصلحة: تعريف الشيخ ابن عاشور<sup>(4)</sup> قال: "المصلحة: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أى النفع منه دائمًا

---

(1) منصور بن أحمد بن يزيد أبو محمد الخوارزمي، عالم بالأصول، من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته شرح المغني للجنازى، توفي رحمه الله سنة 775هـ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحى الكنوى الهندى، تحقيق / السيد محمد بدرا الدين أبو فراس النسائى، ص 215، ظ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، ص 242، دار المعرفة للنشر، 1399هـ - 1979م

(3) الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى للشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى المتوفى (660هـ) تحقيق د/ جلال الدين عبد الرحمن ص 35، ط، الأولى 1409هـ - 1988م

(4) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين عام 1932 شيخاً للإسلام المالكياً، وهو من أعضاء المجمعين العربىين فى دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها "مقاصد الشريعة الإسلامية" و"أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام"، و"التحرير و التقوير فى تفسير القرآن" ، صدر منه عشرة أجزاء، و"الوقف وأثاره فى الإسلام" و"أصول الإنشاد والخطابة" و"موجز البلاغة" ، وكتب كثيراً فى المجالات . الأعلام للزرکلى (6/174).

أو غالباً للجمهور أو للأحاداد<sup>(1)</sup>.

ما سبق يمكن القول بأن التعريف المختار هو تعريف الإمام الغزالى رحمه الله وذلك لما يلى:

أن الإمام الغزالى رحمه الله فرق بين مقاصد الخلق و مقاصد الشرع، وقرر أن المحافظة على مقاصد الشرع، وإن خالفت مقاصد الخلق هى المصلحة الشرعية.

بمعنى أن الناس قد يعدون الأمر منفعة لهم، بينما هو فى نظر الشرع مفسدة، وبالعكس، وعلى هذا فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة فى عرف الناس وعرف الشارع؛ لأن مقاصد الناس عند مخالفتها لمقاصد الشرع – ليست فى الواقع مصالح، بل هى أهواء وشهوات زينتها النفوس، وأبسطها العادات والقاليد ثوب المصالح، فقد كان أهل الفطرة يرون المصلحة فى وأد البنات، وحرمان الإناث من الإرث، وقتل غير القائل، ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة، فلما جاء الإسلام حرم، وأد البنات، وجعل للذكر نصيباً مفروضاً من الميراث، ومنع القصاص من غير القائل، وجعل النسب إلى الآباء<sup>(2)</sup>.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ص 178، 279، ط دار النفائس، ط الثانية 1421هـ - 2001م

(2) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د/حسين حامد ص 6، ذات المعنى حجية المصالح المرسلة في استبطاط الأحكام الشرعية د/أحمد فراج حسين ص 4، 5، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية 1982 م.

## ثانياً : تعريف المفسدة في اصطلاح الأصوليين :

**التعريف الأول:** عرفها سلطان العلماء العز بن عبد السلام بقوله "ا

ألم أو سببه، أو غم أو سببه"<sup>(1)</sup>.

**التعريف الثاني:** عرفها عضد الدين الإيجي<sup>(2)</sup> فقال: "المفسدة

الألم ووسيلته"<sup>(3)</sup>.

**التعريف الثالث:** عرفها الشيخ ابن عاشور فقال : " والمفسدة:

ما قابل المصلحة: وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أى الضرر دائمًا  
أو غالباً للجمهور أو للأحاداد"<sup>(4)</sup>

ولما كانت المصلحة منفعة و المفسدة مضرّة، وهمَا نقيضان  
لایجتمعان، كان دفع المضرّة مصلحة أيضًا، بل قيل إن دفع المفسدة مقدم

(1) الفوائد في اختصار المقاصد لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ص 35، وانظر له أيضاً قواعد الأحكام (11، 12).

(2) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الغفار، عضد الدين الإيجي من أهل "الإيج" عالم بالأصول والمعنى العربي، ولـى القضاء وأنجب تلاميذًا عظامًا، من مؤلفاته "شرح مختصر ابن الحاجب"، وله الرسالة العضدية في علم الوضع، توفي سنة 756 هـ. (بغية الوعاة في طبقات النعوبين و النهاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم (2/ 75، 76) المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ للنشر).

(3) حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (2/ 239) دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ - 1983م.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ / الطاهر بن عاشور ص 279.

على جلب المنفعة، ومن هنا فإن درء المفسدة من دلالات المصلحة،  
فالصلحة إذن تتضمن جلب منفعة ودرء مفسدة<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني مراقبة الشريعة لمصالح العباد

على الرغم من أن العلماء متتفقون فيما بينهم على أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد، لأنها ما جاءت إلا لتحقيق لهم كل أمن وسعادة، فإلى أرى ضرورة عرض جملة من الأدلة التي تثبت بوضوح أن الشريعة الإسلامية مراعية لمصالح العباد.

و قبل أن أعرض هذه الأدلة أود أن أذكر بعض نصوص للعلماء حتى تتضح لنا معالم الشريعة الغراء.

يقول الإمام الشاطبى<sup>(2)</sup> "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد..... وإذا دل الاستقراء على هذه، و كان فى مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر فى جميع تفاصيل الشريعة"<sup>(3)</sup>.

---

(1) المصلحة العامة من منظور إسلامي / فوزي خليل ص 38، 39، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، دار المؤيد الرياض السعودية، ط الأولى 1424هـ - 2003م .

(2) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبى، العلامة المؤلف المحقق، الأصولي، المفسر، الفقيه، له مؤلفات جليلة منها "الموافقات فى أصول الشريعة" و "كتاب الاعتصام"، توفي 790هـ (شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للعلامة محمد بن مخالوف ص 231، ط دار الفكر، بدون تاريخ للنشر، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون تأليف إسماعيل باشا بغدادى(5/18)، دار الفكر 1402هـ - 1982م .

(3) المموافقات فى أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبى وهو إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي المتوفى 790هـ، (2/6، 7) دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون تاريخ للنشر .

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره ابن القيم رحمه الله حيث قال "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم و المصالح للعباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة، إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"<sup>(1)</sup>.

وأدلة الشريعة على اعتبارها للمصالح متعددة لذا فإن هذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

**الفرع الأول: أدلة القرآن الكريم على رعاية المصالح ودرء المفاسد.**

**الفرع الثاني: أدلة السنة النبوية المطهرة على رعاية المصالح ودرء المفاسد.**

### الفرع الأول

#### أدلة القرآن الكريم على رعاية المصالح ودرء المفاسد

وردت آيات كثيرة تبين أن المقصود العام من التشريع هو مصلحة العباد ومن هذه الآيات

**أولاً:** قوله تعالى « وَلَا تَأْكُلُوهُمْؤَلِّكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّهُ بِهَا هُلِّي لِلْحُكَّامِ »<sup>(2)</sup>.

في هذه الآية: يبين الشارع الحكيم تحريم الرشوة، ولم يقصد بذلك حماية الأموال من أكلها بالباطل فحسب، بل تمتد الحماية إلى ميزان العدل

(1) أعلام المؤquinين لابن القيم (3/5) تحقيق / عصام الدين الصباطي، دار الحديث القاهرة، ط الثالثة، 1417هـ - 1997م .

(2) سورة البقرة جزء من الآية 188 .

بين الناس، حتى لا تتعرض حقوق الناس ومصالحهم للضياع، باختلال ميزان العدل، فإن إقامة العدل مقصد لجميع الرسالات السماوية، فلا بد من تحريم الرشوة لأن فيها أسباب فساد الراعي والرعاية على حد سواء<sup>(1)</sup>.

ثانياً : قوله تعالى: « وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرْ ۝ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوكُنْهُونَ »<sup>(2)</sup> وقوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً ۝ لِلَّهِ عَنِّكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّهُ ۝ لِلْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَخْسُورًا ۝ »<sup>(3)</sup> .

وقوله تعالى: « ۝ لَلَّذِينَ ۝ هَوَنَفَهُونَ لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُنْ ۝ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَهُمَا ۝ »<sup>(4)</sup> .

### وجه الدالة من هذه الآيات:

تبين هذه الآيات المحافظة على الأموال والنهي عن الإسراف والتبذير، وتضييع الأموال بوضعها في غير ما جعلت له، فالإسراف والتبذير مفاسد، وهذا ليس من شيم المؤمنين، لأن من يخاف الله ويخشى حسابه وعقابه، لا يرضى أن يكون من إخوان الشياطين، والمحافظة على المال أمر ضروري، وإنه جعل لمنافع الإنسان ومصالحهم.

ثالثاً : قوله تعالى « وَلَا تَقْرَبُوهُ ۝ لِزَنَىٰ ۝ هَنَّمُ كَانَ فَاجِشَةً ۝ وَسَاءَ سَيِّلًا ۝ »<sup>(5)</sup> .

(1) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف العالم ص 566، دار الحديث القاهرة، الدار السودانية لكتب الخرطوم، بدون تاريخ للنشر .

(2) سورة الإسراء من الآية 26، آية 27 .

(3)

(4) سورة الفرقان آية 67 .

(5) سورة الإسراء آية 32 .

هذه الآية صريحة في النهي عن الاقتراب من الزنى، والتعبير بعدم القربان أبلغ لبيان الحرمة، فإذا كان الزنا قبل الإسلام فاحشة، فهو في الإسلام من أكبر الفواحش، وأعظم الكبائر، وأنكر المنكرات، لأنه جريمة اعتداء على مصلحة النسل، ومصلحة النسل تعتبر من المصالح الضرورية التي لم تقرط فيها شريعة من الشرائع<sup>(1)</sup>.

**رابعاً:** قوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا هُنَّمُكَبِّرُ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»<sup>(2)</sup>.

في هذه الآية تنص على أن الخمر والميسر فيهما مذانع للناس، ولكن فيهما من الإثم والضرر أكثر مما فيهما من المذانع، فحرمهما الله تبارك وتعالى لغبة الإثم والمفاسد فيهما، وقد أشار تبارك وتعالى إلى بعض ما فيها من الإثم، وهو إضاؤها إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين، كما قال تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَنْتَهُوا لِلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَلَا أَنْصَابُ وَلَا لَمْ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ لِلشَّيْطَانِ فَإِنْتُبْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(3)</sup>.

«نَّمَّا يُرِيدُ لِلشَّيْطَانُ أَن يُوقَعَ بَيْنَكُمْ لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ كُنْتُمْ مُشْتَهِوْنَ»<sup>(3)</sup>.

**خامساً:** قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَنْتَهُوا كُتُبُ اللَّهِ كُلُّهَا فِي الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلَى لِلْحُرُمَاتِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَلَا أَنْتَ بِالْأَنْتَ فَمَنْ

(1) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد ص 447.

(2) سورة البقرة جزء من الآية 219.

(3) سورة المائدة آية 90، 91.

عُفِيَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَتَرْكُهُ لِتَهْبِطَ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُى لَا تَبْ  
لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »<sup>(2)</sup>.

في هاتين الآيتين جاءت الشريعة الإسلامية بما هو خير منه وأصلح في المعاش والمعاد من تحير الأولياء بين إدراك قتل القاتل، وبين أخذ الدية أو العفو، فلو لا القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضاً اعتداء واستيفاء، فكان القصاص دفعاً لمفسدة التعدى على الدماء بالجناية والاستيفاء بقتل غير القاتل.

سادساً: قوله تعالى « وَمَا هُزَلَنَاكُمْ لَا رَحْمَةَ لِلْعَلَمِينَ »<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْلَّذِينِ مِنْ حَرَجٍ »<sup>(4)</sup>. وقوله تعالى « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَلْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ لِعْسَرَ »<sup>(5)</sup>.

هذه الآيات تبين أن إرسال الرسول ﷺ رحمة للناس، ومن الرحمة الإن لهم على لسانه ﷺ في جلب المصالحة، ودفع المفاسد عنهم، ومعلوم

(1) سورة البقرة من الآية 178.

(2) سورة البقرة، الآية 179.

(3) سورة الأنبياء آية 107

(4) سورة الحج جزء من الآية 78 .

(5) سورة البقرة جزء من الآية 185 .

أن للناس مصالح تتجدد الأيام، ولو وقف الاعتبار على المنصوص فقط لوقع الناس في الحرج الشديد، وهذا مناف للرحمة<sup>(1)</sup>.

من عموم هذه الأدلة، تبين لنا أن الشريعة الإسلامية متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا يعتبر قاعدة كلية في الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### أدلة السنة النبوية على رعاية المصالحة ودرء المفاسد

وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد، من هذه الأحاديث :

**أولاً:** ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ (قضى أن لا ضرر ولا ضرار) <sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث :

حيث نفي النبي ﷺ الضرر في الإسلام، وهذا يدل على أن الضرر مفسدة، فإذا نفتها الشارع ببنفيه للضرر لزم إثبات النفع وهو مصلحة، لأن المصلحة والمفسدة نقىضان ولا ثالث وراءهما، فنفي أحدهما إثبات للأخر، ودفع المفسدة نوع من المصلحة<sup>(4)</sup>.

(1) تعليل الأحكام "عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهد والتقليد" د/ محمد مصطفى شلبي ص 288، دار النهضة العربية، بيروت، الثانية 1401هـ - 1981م.

(2) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 275.

(3) أخرج الإمام ابن ماجة في سننه (2/784)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقهما يضر بجاره، حديث رقم (2340)، طبعة دار الفكر بيروت، مراجعة / محمد فؤاد عبد الباقي، قال ابن ماجة في الزواج : هذا إسناد رجاله ثقات .

(4) تعليل الأحكام د/ محمد مصطفى شلبي ص 289.

**ثانياً:** ما روى عن أبي سعيد الخدري رض عن النبي صل قال (إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بـ من مجالستنا نتحدث فيها، قال : قال رسول الله صل فإذا أبىتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه؟ قال : غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر) <sup>(1)</sup>.

### وجه العدالة :

يؤخذ من هذا الحديث أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** ما روى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صل (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم بنىته على أساس إبراهيم صل فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً) <sup>(3)</sup>. في هذا الحديث يخبر النبي صل أن تغيير البيت منكر يجب إزالته، ولكنه امتنع عن ذلك، لما يترتب عليه من نفور بعض المسلمين، حيث

(1) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب أذنرة الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، حديث رقم 2465، (272/2)، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى " يابها الذين عاصوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم .." حديث رقم 6229، (419/4)، و أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث رقم 2121، (3/1675).

(2) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (38/6).

(3) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، قوله تعالى : (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس )، حديث رقم 1585، (675/1)، و أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم 1333، (968/2).

أفوا هذا الوضع، وفي تغييره حرج لهم، وربما رجعوا إلى الشرك مرة أخرى، فقدم النبي ﷺ درء هذه المفسدة على جلب المصلحة لما في بقائه من تأليف القلوب<sup>(1)</sup>.

**رابعاً:** ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الإيمان بضع وسبعين شعبة أو بضع وستون ففضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماتة الأذى عن الطريق، و الحياة شعبة من الإيمان )<sup>(2)</sup>.

**وجه الدالة من الحديث:** حيث جمع النبي ﷺ حقيقة الدين بين طرفين اثنين، أولهما يبدأ بعقيدة التوحيد، حيث يمتد من هذه البداية، حتى ينتهي إلى آخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة متمثلًا في إماتة الأذى عن الطريق، وعليه فتكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها داخلة في إطار محصور بين طرفيه<sup>(3)</sup>.

**خامساً:** ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : (كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)<sup>(4)</sup>.

(1) تعليق الأحكام د/ محمد شلبي ص 31

(2) الحديث رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان، حديث رقم 35، (63/1) . والحديث رواه الإمام البخاري بلفظ "الإيمان بضع وستون شعبة و الحياة شعبة من الإيمان، "، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث 9، (21/1)

(3) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د/ محمد سعيد البوطي ص 78.

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم 5066 (950/3) وأخرجه الإمام البخاري في غير هذا الموضوع، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن طاقت=

ففي الحديث حث النبي ﷺ لل قادر على تكاليف الحياة بالزواج،  
شارحا لهم ما يتربى على ذلك من مصالح متمثلة في حفظ البصر والفرج،  
اللذين أمر الله بحفظهما، والذين إذا لم يحفظا فإن شرور أو مفاسد كثيرة  
تتشاءع بينهما، وفي الوقت نفسه يأمر العاجز عن تحمل مؤنة الزواج بعلاج  
آخر، وهو الصوم ليكسر بذلك شهوته، ومتى كسرت كان الحفظ والوقاية  
من الوقوع في الرذيلة<sup>(1)</sup>.

---

نفسه إليه ووجد مؤنة وشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم 1400  
(1019 / 2)

(1) تعليق الأحكام د/ محمد مصطفى شلبي ص 29.

## المبحث الثاني

### أقسام المصالح و المفاسد

قسم العلماء المصالح والمفاسد تقييمات عديدة باعتبارات مختلفة وغالباً ما يكون ذلك عند كلامهم عن الوصف المناسب<sup>(1)</sup> لمشروعية الحكم، ومدى إفضائه إلى مقصود الشارع، وأهم هذه التقييمات ثمانية بالاعتبارات التالية :

#### النقطة الأولى : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار وقتها و زمن

حصولها إلى مقاصد دينية<sup>(2)</sup> ، وأخروية<sup>(3)</sup> .

#### النقطة الثانية : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار الثبات والتغير

إلى ثابتة<sup>(4)</sup> و متغيرة<sup>(5)</sup> .

(1) المناسب : عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، سواء كان ذلك الحكم نفياً أو اثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة (الأحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الأتمي (388/3)، (389/3) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1403هـ - 1983م).

(2) المصالح والمفاسد الدينية وهي قسمان: القسم الأول : ناجز الحصول كمصلحة المأكل والمشارب والملابس، والمناكح والمساكن والمرابك وغيرها . القسم الثاني: متوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح، وكذلك بناء الديار، وزراعة الحبوب، وغرس الأشجار وكل ذلك مصالح متوقعة .

(3) المصالح والمفاسد الأخروية: وهي متوقعة الحصول، إذ بها يعرف أحد به يختتم لها، ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول، ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها بجواز ذهابها بالموازنة والمقايضة (يراجع فيما سبق قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام (1/43) وانظر له أيضاً الفوائد في اختصار المقاصد ص 53).

(4) المصلحة والمفسدة الثابتة : وهي التي لا تتغير على مر الأيام مع تغير الأزمان والبيئات والأشخاص، وذلك كتحريم الظلم، والقتل، والسرقة والزنا وغيرها .

(5) المصلحة والمفسدة المتغيرة : هي المتغيرة بحسب تغير الأزمان، والبيئات، والأشخاص، كالتعازير والنهى عن المنكر (تعليق الأحكام د/ محمد شلبي =

**النقيمة الثالثة: أقسام المصالح والمفاسد باعتبار عمومها وخصوصها إلى كلية<sup>(1)</sup> وجزئية<sup>(2)</sup>.**

**النقيمة الرابعة: أقسام المصالح والمفاسد باعتبار الغايات إلى وسائل<sup>(3)</sup> ومقاصد<sup>(4)</sup>.**

---

ص282، نظرية المصلحة د/ حسين حامد ص 36، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد ص 145.

(1) المصلحة والمفسدة الكلية: هي التي تعود على عموم الأمة أو جماعة عظيمة من الأمة أو قطر بالخير أو الشر .

(2) المصلحة والمفسدة الجزئية : هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنسواع ومراتب، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات (المقاصد العامة د/ يوسف حامد ص 172، مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر بن عاشور ص 313، 314، أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي (1028/2) ط دار الفكر الأولى 1406هـ- 1986م .

(3) يقصد بالوسائل بالمعنى العام : هي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد، والمراد بالأفعال ما يصدر عن العبد مطلقاً، سواء كان من أفعال الجوارح أم القلوب أو يعني آخر هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصوده لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال (قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية د/ مصطفى بن كرامه الله مخدوم تقديم فضيله الشيخ القاضي عطيه بن محمد سالم، د/ عبد الله الزايد ص 47 دار أشلييا للنشر والتوزيع، ط 1420هـ - 1999م، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 417 .

(4) أما المقاصد فقد عرفها الطاهر بن عاشور بأنها"الأعمال والتصيرات المقتصودة لذاتها، التي تسعى النقوس إلى تحصيلها بمسارع شتى، أو تحمل على السعي إليها إمتثالاً، وهي تنقسم إلى قسمين مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم" (مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص 415).

**النوع السادس:** أقسام المصالح والمفاسد باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع المفاسد عن أن تتحقق بها إلى قطعية<sup>(1)</sup>، وظنية<sup>(2)</sup>، ووهمية<sup>(3)</sup>.

**النوع السابع:** أقسام المصالح والمفاسد باعتبار شهادة الشارع، لها بالاعتبار أو الإلغاء إلى مصالح معينة<sup>(4)</sup>، ومصالح ملغاً<sup>(5)</sup>، ومصالح مرسلة<sup>(6)</sup>.

---

(1) المصلحة القطعية: هي المتيقنة التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتمل التأويل.

(2) المصلحة الظنية: هي التي اقتضى العقل ظنه كأخذ كلاب الحراسة في الدور وقت الخوف.

(3) المصلحة الوهمية: هي التي يتخيل فيها صلاح وخير، إلا أنه عند التأمل ضرر كتناول المخدرات والأفيون والخشيشة والكوكايين والهرويين، وشرب المسكرات من الخمور والألبانة وسائر الأشربة المسكرة (أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي من 1029، مقاصد الشرعية لابن عاشور ص 314، 315)

(4) المصلحة المعتبرة: وهي التي قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعيتها واعتبارها، بأن أمرت بتحصيل أسبابها الموصلة إليها، وهذه يجوز التعليل بها بالاتفاق وتعدية حكمها إلى غير محل النصوص.

(5) المصلحة الملغاً: وهي التي قامت الأدلة الشرعية المعينة على عدم اعتبارها والالتفات إليها في التشريع، وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الأحكام عليها ومثالها التسوية بين الذكور والإثاث في الميراث، فهذه مصلحة شهد الشرع ببطلانها، وذلك لوجود النص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(6) المصلحة المرسلة (المطلقة): وهي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، مثل المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب العقود (علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف ص 84، الناشر دار العلم، ط العاشرة، 1405هـ - 1984م، أثر الأدلة = المختلف فيها في الفقه الإسلامي د/ مصطفى ديب البغدادي ص 32، 33 ط دار القلم دمشق، =

**النَّفْسِيْمُ السَّابِعُ** : أَقْسَامُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ إِلَى أَصْلَيْهَا<sup>(1)</sup>

وَتَابِعَةً<sup>(2)</sup>.

**النَّفْسِيْمُ الثَّامِنُ** : أَقْسَامُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِاعتِبَارِ قُوَّتِهَا وَمَقْدَارِ

حاجَةِ بقاءِ الْعَالَمِ وَصَلَاحَهِ إِلَيْهَا إِلَى ضَرُورَيْةٍ، وَحَاجَيْةٍ، وَتَحْسِنَةٍ .

وَهَذَا النَّفْسِيْمُ هُوَ الَّذِي يَهْمِنَا مِنْ هَذِهِ النَّفْسِيْمَاتِ .

---

دار العلوم الإنسانية دمشق، أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل (2)  
247، 248) ط دار الكتاب الجامعي، ط الأولى 1415هـ - 1994م ،أصول  
الفقه الإسلامي د/ محمد شلبي ص 285، 286، 287، 288، الجزء الأول، دار  
النهضة العربية 1406هـ - 1986م، أصول الفقه الإسلامي د/ بدران أبو العينين  
ص 209، الناشر مؤسسة شباب الجامعة 1984م .

(1) المصلحة الأصلية: وهي التي لاحظ فيها المكلف، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة،  
لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، وهما  
قسمان ضرورية عينية، وضرورة كفائية .

(2) المصلحة التبعية: وهي التي روعي فيها حظ المكلف، أي من جهتها يحصل له  
مقتضى ماجبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات (المواقف في  
أصول الشريعة للشاطبي ص (2/ 176، 178).

## اطبیث الثالث میزان ترتیب المصالح فی الشریعة الإسلامیة

تهدف أحكام الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، واقتضى تحقيق المصلحة للإنسان أن تقصد الشريعة إلى المحافظة على أمور ثلاثة، وهي الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات . ولكن قبل الخوض في بيان میزان ترتیب المصالح في الشريعة الإسلامية، كان لابد من إلقاء الضوء على الآلة التي تبين مشروعية استخدام الخلايا الجذعية في – زراعة الأعضاء و التجارب العلمية-

**الآلة:** قد يبدو أن استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية من الأمور المستحدثة، التي لم يبحثها الفقهاء القدامى ولم يقم دليلا من الشرع عليها، إلا أنه وبامعان النظر نجد أن الشريعة الإسلامية جاعت صالحة لكل زمان ومكان، وأن استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية من المصالح التي قام الشرع على بيانها .

**ويدل لذلك :** ما روى عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ أنه قال (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) <sup>(1)</sup> .

وأيضاً ما روى عن جابر رض عن النبي ﷺ أنه قال : (كل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بِإذن الله) <sup>(2)</sup> .

وأيضاً ما رواه أسامة بن شريك قال : (قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع

(1) سبق تخریجه ص : 64 .

(2) سبق تخریجه ص : 65 .

له شفاء أو قال دواء الا داء واحد . قالوا يا رسول الله و ما هو قال  
الهرم )<sup>(1)</sup> .

### وجه الدالة من الأحاديث :

في هذه الأحاديث يحثنا الرسول ﷺ على طلب الدواء لعلاج الأمراض ، حيث بين أن لكل داء دواء ، وبين أن من الأحكام التي قصمت حفظ النفس طلب الدواء ، وعدم ترك الإنسان نفسه أو غيره فريسة للمرض

فإن كان الهدف من استخدام الخلايا الجذعية في الجوانب النافعة المفيدة للإنسان كزرع الأعضاء ، والتداوی من الأمراض المستعصية خاصة ، وإجراء التجارب عليها نتيجة للبحث والاكتشاف والتقدم العلمي ، فإن ذلك من الأمور المباحة ، أما إذا كان الهدف من استخدام الخلايا الجذعية في الجوانب الضارة للإنسان ، كإجهاض الأجنة من أجل الحصول على خلاياها واستثمارها تجاريا ، أو تباع لإجراء التجارب عليها واستخدامها في الزراعة ، أو استخراج بعض العقاقير فإن ذلك غير جائز )<sup>(2)</sup>

بقى أن نلقي الضوء على ميزان ترتيب المصالح في الشريعة الإسلامية :

(1) سبق تخریجه ص : 65.

(2) قضايا فقهية معاصرة "استخدام الأجنة في البحث والعلاج" أ.د/ محمد رافت عثمان ، ص : 89 وانظر له أيضاً "جنين للبيع تجارة خاسرة برغم فوائدها" . مقال منشور بجريدة الأهرام ، ص 29، السنة 132، العدد 44411، ط الأولى، الخميس 7 من رب 1429هـ - 10 يوليو 2008م، تخليق الأجنة المشوهه إنسانياً ودينياً . د/ محمد الزحيلي ص 23.

سبقت الإشارة أن علماء الشريعة يرون أن أحكامها ترجع إلى تحقيق مقاصد الشارع في الخلق وحمايتها، وأن هذه المقاصد لا تundo ثلاثة أقسام الأول أن تكون ضرورية، والثانية أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسبية .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في تحديد مفاهيم هذه الأقسام :

**أما الضروريات :** " عرفها بأنها ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " <sup>(1)</sup> .

وقد دل الاستقراء على أن الشارع الحكيم قد شرع من الأحكام، والتكاليف ما يحمي هذه المصالح والتي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة، ولا تقوم الحياة الإنسانية إلا بها، وذلك حتى يضمن تحقيق الثمرة المرجوة من تشريع هذه الأحكام، وقد تكفل الشرع بحفظ هذه الضروريات من ناحتين :

**الأولى:** إيجابية، وتعلق بمراعاتها من جانب الوجود، وهو جلب المصالح .

**الثانية:** سلبية، وتعلق بمراعاتها من جانب العدم، وهو درء المفاسد <sup>(2)</sup> .

**أما الحاجيات :** فهي " ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوائط المطلوب،

(1) الموافقات للشاطبي (8/2) .

(2) الموافقات للشاطبي (9/2) .

فإذا لم تراغ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة<sup>(1)</sup>.

وهي جاريه فى العبادات، والعادات، والمعاملات، والعقوبات

**ففى العبادات:** شرع الله سبحانه وتعالى للرخص تخفيفاً على المكلفين، إذا كان في العزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر، قال تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ لَّخَرَ»<sup>(2)</sup>.

كما أباح التيمم لمن لم يجد الماء، قال تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَيَّمُوهُ صَعِيلًا طَيِّبًا»<sup>(3)</sup>.

وفى العادات: أباح الشارع الصيد والتمتع بالطبيات مما هو حلال فى الأكل والمشرب والملبس والمسكن، وغير ذلك مما لا يترتب عليه الإخلال بالحياة ذاتها، ولكن إذا ترك وقع الناس فى حرج ومشقة .

وفى المعاملات : أباحت الشريعة الإسلامية أنواعاً كثيرة من العقود رغم أنها لا تطبق عليها القواعد العامة، وإنما أباحت لحاجة الناس إليها فقد شرع الله سبحانه وتعالى السلم<sup>(4)</sup>، والإجارة<sup>(5)</sup>،

(1) المواقف للشاطبى (9/2).

(2) سورة البقرة جزء من الآية 184.

(3) سورة المائدة جزء من الآية 6.

(4) السلم: هو بيع موصوف في الذمة (معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ / محمد الشربيني الخطيب (2/102) 1377هـ - 1958م، مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

(5) الإجارة : هي عقد على منفعة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (معنى المحتاج للخطيب الشربيني (2/247).

والمزارعة<sup>(1)</sup>، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم<sup>(2)</sup>.

**وفي العقوبات:** جعل لنوى المقتول العفو عن القصاص إما بظير الديمة أو بعفواً، وجعل الديمة في القتل الخطأ على العاقلة<sup>(3)</sup>.

وأما التحسينات : فهي ما استحسن عادة لحفظ المصالح دون احتياج إليها، ككل ما يدعو إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات من المندوبات ومراعاتها، مما يقع موقع التحسين والتزيين، ويتفق مع الأخذ بما يليق في رعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات مما الفته الطياع ودرج عليه الناس<sup>(4)</sup>.

وعرفها الإمام الشاطبي : " بأنها الأخذ بما يليق في محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدناسات، التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"<sup>(5)</sup>

وعرفها الشيخ طاهر بن عاشور بقوله " والمصالح التحسينية عندى : ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية

(1) المزارعة : هي دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له حصة في الزرع  
كشاف القناع للبهوتى (17/4) تحقيق/أبى عبد الله محمد الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1418هـ - 1997م

(2) أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي (2/ 1023) ط دار الفكر 1406هـ - 1986م .

(3) أصول الفقه الإسلامي أ.د/ محمد مصطفى شلبي (1/ 516) دار النهضة للنشر والتوزيع 1406هـ - 1986م .

(4) المستصفى للغزالى ص 175 .

(5) الموافقات للشاطبي (2/ 9) .

مرغوباً فيها من ناحية الاندماج، أو التقرب إليها، فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك، سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أو خاصة ببعض الأمم، كخصال الفطرة<sup>(1)</sup>.

وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات:

**ففن العبادات:** شرع الله سبحانه طهارة الثوب فقال تعالى: «وَلِيَابَكَ فَطَهِرْتَ»<sup>(2)</sup>.

وشرع طهارة البدن فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَمَّلْتُمْ  
قُمَّتُمْ إِلَى الْقَسْلَةِ فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ لَا مَسْخُوفٌ  
بِرُءُ وَسِكُونٌ لَا زُجْلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(3)</sup>.

وكما شرع طهارة الثوب والبدن، شرع ستر العورة، فقال تعالى: «يَبْيَنِي لَدَمْ خُذُلُكُمْ يَنْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>(4)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً: التقرب إلى الله بنوافل الطاعات من صلاة، وصيام، وصدقة، وغير ذلك و التحلى بالأداب الحسنة والاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة و هكذا .

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ طاهر بن عاشور من 307، 308.

(2) سورة المدثر آية 4.

(3) سورة المائدة جزء من الآية 6.

(4) سورة الأعراف جزء من الآية 31.

**وفي العادات:** أرشد الشارع إلى اجتناب أكل النجس، أو شرب المستقدّر فقال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لَمِيتَةٌ وَلَدَمْ وَلَحْمٌ لَّغْنِزِيرٍ وَمَا هُمْ لِيَعْتَرِفُونَ وَلَمْ تَخِنْقَةٌ وَلَمْ قُوْدَةٌ وَلَمْ تَرَدِيَةٌ وَلَنَطِيقَةٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

**وفي اطعامات:** نهى الشارع عن بيع الإنسان على بيع أخيه، فعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ألا أن يأذن له)<sup>(2)</sup>.

**وفي العقوبات:** منع التمثيل بالقتل، وحرم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب وأوجب الوفاء بالعهد<sup>(3)</sup>.

من خلال ما تقدم من بيان المراد من الضروري والهاجي والتحسينى يتبيّن أن : الضروريات أهم هذه المقاصد إذ يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، وشروع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم، ويليها الحاجيات إذ يترتب على فقدها وقوع الناس في الضرر والعسر، واحتمال المشقات التي قد تتواء بهم، وتليها التحسينات إذ لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، ولا وقوع الناس في الضرر، وإن ترتب على فقدها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني و المرءة ما تستحسنها العقول السليمة<sup>(4)</sup>.

(1) سورة المائدة جزء من الآية 3.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وتحريم النجاش، حديث رقم 1412، (3/1154).

(3) المواقف للشاطبي (2/10).

(4) علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف ص 205، 206.

## اطبیث الرابع

# المصالحة واطفافه اطڑيۃ على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

**تمهید وتقسیم:** إن القصد الأسنى والغاية من الشرع الإسلامي هو المصلحة الإنسانية، وذلك مقتضى الرحمة التي من أجلها بعث الله الرسل، وقد اتفق على ذلك العلماء الذين أدركوا مقاصد الشريعة ومارموها، فكل نصوص الشريعة جاءت لتحقيق هذه الغاية السامية، فما من نص شرعى إلا وقد جاء لتحقيق المصلحة، وإن غابت عن بعض الأذهان، ولا تغيب هذه المصلحة إلا عندما يختلط معنى المصلحة بالهوى والتشهي ، ومن المعلوم أن المصالح كلها ليست في رتبة واحدة بل في رتب متفاوتة، فمنها الراجح ومنها المرجوح .

فما هي المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية؟ وما هو الميزان الشرعي لهم؟  
هذا ما أحاول توضيحه في مطلبين :

كـ المطلب الأول: المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .

كـ المطلب الثاني : الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

## **المطلب الأول**

### **المصالح و المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية**

بيان المصالح و المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في - زراعة الأعضاء و التجارب العلمية -  
أتناول ذلك في فرعين اثنين:

**الفرع الأول :** المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية .

**الفرع الثاني :** المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية .

#### **الفرع الأول**

##### **المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية**

ذكر الأطباء مصالح كثيرة تترتب على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية يعود معظمها إلى علاج أمراض مستعصية، أو الوقاية منها، إما مباشرة باستعمال بعض من خلايا الجنين، وإما بصورة غير مباشرة، بالتوصل إلى معارف طبية تمكن الأطباء من العلاج والوقاية<sup>(1)</sup>.

---

(1) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية د/محمد نعيم ياسين ص 106

ومن المصالح التي ذكرها الأطباء من استخدام الخلايا الجذعية :

(أ) يساعد الخلايا الجذعية في معرفة الكثير عن تكوين الجنين الإنساني، وكيفية تشريح جسم الإنسان وتكونه أنسجة وأعضاء، وكيف يمكن أن تتوقف عملية النمو عند مرحلة معينة مؤدية إلى عيوب خلقية .

**على سبيل المثال :** الأمراض المعضلة التي تصيب الإنسان، مثل

السرطان والعيوب الخلقية تحدث نتيجة لانقسام الخلايا وشخصيتها غير الطبيعي، والفهم الجيد للعمليات الخلوية سوف يساعد على تحديد الأسباب الأساسية، وموقع الخطأ الذي يتسبب عادة في أمراض مميتة<sup>(١)</sup>.

(ب) علاج بعض أنواع من الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض المناعة وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق .

(ج) معرفة الكثير عن أسباب التشوهات الخلقية التي تحدث في أعضاء الجسم المختلفة أثناء النمو داخل الرحم .

(د) معرفة الكثير عن أسباب الإجهاض، في كثير من الحالات التي لا نجد لها علاجاً واضحاً .

(هـ) دراسة تأثير الأدوية المختلفة الجديدة على خطوط الخلايا الجذعية، بدلاً من أنسجة الحيوانات التي تختلف في رد فعلها عن أنسجة خلايا البشر .

---

(١) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 24، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ مأمون الحاج ص 197، 198، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستبورة د/ محمد البار ص 207، 227، وانظر له أيضاً الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية ص 17، الخلايا الجذعية د/ صالح الكريمية ص 30 . ولمزيد من التفصيل يراجع ص 22 : 31 من البحث .

## الفرع الثاني

### المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية

#### في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

سبقت الإشارة إلى أن العلماء ذكروا العديد من المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ومع ذلك يمكن القول بأن هناك من المفاسد التي يمكن أن تترتب على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ومن المفاسد التي ذكرها العلماء نتيجة لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية :

(أ) انتشار الإجهاض - إتلاف الأجنة - بمعنى أن إجهاض الأجنة لعزل الخلايا الجذعية يمنع من تمام إعداد الجنين ليكون مركباً صالحًا لاستقبال الروح الإنسانية<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني

### الموازنة بين المصالح و المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية

أتناول ذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بيان المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .

(1) ينظر الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان د/ سعد الدين هلاي، ص 91، ومستفاد أيضاً من محاضرة فضيلته في "ندوة الخلايا الجذعية"، حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء د/ محمد نعيم ياسين ص 105.

**الفرع الثاني: بيان المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .**

**الفرع الثالث: نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية**

### **الفرع الأول**

#### **بيان المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية**

ذكر العلماء مصالح متعددة لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، هذه المصالح يقع بعضها في رتبة الضروريات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينات . ومن المصالح التي ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وتقع في رتبة الضروريات، هي تلك المصالح المتمثلة في علاج بعض الأمراض المستعصية، مثل مرض الخرف المبكر المعروف باسم "الزهايمر" أو لمعالجة أمراض مزمنة مثل مرض "رقص هنجلتون"<sup>(1)</sup>، حيث تسبب هذه الأمراض لأصحابها حرجاً عظيمًا وتفسد عليهم حياتهم .

ومن المصالح التي ذكرها العلماء أيضاً لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية وتقع في رتبة الضروريات،

---

(1) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة د/ محمد علي البكار ص 227، انتقام من الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية د/ محمد أيمن صافي ص 133، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول 1988م .

مصلحة علاج بعض الأمراض التي تصيب جهاز المناعة عند الأطفال، وبعض أنواع مرض السكري، وبعض أنواع الحروق، ومعالجة بعض أنواع العقم عند الرجال، والوقاية من حالات الإجهاض .

ومن المصالح التي نكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وتقع في رتبة الحاجيات معرفة الكثير عن أسباب التشوّهات الخلقية التي تحدث في أعضاء الجسم المختلفة أثناء النمو داخل الرحم<sup>(1)</sup>.

ومن المصالح التي نكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وتقع في رتبة التحسينات دراسة تأثير وسمة العاقر أو الدواء على خطوط الخلايا الجذعية .

فهذه هي قيمة المصالح التي نكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، بعضها يقع في رتبة الضروريات، وبعضها يقع في رتبة الحاجيات، وبعضها الآخر يقع في رتبة التحسينات .

## الفرع الثاني

### بيان المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية

#### في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية

ذكرت فيما سبق المفاسد المرتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، فما قيمة هذه المفسدة إذا وضعت في ميزان ترتيب المقاصد الشرعية، هذا ما أحallow توضيحه - أن شاء الله تعالى - فلما عن مفسدة إجهاض الأجنة - اتلاف الأجنة - فتختلف وجهه نظر العلماء فيها إلى اتجاهين :

(1) حقيقة الجنين وحكم الانقطاع به د/ محمد نعيم ياسين ص 111، 112 .

**الاتجاه الأول** : يرى أن إجهاض الجنين لعزل الخلايا الجذعية واستخدامها في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية مفسدة يجب منعها سواء قبل نفخ الروح أو بعده .

**واستندوا على ذلك**: أن الإسلام كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، واستخدامها في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية يعد نوعا من الإتلاف لها والقضاء عليها<sup>(1)</sup> .

**الاتجاه الثاني** : يرى أن المفاسد المترتبة على إجهاض الجنين لعزل الخلايا الجذعية و استخدامها في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية تختلف باختلاف المرحلة التي أجهض فيها الجنين، ومن هؤلاء د/ محمد نعيم ياسين<sup>(2)</sup> .

وذلك على النحو التالي . الجنين إذا بلغ من العمر أربعة أشهر ونفخت فيه الروح أصبح آدمي حى، وأن الانقطاع بأخذ خلاياه وإجراء التجارب عليها إذا تسبب في إزهاق روحه يكون قتلاً آدمي حى، وقتل الآدمي في الإسلام لا يحل إلا إذا كان عقوبة على معاصى حدتها الشرع، وهو ما لا يتصور وقوعه من الجنين، ولا يسوغ إزهاق روح الآدمي كونه سببا في إحياء روح آدمى آخر ، لأن الأرواح الآدمية في ميزان الإسلام سواء ، ما دام أصحابها لم يرتكبوا من المعاصى ما يستوجب إهدار أرواحهم<sup>(3)</sup>

أما الجنين الذى لم تتفتح فيه الروح، فإن التصرف فيه بأخذ خلاياه أو إجراء التجارب عليها لا يعد قتلاً آدمي ، وأن أدى ذلك إلى فقدانه قابليه

(1) ينظر الاستناد من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د/ عبد الله حسين بسلامة ص 191 .

(2) حقيقة الجنين و حكم الانقطاع به د/ محمد نعيم ياسين ص: 101، 108، 109 .

(3) المرجع السابق ص: 101 .

النمو والاغتناء، فالقتل لا يكون إلا إذا كان محله أدميا فيه روح، وهذا لم تتفح فيه الروح، فهذا العمل ليس قتلاً لأدمي، ولا إيهاداً لأدمي في ذاته، ولا يعتبر تقويناً لحياة إنسانية، ولابد من أذن كل من الأب والأم في ذلك<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

**نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام**

**الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية**


بالنظر إلى وزن المصالح والمفاسد التي ذكرناها لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية يتبيّن ما يلى:

(أ) المصالح التي ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية تتقدّم على مفاسدة من حيث الجملة.

(ب) من حيث التفصيل فينبغي النظر إلى كل حالة بخصوصها، نظراً لتناقض قيمة المصالح التي ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، فيبعضها يقع في رتبة الضروريات، وبعضها يقع في رتبة الحاجيات، وبعضها الآخر يقع في رتبة التحسينات<sup>(2)</sup>.

(1) المرجع السابق ص: 108.

(2) المرجع السابق ص: 113.



مُسْوَرَاتُ  
جِبْلُ الْأَنْجَوْيِي  
الْمَكْتَبَةُ الْمَفْرُودَةُ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## ملحق رقم (1)

### توصيات ندوة الخلايا الجذعية<sup>(1)</sup>

بعون الله وتوفيقه عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوتها العالمية حول "الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - والتحديات" بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونسكو، والإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، بالقاهرة في الفترة ما بين 23، 25 شوال 1428 هـ الموافق 3، 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2007م، تحت رعاية أ.د/ حاتم الجبلى، وزير صحة جمهورية مصر العربية..... وقد اعتمدت الندوة المصطلحات الآتية المستعملة في البحوث المقدمة :

**أولاً: الخلايا الجذعية :** عبارة عن خلايا لها القدرة على الانقسام لانتاج إما خلايا مماثلة لها مدى الحياة أو أكثر من نوع من الخلايا على خلاف الخلايا الأخرى، والتي تنقسم لانتاج خلايا متشابهة تماماً للخلية الأم، وفي الإنسان عدة أنواع من الخلايا الجذعية هي :

(أ) **الخلايا الجذعية الكاملة القدرة "totipotent"** وهي تلك التي تمتلك القدرة الكاملة على تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم، بما فيها الخلايا الداعمة للجنين كالأغشية و المشيمة .

(ب) **الخلايا الجذعية الوافرة القدرة "pluripotent"**، وهي التي تمتلك القدرة الكاملة على تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم باستثناء الخلايا الداعمة للجنين .

(ج) **الخلايا الجذعية المتعددة القدرة "multipotent"** وهي خلايا جذعية متخصصة، تمتلك القدرة على إنشاء خلايا نسيج معين .

(1) توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص (8-1).

## **ثانياً: مصادر الخلايا الجذعية:**

**(1) الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة البشرية :**

(أ) الأجنة الفائضة عن التلقيح الصناعي ل طفل الأنابيب .

(ب) الأجنة المحضرة خصيصاً لهذا الغرض، وذلك بتلقيح بويضات من متبرعة، وحيوانات منوية من متبرع .

(ج) دم المشيمة أو الحبل السري .

(د) الكيمير وهو جنين محضر بتلقيح بويضة حيوانية بحيوان منوى بشري .

(ح) الاستساخ العلاجي .

**(2) الخلايا الجذعية البشرية المأخوذة من غير الأجنة :**

(أ) من الأطفال. (ل) من البالغين .

(ج) الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل .

**(3) الخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية :**

وبعد مناقشات مستفيضة للأبحاث التي قدمت للندوة حول محاورها

المختلفة وافق المجتمعون على التوصيات التالية :

**أولاً : لا مانع شرعاً من إجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية،**

لإنتاج أنسجة بهدف استخدامها لعلاج الأمراض إذا كانت مباحة .

**ثانياً : البويضات الملقحة الفائضة عن التلقيح الاصطناعي ليس لها**

حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تتغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأى وسيلة .

ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي

كرمه الله تعالى وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها

ل شأنها للموت الطبيعي، يبدو أن الإختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه

عدوان إيجابي على الحياة .

**ثالثاً:** لا يجوز استخدام البويبضة الملقحة في امرأة أخرى، ولابد من إتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويبضة في حمل غير شرعى .

**رابعاً:** لا يجوز استخدام الخلايا الجذعية إلا في المجالات الطبيعية فقط، ويحرم استخدامها في أغراض التجميل أو اللهو أو العبث، أو تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب .

**خامساً:** يجب حماية المتبرعين من التعرف على شخصياتهم من خلال تحليل حامض الدنا سواء على الخلايا الجذعية نفسها أو من خلال ما سينتاج من سلالات الخلايا الجذعية الجنينية البشرية، على أن يوضح ذلك في الإذن الذي سيوقع عليه المتبرعون والمتبرعات ويوافق المتبرعون على ذلك .

**سادساً:** لا يجوز استعمال الإغراء أو الإكراه بأى شكل للحصول على البويبضات الملقحة .

**سابعاً:** من الواجب أخذ الحذر والحيطة في استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من ظاهرة رفض الجهاز المناعي للمتلقى لها، مما قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، وتوصي الندوة الباحثين بمواصلة إجراء الأبحاث في هذا الخصوص للتغلب على تلك المشكلة الخطيرة .

**ثامناً:** يجوز شرعاً تلقيح بويبضات بشرية بحيوانات منوية بشرية بهدف استخدامها في الأبحاث على الخلايا الجذعية، وذلك في حالة عدم توافر أجنة فائضة من عمليات تلقيح البويبضات البند ثانياً خارج الرحم .

**ناسعاً:** لا مانع شرعاً من الاستفادة من دم المشيمة أو الحبل السري، وتوصي الندوة بمواصلة الأبحاث الهادفة إلى التوسيع في استخدامه لعدم وجود موانع أخلاقية تمنع منه .

على أنه لابد من أخذ موافقة الزوجين على ذلك، بعد توضيح مجالات الاستخدام لهما، وضمان حماية المترعرعين من التعرف على شخصياتهم عن طريق الدنا، كما توصى الندوة بإنشاء بنوك لجمع تلك المواد، مع أخذ الاحتياطات اللازمة في التخزين والتعهدات المطلوبة من المترعرعين، وغير ذلك من أمور يجب وضعها بعين الاعتبار.

#### **عاشرًا : توصى الندوة بضرورة التعمق في دراسة موضوع**

استعمال "الكيمير" من الناحية الأخلاقية في ضوء ما تم من توسيع في تحضير اللقاحات والأنسولين وصممات القلب من أصول حيوانية، ولا مانع من استخدام "الكيمير" مرحليا في إجراء الأبحاث توفيرًا للأجنة البشرية .

#### **حادي عشر: يجوز استخدام الاستنساخ للخلايا البشرية للتغلب**

على رفض الجسم لزراعة الخلايا الجذعية، شريطة مراعاة أخذ الحيطنة اللازمة لإبقاء استنساخ إنسان كامل .

#### **ثاني عشر: يجوز استخدام الخلايا الجذعية البالغة المأخوذة من**

الأطفال شريطة استطلاع رأيهما وأخذه بعين الاعتبار مع ضرورة أخذ موافقة ولـى الأمر، على ألا يخضع أى منهم للترهيب أو الترغيب وألا يسبب ذلك ضررا للطفل، وأن تضمن حماية المترعرعين من التعرف على شخصياتهم من خلال تحليل "الدنا" .

#### **ثالث عشر: لا مانع شرعا من الحصول على الخلايا الجذعية من**

البالغين المترعرعين شريطة الحصول على موافقتهم المستبررة، وحمايتهم من التعرف على شخصياتهم من خلال "الدنا" وعدم خضوعهم لأى شكل من أشكال الترهيب أو الترغيب.

**رابع عشر:** يجوز أخذ خلايا جذعية بالغة (من شخص بالغ) وتنميتها في أنسجة خصية نفس الشخص، لإنتاج حيوانات منوية، إذا كان الشخص يعاني من عدم وجود حيوانات منوية أو كانت حيواناته المنوية قليلة جداً، وينطبق ذلك أيضاً على الإناث البالغات.

**خامس عشر:** لا يجوز إحداث إجهاض متعمد من أجل استخدام

الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

**سادس عشر:** إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن

يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استئماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفاده منه إلا بعد موته.

**سابع عشر:** لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء

للأغراض التجارية على الإطلاق، ولا يجوز عرض مكافآت مغرية من أي جهة سواء من الباحث أو من الشركات لإغراء الزوجة أو الزوج بالإقدام على عملية الإجهاض.

**ثامن عشر:** يجب حماية المتبرعين من التعرف على شخصياتهم

من خلال تحليل "الدنا" كما جاء في التوصية الثالثة تحت بند "استخدام الأجنة الفائضة عن الحاجة".

**نinth عشر:** لا يجوز شرعاً استخدام أنسجة خصية الأجنة

المجهضة لإنتاج حيوانات منوية، أو المباضع لإنتاج البو彘يات، إلا إذا كانت ستسخدم في الأبحاث لمعرفة أسباب العقم عند الذكور والنساء.

والمشاكل الأخرى، على أن يتم توضيح ذلك في بروتوكول البحث

### الثالث والعشرون : فيما يتعلق بالخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية

وزراعة الأعضاء الحيوانية في الإنسان توصى اللذة بالآتي :

(أ) ضرورة الحفطة الكاملة نحو استعمال الخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية، وزراعة الأعضاء الحيوانية في الإنسان لما قد يكتفيه من مخاطر كبيرة بسبب خلط الجينات الحيوانية الإنسانية، مما قد ينعكس على السلوكيات الإنسانية .

مع العلم أن استعمال أنسجة أو أعضاء غير حية تمت معاملتها قبل الاستخدام مثل صمامات قلب الخنزير والأنسولين من الخنزير، لاتعد ضمن موضوع زراعة الأعضاء الحيوانية في الإنسان .

(ب) أخذ الحفطة والحذر من نقل بعض الأمراض المعروفة وغير المكتشفة من الحيوان للإنسان، وانتشار ذلك في المجتمع وعلى المستوى العالمي .

(ج) ضرورة أخذ الموافقة الطوعية المستبررة من المريض، مع الشرح الكامل له عن المخاطر والفوائد، التي يمكن أن يتعرض لها أو يجنيها، وعليه إرشاد أقاربه والزائرين له بعدم الاختلاط به خوفاً من خطر العدوى .

(د) عدم السماح بإجراء زرع أعضاء غير بشرية إلا عند وجود آليات تنظيمية وطنية فعالة للضبط، والمراقبة تشرف عليها السلطات الصحية الوطنية ووجود نظام تقنى فعال بهدف تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن .....

## ملحق (2)

### قرار رقم (69 / 5 / 7) بشأن العلاج الطبي<sup>(1)</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 - 12 ذي القعده (1412هـ) الموافق 9-41 أيار (مايو) 1992 م.

بعد اطلاعه على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلى:

- أولاً: التداوى:** الأصل في حكم التداوى أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنّة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.
- وتختلف أحكام التداوى باختلاف الأحوال والأشخاص:
- فيكون واجباً على الشخص، إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
  - ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ماسبق في الحالة الأولى.
  - ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
  - ويكون مكروهاً إذا كان ب فعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثالث، ص 731، 732، 733، 734، لسنة 1412هـ - 1992م.

## ثانياً: علاج الحالات الطارئ منها:

(أ) ما تقضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله تعالى، وأن التداوى والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوى المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف الآمه النفسية و البدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

(ب) أن ما يعتبر حالة ميؤوسا من علاجها، هو بحسب تقدير الأطباء، وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرض

## ثالثاً: إذن الطبيب :

(أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبار إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحضر تصرف الولي، فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن، إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينقل الحق إلى غيره من الأولياء إلى ولی الأمر.

(ب) ولی الأمر الإلزام بالتمداوى في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

(ج) في حالات الإسعاف التي يتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

(د) لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائبة الإكراه، كالمساجين - أو الإغراء المادي - كالمساكين - ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر .  
ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديم الأهلية أو ناقتها  
ولو بموافقة الأولياء . والله الموفق .

### ملحق رقم (3)

## قرار رقم (58/5) بشأن استخدام الأجنحة

### مصدراً لزراعة الأعضاء<sup>(1)</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م. بعد إطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23 - 26 / 10 / 1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : قرر ما يلى :

**أولاً** : لا يجوز استخدام الأجنحة مصدراً للأعضاء المطلوب زراعتها

في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها :

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المعتمد والإجهاض للغدر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين، إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

(ت) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتوجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته، وبالشروط الواردة في القرار رقم (4/1) لهذا المجمع .

**ثانياً** : لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى

هيئة متخصصة موثوقة - والله أعلم .

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث ص 1791 .

## ملحق رقم (4)

### قرار رقم (54/5/6) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي<sup>(1)</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 20-14 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1040هـ الموافق 23-10/1990م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيمائية أو الهرمونية بالقدر السوى، فتودع في مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، فقرر مايلي :

**أولاً:** إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

**ثانياً:** إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية الالزامية لتقاضى الرفض المناعي.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص 1739.

**ثالثاً:** إذا كان المصدر للحصول على الانسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادى عشر، فيختلف الحكم على النحو التالى :

أ - **الطريقة الأولى :** أخذها مباشرة من الجنين الإنسانى فى بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعى غير معتمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين - مع مراعاة الشروط التى سترد فى موضوع الاستفادة من الأجنة فى القرار رقم (59/8) لهذه الدورة .

**الطريقة الثانية :** وهى طريقة قد يحملها المستقبل القريب فى طياته باستئراغ خلايا فى المخ فى مزارع، للإفاده منها ولا يأس فى ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروع، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

**رابعاً:** المولود اللامناع: طالما ولد حيا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه، إلى أن يتحقق مותו بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوبياء فى هذا الموضوع .

فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة فى نقل أعضاء الموتى من الأذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم (26/1/4) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللامناع على أجهزه الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ، والذى يمكن تشخيصه للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطنة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليه . والله أعلم .

## ملحق رقم (5)

قرار رقم (4) د(3 / 07 / 86) بشأن أطفال الأنابيب<sup>(1)</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية 8 إلى 13 صفر 1407 هـ - 11 إلى 16 أكتوبر 1986 .

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على الأبحاث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول : تبين للمجلس :

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع :

**الأولى** : أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة ملخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته .

**الثانية** : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة .

**الثالثة** : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

**الرابعة** : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبى وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة .

**الخامسة** : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى .

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي "الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي" ، العدد الثالث ، الجزء الأول 1408 هـ - 1978 م ، ص 515 ، 516 .

**السادسة** : أن تؤخذ نطفة من زوج وبوبيضة من زوجته ويتم  
التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة .

**السابعة** : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من  
مهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً .

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً ومنوعة  
منعًا باتًّا لذاته أو لما يتربّب عليها من اختلاط الأنساب وضياع للأمومة  
وغير ذلك من المحاذير الشرعية .

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع، أنه لا حرج  
من اللجوء إليها عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات  
اللزمرة . والله أعلم .

طبع  
جبن الرسم على المتن  
الطبعة الأولى لـ المؤلف  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



مُسْوَرَات  
جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الْجَنْبِيِّ  
لِلْكَلِمَةِ الْمُهَوَّدِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهى لو لا أن هدانا الله وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

”بعد“، ”بعد“، ”بعد“

فتمثل أهم نتائج البحث فيما يلى : -

(1) الخلايا الجذعية هي مجموعة من الخلايا لها القدرة على النمو والتكاثر والتطور والتمايز، هذه الخلايا تحول مع تطور الجنين إلى خلايا دماغ أو أعصاب أو قلب ومئات الأنواع من الخلايا الأخرى التي تشكل الأعضاء في النهاية .

(2) تستخدم الخلايا الجذعية في علاج كثير من الأمراض على سبيل المثال، أمراض القلب (تلف عضلة القلب) الأمراض العصبية وتلف خلايا المخ، علاج التهاب المفاصل، علاجكسور العظام، علاج حالات تليف العضلات الموروث، الحروق والتمام الجروح، أمراض العقم، وغير ذلك من الأمراض المستعصية التي لا علاج لها، وأصبحت هي الأمل بعد الله سبحانه وتعالى في الشفاء .

(3) النفس والروح مسماهما واحد كما ذهب إلى ذلك الجمهور، وأن الفرق بينهما فرق بالصفات لا فرق بالذات - يقول ابن القيم رحمه الله فاضت نفسه وخرجت نفسه، وفارقت نفسه، كما يقال خرجت روحه وفارقت .

(4) اتضح من خلال بحث أطوار الجنين، أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة بهذا الشأن، من خلال ما كشفه العلم الحديث، وأن سنة الله في خلقه هي التدرج والتطور في نمو الجنين، وأن التخلق يبدأ في مرحلة مبكرة جداً في الأربعين الأولى، لكنه يكون خفياً، وينتظر

حتى يكتمل في طور المضخة، ولا تنفع فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوماً، كما ورد في الحديث .

(5) الإجهاض بعد نفخ الروح - أي بعد مائة وعشرين يوماً - غير جائز، لأي دافع من الدوافع إلا في حالة واحدة وهي إذا ما كان الإجهاض طريقاً وحيداً لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق.

(6) جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة تلقائياً في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، أو تلك التي تعطى حكم انعدام الحياة لضرورة اقتضت ذلك، كما إذا تم الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم، أو لتشوه الجنين، بخلاف الأجنة التي يتم إجهاضها عمداً، فلا يجوز الاستفادة منها في أبحاث الخلايا الجذعية .

(7) لا مانع شرعاً من إنشاء بنك خاص لحفظ الخلايا الجذعية، الموجودة في دم الحبل السري والمشيمة وتجميدها، ما دامت تستخدم في العلاج البشري .

(8) لا مانع شرعاً من الاستفادة من النسجة وخلايا المتوفى حديثاً في زراعة الأعضاء إذا استطاع العلم أن يستفيد منها في المستقبل لعلاج المرضى الذين هم في أمس الحاجة إليها .

(9) الحمل عن طريق الإخصاب الطبي المساعد حال الحياة، يجب أن يكون بين زوجين ويشرط لمشروعية التلقيح في هذه الحالة:  
(أ) أن يثبت بناء على تقرير طبي من طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة .

(ب) أن يتم في حياة الزوج وليس بعد مماته.

(ج) اتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة لعدم اختلاط النطف.

(د) أن تتم العملية بغرض مكافحة العقم و التغلب على آثاره الضارة .

أما إذا تم الحمل عن طريق الإخصاب الطبى المساعد خارج نطاق العلاقة الزوجية فيكون حراماً، سواء كانت صاحبة الرحم البديلة متزوجة أم غير متزوجة وسواء كانت زوجة ثانية للزوج صاحب البيبيضة المخصبة لتحقق اختلاط الانساب لجهة الأم الحقيقة لكل من الحاملين .

(10) حرمة إجراء التلقيح الصناعي بعد الوفاة وأثناء العدة، وذلك لأن التلقيح حال عدة الوفاة أشبه بالعدة من طلاق بائن لا يمكن للزوج مراجعة زوجته فيه، إضافة إلى أن القول بتحريم هذه الصوره فيه أخذ بالأحوط، واجتناب الواقع فى دائرة المحرم .

(11) الأجنحة الفائضة بعد إجراء عملية التلقيح بين الزوجين يجوز الاستفادة منها فى أبحاث الخلايا الجذعية، وذلك لأن البيبيضة المخصبة خارجيا ليس لها اي حرمة شرعية قبل انغراسها فى جدار الرحم، شريطة أن تتم موافقة الزوجين موافقة حرمة وصريحة، وأن تتم الأبحاث فى أماكن بحثية ذات سمعة طيبة، عدم إعادة زراعة البويبضات المخصبة التى تستخدم فى الأبحاث و التجارب إلى رحم المرأة صاحبة البويبضة أو أى امرأة أخرى

(12) اتفاق الغالبية العظمى من الفقهاء المعاصرین على جواز نقل خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان، شريطة أن لا يكون فى استعمالها خطير على حياة الفرد أو المجتمع .

(13) الاستساخ جائز فى النبات و الحيوان، شريطة أن يكون فى ذلك مصلحة حقيقية للبشر ، لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس، أن لا يكون هناك مفسدة أو مضره أكبر من هذه المصلحة.

(14) جواز استنساخ الأعضاء البشرية، لأن في ذلك مصلحة للإنسان، حيث تؤدي مثل هذه الأعضاء إلى الحد من آلام المرضى، فحفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها عليها.

(15) جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجهزة المستنسخة - في حالة الاستنساخ الذي يصل إلى مرحلة البلاستولا - ولم يصل إلى جنين كامل - فاستخدام تلك الخلايا سوف يعود على البشرية بفوائد عظيمة، ما كان لها أن تحدث قبل ذلك، ومن أهمها أن الخلية ستكون من جسم المريض نفسه، وبالتالي سوف تتأقلم مع الجسم ولن يطردها ولا يحتاج إلى أدوية لتثبيط الجهاز المناعي.

(16) المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية تتفوق على المفاسد، وإن اختلفت قيمة المصالح التي ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، حيث يقع بعضها في رتبة الضروريات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينات.

أما عن أهم التوصيات والمقررات التي يمكن أن اتقدم بها بعد إتمام هذه الرسالة فتتمثل فيما يلى :

أولاً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقة الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، لموضوع الخلايا الجذعية ومستجداته العلمية وعقد الندوات والمؤتمرات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

ثانياً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة، لوضع الضوابط الشرعية والأخلاقية في مجال بحوث الخلايا الجذعية لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثالثاً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء الأبحاث في مجال الهندسة الوراثية - الخلايا الجذعية - وفق الضوابط الشرعية حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره وتبعاً في هذا المجال.

وفي النهاية هذا بحثي لا أدعى أنني قاربت فيه درجة الكمال، لأن الكمال لله وحده، واعترف سلفاً بعجزي وقصوري، وكل ما أدعوه، أنني بذلك فشاري جهدي، في سبيل تقديم هذا العمل، أرجو أن يكون نافعاً للمسلمين، فإن كنت قد وفقت فهو من فضل الله تعالى، وإن كان غير ذلك، فحسبني أنني أردت الخير، وبذلك في سبيله ما وسعني الجهد، وإنني لأنني واعية لكل ما يبديه أساتذتي من توجيهات وإرشادات.

وأخيراً : اتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى، واسأله من فضله العظيم، أن يمحو من صحائفنا ما زل به البَنَان، أو أخل به البيان وأن يتقبل منا ما سطرنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنت النعيم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رُفَعَ  
جَمِيعُ الْأَرْجُونِ الْجَنْوَبِيِّ  
الْأَسْكَنِ لِلْمَدِينَةِ الْمَذْوَدِ كَمْبِي  
[www.maswarat.com](http://www.maswarat.com)



رُفَعَ  
جَمِيعَ الْأَرْجُونَ لِلْجَنَّةِ  
الْمُسْكُ لِلْمَيِّنَ الْمَوْرَادِيَّةِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## أولاً : القرآن الكريم :

### ثانياً : التفسير وعلومه :

1. أحكام القرآن لأبي بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المولود عام 468 هـ، تحقيق على محمد الجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان بدون سنة للنشر .
2. التبيان في أقسام القرآن : للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751 هـ، دار المعرفة . بيروت . لبنان 1402 هـ.
3. تفسير الخازن المسمى بباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن المتوفى سنة 725 هـ، دار الفكر 1399 - 1979 م
4. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى عام 774 هـ - مكتبة الدعوة الإسلامية 1400 هـ - 1980 م، الناشر مكتبة التراث الإسلامي سوريا - حلب
5. تفسير الفخر الرازى المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي بيروت .
6. تفسير المراغى تأليف أحمد مصطفى المراغى، مطبعة مصطفى الحلبي، ط الرابعة 1389 هـ - 1970 م .
7. التفسير النير في العقيدة والشريعة والمنهج د / وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت دار الفكر دمشق، بدون سنة للنشر .
8. التفسير الواضح تأليف د / محمد محمود حجازى، الطبعة التاسعة 1398 هـ - 1978 م .

9. جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - المتوفى 310هـ دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة 1400هـ - 1980 م.
10. الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أبي عبد الله بن فرج الأنصاري القرطبي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان عام 1965 . ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ط. دار الشروق 1405هـ- 1985 م .
11. روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادي المتوفى سنة 1270 هـ - مكتبة دار التراث المركز الإسلامى للطباعة والنشر، بدون تاريخ للنشر .
12. فتح القيمة الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر للإمام محمد بن علی ابن محمد الشوکانی، المتوفى عام 1250 هـ، مطبعة مصطفی الحلبی، ط الثانية 1383 هـ - 1964 م .
13. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأوقاقيل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ثالثاً : كتب الحديث وشرحه :**
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق / سعيد أحمد أغراب، دار النشر . وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية . المغرب 1396هـ - 1976 م .
14. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (279-209) تحقيق إبراهيم عطوة عوض - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - بدون تاريخ للنشر .

15. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الخامسة 1400 هـ - 1980 م.
16. راز المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين المعروف بابن القاسم الجوزية، دار الكتبانة الإسلامية، القاهرة.
17. سبل السلام تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي المعروف بالأمير (1059 م - 1182 هـ)، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة 1379 هـ - 1965 م.
18. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، طبعة دار إحياء التراث العربي.
19. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ للنشر.
20. سنن الدارقطني للإمام الكبير على ابن عمر الدارقطني المولود سنة 306 هـ - المتوفى سنة 385 هـ - تصحيح السيد عبد الله هاشم المدني، دار إحياء السنة النبوية، 1386 هـ - 1966 م.
21. سنن الدارمي للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى 255 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ للنشر.
22. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين على البيهقي - دار الفكر - بدون تاريخ للنشر.

23. شرح صحيح مسلم : للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم  
للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي -  
المتوفى 544 هـ - تحقيق د/ يحيى إسماعيل - دار الوفاء - الطبعة  
الأولى سنة 1419 هـ - 1998 م .
24. صحيح البخارى مع كشف المشكّل للإمام ابن الجوزى حفظه ورتبه  
د/ مصطفى الذهبي دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1420 هـ -  
2000 م .
25. صحيح مسلم بشرح النووي - طبع مكتبة زهران وبدون تاريخ للنشر .
26. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري التيسابوري  
المتوفى سنة 61 هـ - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء  
التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ .
27. طريق الهجرتين وباب السعادتين للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق أبي  
على مسلم الحسيني - مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى 1417 هـ -  
1996 م .
28. عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود  
بن أحمد العيني، الطبعة الأولى 1392 هـ - 1972 م .
29. عن المعبد شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس  
الحق، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، وأخرون . المكتبة السلفية .  
بدون تاريخ.
30. فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل  
العسقلانى المعروف بابن حجر 773 هـ - مطبعة مصطفى البابى  
الحلبي - الطبعة الأخيرة 1378 هـ - 1959 م .
31. الفتح الربانى لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، دار إحياء  
التراث العربي بيروت - لبنان - بدون تاريخ للنشر .

32. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف المريض إلى مقام التوحيد للشيخ أبي طالب المكي دار صادر للنشر - بدون تاريخ للنشر.
33. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المنقى، صححة مجموعة من العلماء . ط. مؤسسة الرسالة . الطبعة الخامسة 1405هـ-1985
34. مجمع الزوائد ومتبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (807هـ) مكتبة القدس، بدون تاريخ للنشر .
35. المستدرک على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النسائيوري . ط. دار الفكر . بيروت 1398هـ-1978 .
36. مسنن الإمام أحمد بن حنبل: ط. دار صادر بيروت، بدون تاريخ للنشر .
37. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، تأليف العالمة محمد بن على بن محمد الشوكاني، تحقيق / طه عبد الرؤوف وأخرون، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة . 1398هـ - 1978 .
- وابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.
38. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د/مصطففي ديوب البغداد - طبعة دار القلم دمشق - دار العلوم الإنسانية دمشق .
39. الأحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الأمدي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403هـ - 1983.
40. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ - دار المعرفة للنشر - 1399هـ - 1979م - بيروت - لبنان.

41. الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجم - تحقيق - عبد العزيز محمد الوكيل - الناشر مؤسسة الحلبي - بدون تاريخ للنشر.
42. الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1399هـ - 1979.
43. أصول الفقه الإسلامي د/ بدران أبو العنبين - الناشر مؤسسة شباب الجامعة 1984م.
44. أصول الفقه الإسلامي د/ محمد شلبي - دار النهضة العربية 1406هـ - 1986م.
45. أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل - طبعة دار الكتاب الجامعي - الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
46. أصول الفقه د/ وهب الزحيلي - طبعه الفكر - الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.
47. اعلام الموقعين لابن القيم تحقيق / عصام الدين الصبابطي - دار الحديث القاهرة - الطبعة الثالثة، سنة 1417 هـ - 1997 م .
48. تعليل الأحكام " عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد " د/ محمد مصطفى شلبي - دار النهضة العربية - بيروت - الطبعة الثانية 1401 هـ - 1981 م .
49. حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 1403 هـ - 1983 م .
50. حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية د/ أحمد فراج حسين - الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية 1982 م .

51. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / محمد سعيد البوطي - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الرابعة سنة 1402هـ-1982 م
52. علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف - الناشر دار العلم - الطبعة العاشرة - 1405 هـ - 1984 م
53. الفوائد في اختصار المقاصد المسما بالقواعد الصغرى للشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى المتوفى 660هـ - تحقيق د/ جلال الدين عبد الرحمن - الطبعة الأولى 1409هـ - 1988م.
54. قواعد الأحكام في مصالح الأئمـاـمـ الـمـحـدـثـ الفـقـيـهـ سـلـطـانـ الـعـلـمـاءـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـزـ الدـيـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ السـلـمـيـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ 660هـ - رـاجـعـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ/ طـهـ عـبـدـ الرـؤـفـ سـعـدـ - مـكـتـبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ سـنـةـ 1411هـ - 1991 مـ .
55. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية / د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم تقديم فضيلة الشيخ القاضى عطيه بن محمد سالم د/ عبد الله الزايد - دار إشبيليا للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1420هـ-1999م
56. المستصنـىـ منـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ لـإـلـمـامـ حـجـةـ إـلـسـلـامـ أـبـيـ حـامـدـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـغـزـالـىـ الـمـتـوـفـىـ 445هـ - 505هـ - طـبـعـةـ دـارـ الـفـكـرـ - بـدـونـ تـارـيخـ لـلـنـشـرـ .
57. المصلحة العامة من منظور إسلامي / فوزي خليل - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان دار المؤيد - الرياض السعودية - الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
58. المصلحة في التشريع الإسلامي "ملحق الرسالة" ماذا قال الطوفى في المصلحة " د/ مصطفى زيد- تعليق د/ محمد يسرى إبراهيم- طبعة دار اليسر 1917م-1978م .

59. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور - تحقيق محمد الطاهر الميساوي - دار النفائس - الطبعة الثانية - 1421هـ - 2001.
60. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم دار الحديث القاهرة - الدار السودانية لكتب الخرطوم - بدون تاريخ للنشر .
61. المواقفات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطئي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 790 هـ - دار المعرفة بيروت لبنان - بدون تاريخ للنشر .
62. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان - مكتبة المتنبي 1981.
- خامساً : كتب الفقه :-  
- الفقه الحنفي :-
63. بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة 587هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م .
64. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي - دار المعرفة للنشر بيروت لبنان - الطبعة الثانية - بدون تاريخ للنشر .
65. تكميلة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة محمد بن حسين بن على الطورى الحنفى - طبعة دار المعرفة الطبعة الثانية بيروت لبنان .
66. جامع أحكام الصفار للإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروري الحنفي المتوفى 632هـ - تحقيق د/أبي مصعب البدرى - دار الفضيلة للنشر والتوزيع

67. حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار  
شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -  
مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية 1386 هـ - 1936 م .
68. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لعلاء الدين الحسفي مطبوع مع حاشية  
بابن عابدين - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية سنة 1386  
هـ - 1936 م .
69. فتاوى التتار الخانية للعلامة محمود الأوزجندى بهامش الفتاوى الهندية  
دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - المطبعة الأميرية  
سنة 1310 هـ - بيروت لبنان
70. الفتوى الهندية لسلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب  
بهادر عالمكير بادنا غاذى - دار المعرفة بيروت .
71. شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد  
المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681 هـ - دار الفكر -  
الطبعة الأولى 1389 هـ - 1970 م - الطبعة الثانية 1397 هـ -  
1977 م .
72. البسط للإمام شمس الدين السرخسي دار المعرفة - بيروت سنة  
1406 هـ - 1986 م .
- بـ- الفقه المالكي:**
73. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك أبي بكر بن حسن  
الكتشناوى - دار الفكر - الطبعة الثانية - بدون تاريخ للنشر .
74. بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف العلامة أحمد بن  
محمد الصاوي المالكي - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الأخيرة  
1371 هـ - 1952 م .

75. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني مختصر خليل الشيخ سيدى محمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف الرهوني - دار الفكر بيروت - 1398 هـ - 1978 م .
76. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - طبع بدار إحياء الكتب العلمية - عيسى البابي الحلبي - بدون تاريخ للنشر .
77. الخرش على مختصر سيدى خليل - طبعة دار صادر بيروت - بدون تاريخ للنشر .
78. الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي المتوفى 684-1285م - تحقيق أ/محمد أبو خبزة - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى 1994م.
- الفواكه الدوافى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراءى المالكى الأزهري المتوفى سنة 1120هـ، الطبعة الثالثة 1374هـ - 1955م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
79. فتح العلي الممالك فى الفتاوى على مذهب الإمام مالك لأبى عبد الله الشيخ محمد احمد علیش المتوفى سنة 1299 م - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
80. المعيار العربى والجامع المغربى عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسى المتوفى سنة 914هـ - دار الغرب الإسلامى .
81. المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات تأليف أبى الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنہ 520ھـ - تحقيق د/ محمد

جى - دار الغرب الإسلامى - الطبعة الأولى 1408هـ -  
1988.

82. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب - وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق - دار الفكر - الطبعة الثانية سنة 1398هـ -  
1978.

## جـ- الفقه الشافعى

83. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة 505هـ - دار المعرفة بيروت لبنان.

84. حاشية العمل للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى - مطبعة مصطفى محمد - مصر - بدون سنة للنشر.

85. حاشية بجيرمى للإمام على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب - مطبعة مصطفى البابى الحلبي - الطبعة الأخيرة - 1370هـ - 1951م.

86. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النسوى الدمشقى المتوفى سنة 676هـ - المكتب الإسلامى - بدون تاريخ للنشر .

87. المجموع شرح المذهب للأمام أبي زكريا بن شرف النسوى المتوفى 676هـ - طبعة دار الفكر - بدون تاريخ للنشر .

88. مفتى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب - 1377هـ - 1958م - مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

89. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى** -  
تأليف شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب  
الدين الرملى المتوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير  
المتوفى سنة 1004 هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي - الطبعة  
الأخيرة - 1386 هـ - 1967 م.

#### **د- الفقه الحنبلى :**

90. **أحكام النساء للإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزى** - مكتبة التراث  
الإسلامى للنشر - بدون تاريخ للنشر .

91. **الإنصاف في معرفة الراغب من الغلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** : للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى  
المتوفى سنة 885 هـ - تحقيق محمد حامد الفقى - دار إحياء  
التراث العربى - الطبعة الثانية 1400 هـ - 1980 م .

92. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جواجم الكلم** تأليف زين أبي الفرج بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفى سنة 795 هـ - مطبعة  
مصطفى البابى الحلبي - الطبعة الخامسة 1400 هـ - 1980 م .

93. **الروض المريح بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة** أحمد بن حنبل الشيباني للعلامة منصور بن يونس البهوي - دار الكتب  
العلمية بيروت لبنان - الطبعة الثانية - بدون تاريخ للنشر

94. **الفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسى أبي عبد الله محمد بن مفلح** المتوفى سنة 763 هـ - راجعة عبد الستار أحمد فراج سنة  
1388 هـ - 1967 م - طبعة الرابعة 1404 هـ - 1984 م .

95. **كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي** - راجعه الشيخ هلال مصيلحي - دار الفكر للطباعة والنشر  
1402 هـ - 1982 م .

96. مجموع فتاوى عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية عبد الرحمن بن قاسم الحنفي - بدون دار وتاريخ للنشر .

97. مطالب أولى النهى في شرع غاية المنهى تأليف العالمة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني - منشورات المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى 1380هـ- 1961م .

98. المفتى لأبي محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 630هـ - تصحیح محمد سالم - شعبان إسماعيل - الناشر مكتبة الجمهورية .

#### **هـ- الفقه الظاهري :**

99. المحتوى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - المتوفى سنة 456هـ - تحقيق /أ/ أحمد شاكر - دار التراث.

#### **وـ- الفقه الزيدي :**

100. البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى 84هـ - راجعها / عبد الله محمد الصديق - عبد الحفيظ سعد عطية - الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

#### **هـ- الفقه البابي :**

101. شرح النيل وشفاء العليل تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني - مكتبة الإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية . 1392هـ - 1972م الطبعة الثالثة 1405هـ - 1985م.

#### **سادساً : كتب اللغة العربية :**

102. أساس البلاغة للزمخري - تحقيق أ/ عبد الرحيم محمود - دار المعرفة - بيروت 1402هـ - 1982م.

103. **تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي** - الطبعة الأولى - بدون تاريخ للنشر.
104. **التعريفات** : للشريف على بن محمد الجرجانى - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.
105. **القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز أبادى** - الطبعة الثانية 1371هـ - مكتبة و مطبعة مصطفى الحلبي .
106. **لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي** - دار المعرفة بيروت - بدون تاريخ للنشر .
107. **معتار الصلاح** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - دار القلم - بيروت - سنة 1979.
108. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى** للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى 770هـ - دار المكتبة العلمية بيروت - بدون تاريخ.
109. **المعجم الوجيز** : مجمع اللغة العربية - طبع وزارة التربية و التعليم - سنه 1425هـ - 2004م.
110. **المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)** - الطبعة الثالثة - بدون تاريخ.
111. **المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسین بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانی ت(502هـ) تحقيق / محمد خليل ط. دار المعرفة .** بيروت الطبعة الثانية 1420هـ .

#### **سابعاً: كتب التراث**

112. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين بن الأثير أبو الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى 555-630هـ - دار الشعب - تحقيق نخبة من العلماء - بدون تاريخ للنشر .

113. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلى - دار العلم بيروت لبنان - الطبعة الرابعة 1979م .
114. البداية والنهاية للإمام أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى 774 هـ - الناشر مكتبة المعرف بيروت - الطبعة الرابعة 1982
115. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - بيروت لبنان - بدون تاريخ للنشر .
116. تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفى 463 هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - بدون تاريخ للنشر .
117. تذكرة العفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى 748 هـ - 1348 م - طبعة دار الفكر العربي - بدون تاريخ للنشر .
118. تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ - الطبعة الأولى - دار المعرف بالهند - بدون تاريخ للنشر .
119. الجوادر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين القرشى الحنفى 696-775 هـ تحقيق أ/عبد الفتاح الحلو - مطبعة عيسى البابى الحلبي - الطبعة الثالثة 1399 - 1979 م .
120. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى 852 هـ - صاحبه

الشيخ عبد الوارث محمد على - الطبعة دار الكتب العلمية بيروت -  
لبنان - الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

121. الديباج الذهب في معرفة أعيان علماء الذهب لابن فردون المالكي -  
تحقيق د/ محمد الأحمدى أبو النور - مكتبة دار التراث - بدون  
تاريخ للنشر .

122. ذيل طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مطبوع  
مع ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي - المتوفى 911 هـ - دار الفكر  
العربى - بدون تاريخ للنشر .

123. سير أعلام النبلاء تصنیف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى -  
مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م .

124. شجرة النور الرزكية في طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف -  
طبعه دار الفكر - بدون تاريخ للنشر .

125. شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف أبي الفلاح عبد الحى بن العماد  
الحنفى المتوفى 1089 هـ - تحقيق لجنة إحياء التراث العربى -  
منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت - بدون تاريخ للنشر

126. طبقات الشافعية الكبرى للتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن  
عبد الكافى السبكى المتوفى 771-727 هـ - تحقيق مجموعة من  
العلماء - دار إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ للنشر .

127. طبقات المفسرين للشيخ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الدواودى  
المتوفى سنة 945 هـ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة  
الأولى 1403 هـ - 1983 م .

128. عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصبهان، دار الثقافة بيروت -  
لبنان، الطبعة الثالثة 1981م - 1401 هـ .

129. الفتح المبين في طبقات الأصوليين - تحقيق عبد الله مصطفى المراغي  
- الناشر المكتبة الأزهرية 1419 هـ - 1999 م .
130. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلامة أبي الحسنات محمد عبد  
الهي الكنوى الهدى - تحقيق السيد / محمد بدر الدين أبو فراس  
النسانى - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
131. اللباب في تهذيب الأنساب تأليف عز الدين بن الأثير الجزري - دار  
صادر بيروت 1400 هـ - 1980 م .
132. لحظ الإلتحاظ بذيل طبقات الحفاظ للحافظ تقى الدين محمد بن فهد  
المكي - دار الفكر العربي بدون تاريخ النشر
133. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تأليف جمال الدين أبي المحاسن  
يوسف بن تعزى بردى الأتابكى 813 هـ - 874 م - وزارة  
الثقافة والإرشاد القومى المؤسسة المصرية العامة - بدون تاريخ  
النشر .
134. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون للشيخ  
إسماعيل باشا البغدادى - دار الفكر - 1402 هـ - 1982 م .
135. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن  
محمد بن أبي بكر بن خلكان (608 - 681 هـ) تحقيق إحسان  
عباس - دار صادر بيروت بدون تاريخ النشر .
- ثامناً، كتب فقهية حديثة :**
136. أبحاث اجتهادية في الفقه الإسلامي د/ محمد سليمان الأشقر - الناشر  
مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م .
137. أبحاث فقهية في قضايا معاصرة د/ محمد نعيم ياسين - دار النفائس -  
الأردن - الطبعة الثانية سنة 1419 هـ - 1999 م .

138. إجهاف العمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية د/ عباس شومان - دار الثقافة للنشر - الطبعة الأولى 1419 هـ .
139. الإجهاف من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس - الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995م.
140. الإجهاف وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرین "دراسة فقهية مقارنة " د/ مصباح المتولى حماد - دار الإيمان للطباعة - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000م.
141. أحكام الإجهاف في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم - سلسلة دار الحكمة - الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002م.
142. أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها د/ محمد الشنفيطي - رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم الفقه - مكتبة الصحابة - الإمارات الشارقة مكتبة التابعين - القاهرة عن شمس - الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2004 م .
143. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم - دار الأندرس الخضراء - دار ابن حزم - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م .
144. أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال لأستاذنا الدكتور / على محمد رمضان - مكتبة بسملة 2007 م .
145. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية أ.د / أحمد شرف الدين . الطبعة الثانية 1407 هـ - 1987 م .
146. أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للشيخ جاد الحق على جاد الحق المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر - الطبعة الثانية - بدون تاريخ للنشر .

147. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي / محمد خالد منصور - دار النفائس - الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م .
148. استنجار الأرحام من منظور إسلامي / ماجدة الهزاع - الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م .
149. استنساخ الإنسان حيماً أو ميتاً / سينوت حليم نوس - الناشر المكتبة الأكاديمية - الطبعة الأولى - 1999 م .
150. استنساخ الإنسان في الميزان "وجهة نظر الآخر" / محمد شاهين منشور ضمن كتاب من يخاف استنساخ البشر ترجمة د/ أحمد مستجير - فاطمة نصر - الطبعة الأولى 1999 م .
151. الاستنساخ الجواب الإنسانية والأخلاقية والدينية / وهبة الزحيلي - منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق - دار الفكر دمشق - دار الفكر المعاصر - بدون سنة للنشر .
152. الاستنساخ المستجد مناهج وموافق إنسانية / عدنان السبيعى - منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق .
153. الاستنساخ بين الجدل العلمي والحكم الشرعي بحث فقهي مقارن د/ماجدة الهزاع - الطبعة الأولى - 1422هـ-2002م.
154. الاستنساخ في الإنسان والنبات والحيوان / محمد رافت عثمان - قضايا فقهية معاصرة - الجزء الأول- 1427هـ - 2006م - كلية الشريعة و القانون بالقاهرة.
155. الاستنساخ قنبلة العصر / صبرى الدمرداش - الناشر مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية- 1422هـ-2001م.
156. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء / كارم السيد غنيم - دار الفكر العربي- الطبعة الأولى- 1418هـ - 1998م .

157. الاستنساخ والدين د/ حسين فضل الله منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق .
158. الإسلام لا يعتمد للإنجاح إلا طريقا واحدا د/ محمود زقزوق - منشور ضمن كتاب من يخاف الاستنساخ ترجمة د/ أحمد مستجير .
159. أضواء على نقل وزراعة الأعضاء د/ على محمد بيومي - دار الكتاب الحديث 1426 هـ - 2005 م .
160. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة أ/ زياد سالمة - الناشر دار العربية للعلوم - الطبعة الثانية 1998 م .
161. بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق- الجزء الثاني - دار الحديث القاهرة - مطبعة دار الطباعة للنشر .
162. بنوك النطف والأجنحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي د/ عبد العاطى السنباطى - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م .
163. تحديد النسل وقاية وعلاج د/ محمد سعيد البوطي - مكتبة الفارابى للنشر - بدون تاريخ للنشر
164. الجنين حياته وحقوقه في الشريعة الإسلامية أ.د / حسن الشاذلي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . دولة الكويت .
165. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي د/ محمد سالم مذكر - دار النهضة العربية - دار الإتحاد العربي للطباعة - الطبعة الأولى - 1389 هـ - 1969 م .
166. حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاة ولی الله عبد الرحيم الدهلوی - راجع أصوله بعض علماء الهند دار التراث - الطبعة الأولى سنة 1355 هـ .

167. حقوق الإنسان في الإسلام د/ أمير عبد العزيز - دار إسلام للنشر -  
الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م .
168. الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى وما يسمى بشلل الجنين  
منشور ضمن مجموعة رسائل عبد الله بن زيد آل محمد -  
الجزء الثالث - مؤسسه دار العلوم للطباعة والنشر - الطبعة الثانية  
- 1412هـ - 1992م.
169. حكم التداوى بالمعرمات د/ عبد الفتاح إبريس - الطبعة الأولى  
1414هـ - 1993 م - بدون دار للنشر .
170. حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخباط - وزارة الشؤون  
والآوقاف - الأردن عمان 1981 م .
171. خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء لأستاذنا  
الدكتور / على رمضان - مطبعة اللوتس 1424 هـ - 2004 م .
172. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " اختيار جنس المولود وتحديده  
قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه " د/ عباس أحمد محمد الباز -  
الجزء الثاني - الناشر دار النفاث - الطبعة الأولى 1422 هـ -  
2001 م .
173. رؤية إسلامية في قضايا معاصرة د/ بلال حامد بلال - الجزء الأول -  
مطبعة البحيرة - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م - كلية  
الشريعة والقانون بدمنهور
174. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للحافظ جلال الدين عبد الرحمن  
السيوطى - المتوفى سنة 911 هـ - الناشر دار المدنى - 1372  
هـ - 1952 م .

شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي على بن علي بن محمد أبي العز  
الدمشقي المتوفى سنة 792هـ، حرقه مجموعة من العلماء مؤسسة  
الرسالة 1413هـ-1993م

175. صناعة الأطفال " الطفل بين الجنة والجنة الموروثات والاستنساخ  
بين العلم والدين " د/ زكريا أحمد الشربيني - طبعة دار الفكر  
العربي - الطبعة الأولى - 1424هـ - 2003م .
176. عمليات التنسيق (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د/ عبد الناصر أبو  
البصل - الجزء الثاني - الناشر دار النفائس - الطبعة الأولى -  
1421هـ - 2001م .
177. الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية - الطبعة الثانية.
178. فتاوى الإمام عبد الحليم محمود - الجزء الثاني - طبعة دار المعارف  
- بدون سنة للنشر .
179. الفتوى الكبرى للشيخ محمد متولى الشعراوى - مكتبة التراث  
الإسلامى - بدون سنة للنشر .
180. فتاوى المرأة 99 سؤالاً وجواباً / نصر فريد واصل مفتى الديار  
المصرية، إعداد ألفت الخشاب - دار مايو الوطنية للنشر - طبع  
بمطبع دار أخبار اليوم - بدون سنة للنشر
181. الفتوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة لفضيلة  
الشيخ محمود شلتوت - طبعة دار الشروق القاهرة - 1400هـ -  
1980م.
182. الفقه الإسلامي وأدله د/ وهبة الزحيلي - الجزء الثالث - دار الفكر  
للطباعة والنشر بدمشق .
183. فقه النوازل " قضايا فقهية معاصرة " د/ بكر أبو زيد - مؤسسة الرسالة  
- الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م .

184. الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة / شوقي عبده الساهي - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م.
185. قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي / عارف على عارف - الناشر دار التفاس - الطبعة الأولى - 1421 هـ - 2001 م.
186. قضايا فقهية معاصرة "الإخصاب الطبي المساعد" / عطا عبد العاطى السنباطى - الطبعة الأولى - 1427 هـ - 2006 م - كلية الشريعة و القانون بالقاهرة .
187. قضايا فقهية معاصرة "شتل الجنين" / يوسف الفرات - دار الفكر العربي للنشر - الطبعة الأولى - 1434 هـ - 2004 م.
188. متى تنفس الروح في الجنين / شرف القضاة مشار إليه في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - إعداد جمعية العلوم الإسلامية المنبرقة عن نقابة الأطباء الأردنية - دار البشير - الطبعة الأولى - 1415 هـ - 1995 م.
189. مدلولات اللجنة الطبية حول الإجهاض / فلاح خليفة - دار البشير - الطبعة الأولى - 1415 هـ - 1995 م .
190. معيار تحقق الوفاة وما يتعلّق بها من قضايا حدثة في الفقه الإسلامي "الموت الرحيم" / على محمد على أحمد - دار الفكر الجامعى - الطبعة الأولى 2007 م
191. من هدى الإسلام "فتاوي معاصرة" / يوسف القرضاوى - دار الوفاء للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة - 1415 هـ - 1994 م .
192. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية / مسفر بن علي بن محمد القحطاني - دار الأنجلوس الخضراء - دار بن حزم - الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

193. موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى الدقر - دار الفكر دمشق - سوريا - دار الفكر المعاصر بيروت لبنان - الطبعة الثانية - 1420 هـ - 1999 م .
194. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام د/ نصر فريد واصل - الجزء الأول - الطبعة الفنية - الطبعة الثالثة - 1411 هـ - 1991 م .
195. الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - مطبع دار الصفوة للطباعة والنشر - الطبعة الرابعة 1414 هـ - 1993 م.
196. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د / على أحمد السالوسي، مؤسسة الريان . دار الثقافة . مكتبة الترمذى ط. 11 سنة 2008م
197. نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي د/ الشحات منصور - الناشر دار النهضة
198. النفس والروح في الفكر الإنساني و موقف ابن القيم منه د/ يوسف محمود محمد - الناشر دار الحكمة - الطبعة الأولى - 1400 هـ - 1980 م.
199. الهندسة الوراثية والأخلاق د. ناهدة البقسيمي . سلسلة عالم المعرفة، العدد 174، ذى الحجة 1413 هـ - يونيو 1993 م .
200. يسألونك في الدين والحياة د/ أحمد الشرباصي - طبعة دار الجيل بيروت .  
تاسعًا : الكتب القانونية :-
201. الإجهاض في القانون الجنائي دراسة مقارنة د/ مزال مروان منجد - دار النهضة العربية 2002م.

202. الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة  
د/محمد المرسى زهرة - طبعة ذات السلسل - الكويت -  
1992-1993.
203. التلقيح الصناعي الداخلى والخارجي بين الشريعة والقوانين الوضعية  
د/شوقى زكريا الصالحي - دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع  
2006.
204. جريمة إجهاف الحوامل دراسة فى موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة د/ مصطفى لبنة - دار أولى النهى للطباعة والنشر  
بيروت - الطبعة الأولى 1996.
- عاشرًا: الوسائل العلمية :**
205. الاستنساخ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي د/ محمد عبد الفتاح محمد  
الفقى - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة و القانون بدمشق -  
1423هـ - 2002م.
206. قاعدة لا ضرر ولا ضرار دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلامي  
والقانون المدني في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبيعية  
المعاصرة د/ أسامة الشيخ - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة  
والقانون بطنطا - 2007م.
- حادي عشر: الكتب الطبية :**
207. آثار علم الجينات د/ عبد الباسط الجمل - مطبع الهيئة المصرية  
العامة للكتاب - بدون سنة للنشر .
208. أحكام التداوى والحالات الميؤس منها وقضية موت الرحمة د/ محمد على  
البار - دار المنارة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1416 هـ  
- 1995 م .

209. استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ترجمة د/ مصطفى فهمي - الناشر دار العين - مهرجان القراءة للجميع - 2003 م .
210. الاستنساخ القصة الكاملة د/ منير الجنزوري - سلسلة اقرأ - العدد 629 - الطبيعة الثانية دار المعارف .
211. الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح - الناشر الدار المصرية اللبنانية - بدون تاريخ للنشر :
212. اعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان د/ محمد فياض - دار الشروق للنشر - الطبعة الأولى - 1420 هـ - 1999 م .
213. أنت والمتاعب التناسية - الكتاب الطبي - مؤسسة دار الهلال - بدون تاريخ للنشر .
214. تجارب على الجنين د/ مني فريد عبد الرحمن - الناشر المكتبة الأكاديمية - الطبعة الأولى - 1992 م .
215. ثورة جديدة في عالم الطب "الخلايا الجذعية" د/ خالد حامدي - الناشر دار الأحمدى - الطبعة الأولى - يناير 2007م.
216. الجديد في التسخين وعلاج العقم للرجال والنساء د/ محمود طلعت - كتاب اليوم الطبي .
217. الجنين المشوه والأمراض الوراثية "الأسباب والعلامات والأحكام" د/ محمد على البار - دار القلم دمشق دار المنار جدة - الطبعة الأولى - بدون تاريخ للنشر .
218. الجينوميات والصحة في العالم ترجمة د/ أحمد مستجرب - منظمة الصحة العالمية - المكتب الأقليمي لشمال الأوسط القاهرة- 2004م.
219. حمل سهل وولادة بلا آلم د/ محمد مرسي - توزيع مكتبه القرآن - الطبعة الأولى بيروت - بدون تاريخ للنشر .

220. العمل والولادة العقم عند الجنسين د/ محمد رفعت - دائرة المعرفة للطباعة و النشر بيروت - الطبعة السادسة - 1408 هـ - 1988 م.
221. حياة المرأة وصحتها د/ نادية رمسيس فرج - الناشر سينا - الطبعة الأولى 1991 م.
222. الخصوبة أسباب تأخر العمل وأحدث الطرق لعلاجهما د/ رجاء منصور - بدون دار وتاريخ للنشر
223. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار - دار السعودية للنشر .
224. الداء السكري في ثلاثة سؤال وجواب د/ نزار الباشي - دار القلم العربي بحلب - الطبعة الأولى - 1416 هـ - 1995 م.
225. دائرة المعارف الطبية - كتاب الجمهورية - دار التحرير للطبع والنشر - بدون تاريخ للنشر .
226. الشفرة الوراثية للإنسان " القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري ترجمة د/ أحمد مستجير - سلسلة عالم المعرفة - العدد 217 - مطابع الرسالة التجارية الكويت - شعبان 1417 هـ - يناير 1997 م .
227. العصر الجينومي استراتيجيات المستقبل البشري د/ موسى الخلف - عالم المعرفة - العدد 294 - يوليو 2003 م .
228. العقم د/ محمود طلعت - منشورات اقرأ - بيروت - مطابع اقرأ - بدون سنة للنشر .
229. العقم عند الرجال والنساء وأسبابه وعلاجه د/ سيبو فاخورى - مطبعة دار العلم للملايين - الطبعة الأولى 1979 م - الطبعة الخامسة 1988 م .

230. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين د/ عبد الهادي مصباح - الناشر الدار البيضاء - الطبعة الأولى - 1420 هـ - 1999 م
231. علاج العقم وأطفال الأنابيب د/ محمد أبو الغار ونخبة من الأطباء - العدد 82 - يناير 1989 م.
232. العلاج بالجينات بين الحقيقة والخيال د/ عبد الباسط الجمل - مهرجان القراءة للجميع - مطبع الهيئة العامة للكتاب - مكتبة الأسرة - 1999 م
233. العلم ما في الأرحام " القرآن الكريم يحسم الجدل نهائيا " د/ أمين منتصر - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - 1426 هـ - 2005 م.
234. فن الولادة د/ نجيب محفوظ - الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر.
235. ما بعد الاستنساخ د/ عبد الباسط الجمل - الناشر دار غريب للطباعة والنشر 1998 م .
236. مبادئ الولادة وأمراض النساء د/ أحمد نعيم - الناشر مكتبة الأنجلوس المصرية - الطبعة الأولى - 1953 م .
237. المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس د/ أمين روحة - دار القلم بيروت - الطبعة الأولى - 1974 م .
238. مرض السكر دراسات الحاضر وأفاق المستقبل د/ عز الدين الدنشاري - د/ عبد الله البكيرى - دار المريخ للنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية - 1414 هـ - 1994 م .
239. المعارف الطبيعية في ضوء القرآن والسنة " أطوار الخلق وحواس الإنسان " د/أحمد شوقي إبراهيم - دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى - 1423 هـ - 2002 م

240. من علم الطب القرآني "الثوابت العلمية في القرآن الكريم" د/ عدنان الشريف - طبعة العلم للملايين - الطبعة الأولى 1990 م - بيروت لبنان .
241. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار - طبعة دار القلم - الدار الشامية - الطبعة الأولى - 1414 هـ - 1994 م .
242. الهندسة الوراثية الأمل والآلام د/ عبد الباسط الجمل - مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب - بدون سنة للنشر .
243. الهندسة الوراثية وأبحاث السرطان د/ عبد الباسط الجمل - الطبعة الأولى - دار الندى - 1999 م .
244. الوراثة والإنسان "أساسيات الوراثة البشرية والطبية" د/ محمد الريبيعي - سلسلة عالم المعرفة - 100 - 1406 هـ - 1986 م .  
ثاني عشر: الأبحاث الفقهية والطبية : -
245. 75 عاماً من الخبرة الطبية في مجال زراعة خلايا جذعية غير بشرية في جسد ه مليون مريض د/ مايكل مولنر (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات) .
246. إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة واستخدام أنسجة الأجنة لزرع الأعضاء د/ محمد على البار (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية- سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- دولة الكويت) .
247. الأجنة الفائضة بعد عمليات التلقيح الصناعي، هل يجوز استخدامها في الأبحاث ؟ وهل يجوز تحضير أجنة لإجراء البحث عليها ؟ د/ محمد رأفت عثمان بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات . .

248. **البيوبيانات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها؟** د/ مأمون الحاج  
(بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت)
249. **الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية**، د/ محمد نعيم ياسين،  
بحث منشور ضمن مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقد من  
11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983م.
250. **الإجهاض في الدين والطب والقانون** د/ حسان حتحوت (بحث مقدم إلى  
ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية  
- دولة الكويت).
251. **أحكام الشريعة الإسلامية حول المداخلات البيولوجية** د/ محمد عثمان  
(بحث مقدم إلى الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات  
البيولوجية وإسهامها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية  
المتواصلة).
252. **الإخصاب الطبيعي المساعد بين الممارسة والبحث (نظرة إسلامية)أ-** د/ جمال  
أبو السرور (بحث مقدم إلى مؤتمر الضوابط الأخلاقية في  
بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي - جامعة الأزهر -  
المركز الدولي لدراسات السكانية)
253. **الأخلاقيات في الإخصاب الطبيعي والإخصاب المساعد** د/ متير محمد فوزى  
(بحث مقدم إلى الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات  
البيولوجية وإسهامها في حماية حقوق الإنسان).
254. **رأي في التقنيق الصناعي** الشيخ بدر المولى عبد الباسط (بحث مقدم  
إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- مطبوعات منظمة الطب  
الإسلامي- دولة الكويت).

255. أراء في التقنيات الصناعي الشيخ على الطنطاوي (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - دولة الكويت).
256. أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي د/ أحمد شرف الدين (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - دولة الكويت - مطبوعات منظمة الطب الإسلامي).
257. استخدام الأجنحة في البحث والعلاج د/ حسان حتحوت (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية للعلوم الطبية - دولة الكويت).
258. الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د/ مأمون الحاج إبراهيم (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).
259. الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء أ - د / عمر سليمان الأشقر (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).
260. الاستفادة من الأجنحة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب أ - د / عبد الله حسين باسلامة (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).
261. الاستنساخ (الكلونة) د/ صديقه العوضى (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).

262. استنساخ البشر د/ حسان حتحوت (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الجزء الثاني - الاستنساخ).
263. الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).
264. الاستنساخ البشري وأحكامه د/ نصر فريد واصل (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).
265. الأخلاقيات في الاستنساخ البيولوجي د/ على خليفة (بحث مقدم إلى الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية وإسهامها في حماية حقوق الإنسان)
266. الاستنساخ الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه د/ عمر الالفي (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).
267. الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر د/ صالح الكريم (بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر)
268. الاستنساخ حقيقته - أنواعه - وحكم كل نوع د/ حسن الشاذلي (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).
269. الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د/ محمد سليمان الأشقر (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).

270. الاستنساخ للشيخ محمد المختار السالمي (بحث مقدم إلى مؤتمر الرواية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).
271. أطفال الأنبياء "الرحم الظاهر" د/ حسان حتحوت (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- مطبوعات منظمة الطب الإسلامي- دولة الكويت).
272. أطفال الأنبياء الشيخ رجب التميمي (بحث مقدم إلى الدورة الثانية للمجمع الفقهي - مجلة المجمع - العدد الثاني - الجزء الأول - 1986 م)
273. أطفال الأنبياء للشيخ عبد الرحمن البسام (بحث مقدم إلى الدورة الثانية للمجمع الفقهي - مجلة المجمع - العدد الثاني - الجزء الأول - 1986 م)
274. أطفال بالكتالوج طفل أشقر أو طفل أسود لا يهم (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- مطبوعات منظمة الطب الإسلامي- دولة الكويت).
275. الاعتبارات الأخلاقية في البحوث الطبية على الحيوانات د/ محمد الخيال، منشور ضمن الأبحاث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط الأخلاقيات .
276. الأعضاء الداخلية المنزعة تأثير القضايا الأخلاقية د/ كارن لا براير (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات).
277. أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المنعقدة في الفترة ما بين 19-24 شوال 1424هـ - 13- 18 ديسمبر 2003 م .

278. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضايا الفقهية د/ محمد أيمن صافي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الرابعة - العدد الرابع - الجزء الأول - 1408 هـ - 1988 م
279. بدء الحياة ونهايتها د/ عمر سليمان الأشقر . بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية . بدايتها ونهايتها .
280. بدء حياة الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية للشيخ / صالح موسى شرف، بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي . دولة الكويت .
281. بداية الحياة أ / عبد القادر محمد العماري (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي- سلسلة مطبوعات المنظمة- دولة الكويت).
282. بداية الحياة الإنسانية الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي- سلسلة مطبوعات المنظمة- دولة الكويت).
283. بداية الحياة الإنسانية د/ مختار المهدى (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي- سلسلة مطبوعات المنظمة- دولة الكويت).
284. بداية الحياة الإنسانية د/ مصطفى صبري أرددغو(بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي- سلسلة مطبوعات المنظمة- دولة الكويت).
285. بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهاد الفقهاء المسلمين د/ محمد نعيم ياسين (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها

ونهايتها في المفهوم الإسلامي - سلسلة مطبوعات المنظمة - دولة الكويت).

286. **بداية الحياة** د/ حسان حتحوت (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - سلسلة مطبوعات المنظمة - دولة الكويت).

287. **بداية الحياة ونهايتها** د/ عمر سليمان الأشقر (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - دولة الكويت).

288. **تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ** د/ صفوت حسن لطفي (بحث مقدم إلى مؤتمر التعريف الطبي للموت - مطبوعات المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).

289. **تحقيق الأجنحة المشوهة إنسانياً ودينياً** د/ محمد الزحيلي (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات)

290. **التربية الدينية والضوابط الأخلاقية للممارسات البيولوجية والحيوية** د/ على أحمد مذكر (بحث مقدم إلى الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية وإسهامها في حماية حقوق الإنسان).

291. **تطبيق تقنيات الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في مجال اكتشاف العقاقير** د/ بيتر سارتيبي (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات).

292. **التعريف العلمي الطبي للموت** د/ رؤوف محمد سلامة، بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت .

293. **تعريف الموت** د/ فيصل عبد الرحيم شاهين (بحث مقدم إلى مؤتمر التعريف الطبي للموت - مطبوعات المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).

294. التعريف والتكييف للخلايا الجذعية من الحيوان وضوابط وبحوثها العلمية في الفقه الإسلامي، د/ سعد الدين هلاي . محاضرة أقيمت في ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث - المستقبل - الأخلاقيات - التحديات
295. تعقيب حول الاستنساخ د/ نزيه حماد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر 1997 م).
296. التقنيق الصناعي وأطفال الأنابيب، د/ مصطفى الزرقا . المجمع الفقهي . مكة المكرمة 1980 م.
297. توصيات ندوة الخلايا الجذعية (حصلت عليها من المؤتمر نفسه)
298. الجنين تطوراته وتشوهاته د/ عبد الله حسين باسلامة - ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية د/ محمد على البار .
299. حقوق الأجنحة عبر مراحلها المختلفة نظرة إسلامية الشيخ محمد المختار السلامي (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل- الأخلاقيات- التحديات ).
300. حقوق الأجنحة عبر مراحلها المختلفة نظرة إسلامية د/ عبد المستار أبو غده (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات ).
301. حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها في المفهوم الإسلامي - دولة الكويت).
302. حكم إجراء التجارب على الجنين د/ حسن الشاذلي (بحث مقدم إلى مؤتمر السياسة الصحية - الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي - المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).
303. حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، د / محمد نعيم ياسين، بحث منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا فقهية معاصرة .

304. حكم الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة أ-د / عبد السلام العبادى (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - مطبوعات المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).
305. الحياة الإنسانية بدايتها الشيخ محمد المختار السلاوى (مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى).
306. الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها د/ عبد الله باسلامة (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامي).
307. الحياة بدايتها د/ عبد الله محمد عبد الله (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية)
308. الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان " دراسة فقهية تحليلية أ.د. سعد الدين مسعد هلاي (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات).
309. الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح بن عبد العزيز الكرييم (بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة 2003م).
310. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد على البار (بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة 2003م).
311. الخلايا الجذعية ومرض السكر د/ إيماء حسان حتحوت (بحث منشور في ملخص أبحاث الخلايا الجذعية).
312. الخلايا الجذعية ومفهوم الإنسان مناقشة فلسفية إسلامية د/ جعفر الشيخ إدريس (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات)

313. دليل الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري بالعالم الإسلامي  
ال الصادر عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات .
314. دم العجل السرى - خيار علاجي واحد، د/ على الشنفيطي، محاضرة  
لقيت في ندوة الخلايا الجذعية . الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات  
- التحديات .
315. زراعة خلايا المخ الهاز العصبي وخاصة المخ الشيخ محمد المختار السلامى  
(بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - مطبوعات  
المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).
316. زراعة خلايا المخ مجالاته الحالية وأفاقه المستقبلية أ.د/ مختار المهدى  
(بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية- مطبوعات  
المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).
317. سد الذرائع د/ على داود جفال (بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقهى  
الإسلامي - مجلة المجمع - العدد التاسع 1417هـ)
318. الضوابط والأخلاقيات في التكاثر البشري في العالم الإسلامي، د/ جمال  
أبو السرور، منشور ضمن أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في  
تطبيق تقنية الإخصاب الطبى المساعد في علاج العقم 21-23  
ربيع الآخر 1418هـ .
319. العيوب الخلقية في المولود د/ حسين عبد الفتاح طلعت - مقال منشور  
في كتاب الجمهورية الطبى - طبعة دار المعارف .
320. قتوى مجمع الفقهى بمكة المكرمة " طفل الأنابيب جائز وفق 3 أساليب  
عند الضرورة " للشيخ مصطفى الزرقا (بحث مقدم إلى ندوة  
الإنجاب في ضوء الإسلام - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية -  
دولة الكويت).

321. **القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب** "النقد والتحقيق الصناعي" د/ محمد على البار (بحث مقدم إلى الدورة الثالثة للمجمع الفقهي الإسلامي - مجلة المجمع - العدد الثالث).
322. **ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي**، د/ محمد على الجار، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية . التعريف الطبي للموت، دولة الكويت .
323. **ما دور الخلايا الجذعية في علاج الأمراض الوراثية؟ وما المشاكل التي تعرّض ذلك؟ وما هي وسائل تجنبها؟** د/ صديقة العوضى (بحث منشور في ملخص أبحاث ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبلية - الأخلاقيات - التحديات).
324. **مصالح الخلايا الجذعية البحث والمستقبل والتحديات الأخلاقية** أ.د/ بيتر سارتيبي (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبلية - الأخلاقيات - التحديات)
325. **مأساة الخلايا الجذعية مستقبلياً البحث وتحدياته المتعلقة بأخلاقيات المهن** د/ نيد بيترز(بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبلية - الأخلاقيات - التحديات) .
326. **ما هي الأعمال المنوطة بباحثات الخلايا الجذعية ( خاصة الخلايا الجذعية الجنينية البشرية ) واستخداماتها الممكنة والعواقب التي يجب تحطيمها قبل استخدام هذه الأبحاث في الممارسات الأكلينيكية** د/ آن لويس (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبلية - الأخلاقيات - التحديات -).
327. **متطلبات التبرع بالأنسجة** د/ محمد عبد الغفار الشريف (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبلية - الأخلاقيات - التحديات)

328. متى بدأت حياة الإنسان د/ أحمد شوقي إبراهيم (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت ).
329. متى تنتهي الحياة الإنسانية، للشيخ محمد المختار السالمي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها .
330. مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربي بلحاج (بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي - المجلد الثالث )
331. مصير الأجنحة في البنوك . د/ عبد الله حسين با سلامة بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية . المنظمة الإسلامية . دولة الكويت .
332. مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي د/ محمد المختار المهدى (بحث مقدم إلى مؤتمر التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).
333. مقدمة ندوة الخلايا الجذعية للأبحاث المستقبل- الأخلاقيات - التحديات د/ أحمد رجائى الجندي .
334. مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د / الشيخ محمد المختار السالمي .
335. مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د/ حسن الشاذلى.
336. مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د/ عبد الستار أبوغدة .
337. مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د/ محمد الغزالى.

- . 338. مناقشات مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية د/ محمد سليمان الأشقر .
- . 339. مناقشات مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية د/ توفيق الوعاعي .
- . 340. مناقشات مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية د/ محمد سيد طنطاوى .
- . 341. مناقشات مؤتمر ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام د/ طلعت التصبى .
- . 342. مناقشات مؤتمر ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام د/ عمر سليمان الأشقر
- . 343. مناقشات مؤتمر ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام د/ فوزى فيض الله.
- . 344. مناقشات مؤتمر ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام د/ حسان حتحوت .
- . 345. مناقشات مجلة الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - العدد الثاني - الشيخ رجب التميمي .
- . 346. مناقشات مجلة الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - العدد الثاني - الشيخ الصديق الضرير .
- . 347. مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث - د/ محمد على البار .
- . 348. مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث - الشيخ مصطفى الزرقا .
- . 349. موقف الشريعة الإسلامية من الإخصاب الطبي المساعد د/ مصطفى محمد عرجاوي (بحث مقدم إلى مؤتمر الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم - المركز الدولي السكاني - جامعة الأزهر)
- . 350. نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعى - آية الله محمد على التسخيرى (بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر).
- . 351. نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية د/ محمد نعيم ياسين (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية

بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).

352. نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام للشيخ بدر المتولى عبد الباسط (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت)

353. نهاية الحياة د/ محمد سليمان الأشقر (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).

354. نهاية الحياة للشيخ عبد القادر العماري (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).

355. هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه د/ عبد الله البسام - ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية .

### ثالث عشر: المؤتمرات والندوات :

356. الإنجاب في ضوء الإسلام ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - المنعقدة في الكويت بإشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضى من مطبوعات المنظمة .

357. أبحاث ندوة الخلايا الجذعية "الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات " بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة (حصلت على الأبحاث المتعلقة بالخلايا الجذعية الأصلية من المؤتمر نفسه).

358. التعريف الطبي للموت رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية ثبت كامل لأعمال الندوة الطبية المنعقدة في الكويت - بإشراف د/ عبد الرحمن العوضى من مطبوعات المنظمة).

359. **الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية - المنعقدة في الكويت سنة 1405 هـ - بإشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضى من مطبوعات المنظمة**
360. **رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - المنعقدة في الكويت 1410 هـ - إشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضى من مطبوعات المنظمة**
361. **رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية "ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - المنعقدة في الكويت 1408 هـ - إشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضى من مطبوعات المنظمة**
362. **رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية "ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء - الجزء الثاني الاستساخ - إشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضى من مطبوعات المنظمة**
363. **قرار مجمع البحوث الإسلامية بالموافقة على مشروع بيان الاستساخ البشري - الأزهر الشريف (حصلت على النسخة الأصلية من القرار من مجمع البحوث الإسلامية)**
364. **السياسة الصحية - الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي ثبت كامل لأعمال الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت سنة 1409 هـ - بإشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضى من مطبوعات المنظمة**

365. مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي (القاهرة 2-7 جمادى الآخرة - 1412هـ - الموافق 10-13 ديسمبر 1991م بإشراف أ. د/ جمال أبو السرور - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر).
366. مؤتمر الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الاصطناعي المساعد في علاج العقم المنعقد في (21 - 23) من ربى الآخر 1418هـ (25-27) من أغسطس 1997م بإشراف أ. د/ جمال أبو السرور، المركز الدولي للسكان الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر.
367. مؤتمر الندوة المصرية عن أخلاقيات والممارسات البيولوجية وأسهامها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة (27-30 سبتمبر 1997م).
368. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث - الجزء الأول - 1987م.
369. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - العدد الثاني - الجزء الأول - 1407هـ - 1986م.
370. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر - 1418هـ - 1997م.
371. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع 1417هـ - 1996م.
372. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - السنة الثامنة - العدد العاشر - 1417هـ - 1996م.
373. ملخص لأعمال الندوة العالمية حول الغلايا الجذعية لأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - والتحديات).

**رابع عشر : - الجرائد والمجلات : -**

374. استنجار الأرحام أ- د / رأفت عثمان - جريدة صوت الأزهر - العدد 82 - 2 أبريل 2001.
375. استنجار الأرحام زناد/ عبد العظيم المطعني - جريدة صوت الأزهر - العدد 81 - 6 من أبريل 2001 م).
376. استنجار الأرحام د/ سعد الدين حافظ - جريدة صوت الأزهر - العدد 85 - 15 مايو 2001 .
377. استنساخ الأجنة ثورة علمية أم كارثة إنسانية د/ محمد على بدبوى - مجلة العربي - العدد 454 ديسمبر 1996 م .
378. استنساخ الأعضاء البشرية، د/ عبد الفتاح إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ذى الحجة 1423هـ .
379. إعادة الحركة للمصابين بالشلل - جريدة الأهرام - العدد 44451 - الطبعة الأولى 19 أغسطس 2008 م.
380. براءة اختراع مصرية لانتاج نظام الفك بالخلايا الجذعية - جريدة الأهرام - السنة 132 - العدد 44115 - الطبعة الثانية 2007 م .
381. بنوك الأطفال تشتري البرعمية بعشرة جنيهات وتبيعها بخمسين استراليانا د/ فوزيه الفيشاوي - مجلة العلم - العدد 3 .
382. بنك الجبل السرى حلم "متغير" فى القصر العينى - جريدة الأهرام - الثلاثاء 6 مايو 2008 م
383. تأجير الأرحام شرعى وليس زنا د/ عبد المعطى بيومى - مجلة المصور - العدد 3390 - 30 مارس 2001 م .
384. تأجير الأرحام حلال حلال د/ عبد المعطى بيومى - السنة 125 - العدد 41802 - الطبعة الثانية 2001 م .

385. تأجير الأرحام مرفوض طبياً وأخلاقياً واجتماعياً / إبراهيم بدران - جريدة صوت الأزهر - العدد 85 - مايو 2001 م .
386. تكرييم الإنسان وتأجير الأرحام / سعاد صالح - جريدة الأهرام - السنة 125 - العدد 41753 - الطبعة الثانية 2001 م .
387. جذع المخ بين الحياة والموت / رضا الطيب - مجلة البيان - السنة الثالثة - 2007 م .
388. جنين للبيع - تجارة خاسرة برغم فوائدها . جريدة الأهرام السنة 132 العدد 44411 الطبعة الأولى، يوليو 2008 م.
389. حكم تأجير الأرحام / محمد المسير - جريدة صوت الأزهر - السنة الثانية - العدد 80 - 2001 م .
390. خلاف علمي حول تأجير الأرحام / محمد فياض - د/ جمال أبو السرور - مجلة المصور - العدد 3991 - 2001/4/6 م - تحقيق صالح البيلي .
391. رأى الدين في التلقيح الصناعي الشيخ مصطفى الطير - مجلة منار الإسلام - السنة الثالثة - العدد 11 - 1398 م .
392. زراعة خلايا من مأخوذة من جثث أدبية - جريدة صوت الأزهر - السنة الثانية - العدد 85 - مايو 2001 م .
393. زراعة الأعضاء، والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية . د/ هاشم جميل عبد الله، مجلة الرسالة، العددان 211، 212 . السنة الحادية والعشرون 1408 هـ - 1988 م .
394. علاج التهابات القرنية بالغشاء المحيط بالأجنحة - جريدة الأهرام - السنة 133 - العدد 4445 - الطبعة الأولى - أغسطس 2008 م .
395. علاج الخلايا الجذعية تحت الحصار - جريدة صوت الأزهر - السنة الثامنة - العدد 2395 - 2007 م .

396. علاج كسر في العظام استمر 8 شهور بالخلايا الجذعية - جريدة الأهرام - الثلاثاء 6 مايو 2008 .
397. علاج مئات الأمراض باستخدام الخلايا الجذعية - جريدة الأهرام - عدد يوم الأربعاء 27 يونيو 2007 .
398. علاج أنيميا البحر المتوسط بالخلايا الجذعية - جريدة الأهرام - السنة 133 - العدد 44451 - الطبعة الأولى أغسطس 2008 .
399. قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية د/ حسان حتحوت - مجلة العربي - العدد 230 - محرم 1398 هـ - يناير 1978 م .
400. التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق على جاد الحق - مجلة الأزهر - السنة 55 - العدد 10 - يوليو 1983 م .
401. التطور الطبي في علاج العقم د/ أحمد رجائى الجندي - مجلة الأزهر - الجزء الأول - السنة 69 - مايو 1996 م .
402. الإجهاض د/أحمد رجائى الجندي - مجلة الأزهر - السنة 69 - يوليو 1996 م
403. الخلايا الجذعية الأمل القادم د/ محمد الحسانين - جريدة الأهرام - السنة 132 - العدد 44334 - الطبعة الأولى - 24 أبريل 2008 م .
404. الضوابط الدينية والأخلاقية للتلقيح الصناعي، د / سعاد صالح، جريدة صوت الأزهر، السنة الثانية، العدد 97 . مارس 2001 م .
405. الرحم المؤجرة حرام. حرام الشيخ إبراهيم جلهم - جريدة صوت الأزهر - السنة الثانية - العدد 79 - 3 مارس 2001 م .
406. الأرانب حملت الأبقار د/ عبد المحسن صالح - مجلة العربي - السنة 21 - العدد 242 - يناير 1979 م .
407. الاستنساخ من وجهة نظر شرعية د/ حسن الشافعى - مجلة العربي - العدد 466 - سبتمبر 1997 م .

408. الإشارات الكونية في القرآن الكريم ومفهُى دلالتها العلمية د/ زغلول النجار - جريدة الأهرام - السنة 129 - العدد 43092 - الطبعة الأولى - 2004 م .
409. العلاج بالخلايا الجذعية طاقة أمل جديد ينقذ ملايين المرضى - جريدة صوت الأزهر - السنة الثامنة - العدد 378 - 22 سبتمبر - 2006 م .
410. العلاج بالخلايا الجذعية أمل القضاء على الأمراض المستعصية - جريدة صوت الأزهر - السنة الثانية - العدد 401 - 1 يونيو 2007 م .
411. الإنسان في تصور القرآن الكريم د/ أحمد أحمد غلوش - مجلة منبر الإسلام - السنة 38 - العدد 18 - يونيو 1980 م .
412. الهندسة الوراثية والأخلاق د/ أحمد فؤاد باشا - مجلة الأزهر - الجزء الثالث - السنة 66 - سبتمبر 1993 م .
413. ليست أبنة أنبوب الاختبار د/ حسان حتحوت - مجلة العربي - السنة 21 - العدد 242 - 1399 هـ - 1979 م .
414. نقيب الأطباء يتسأل د/ حمدى السيد - جريدة الأهرام - العدد 43138 - يناير 2005 م .
415. مستقبل الإخصاب خارج الرحم د/ عبد المحسن صالح - مجلة العربي - العدد 244 - ربيع ثان 1399 هـ .
416. موقف القرآن الكريم من طفل الأنبياء د/ أحمد شوقي إبراهيم - مجلة الوعي الإسلامي - السنة 14 - العدد 167 - أكتوبر 1978 م .
417. نقل الأعضاء بين الإباحة والتحريم - صوت الأزهر - العدد 438 - فبراير 2008 م .
418. هل الخلايا الجذعية السبب الحقيقي للسرطان - مجلة العلم - المجلد 23 - العددان 2-3 - فبراير - مارس 2007 م .

419. هل نخوض معركة الاستنساخ البشري - جريدة الأزهر - عدد ذو الحجة - 12 محرم 1422هـ - 6 أبريل 2000م .
420. هل يجوز للأطباء التحكم في جنس الجنين قبل تكوينة للشيخ / شعبان الغرباوي - جريدة صوت الأزهر - السنة الثانية - العدد 79 - 30 مارس 2001 م .
421. يجوز في حالة الضرورة وإذا انعدم الضرور د/ محمد سعيد البوطى - مجلة العربي - السنة 21 - العدد 242 - يناير 1979 م .
- خامس عشر: الدوريات العلمية : -
422. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية د/ مسفر بن على بن محمد القحطاني - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - السنة 18 - العدد 54 - سبتمبر 2003 م .
423. استئجار الأرحام د/ رافت عثمان - مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد 23
424. أطوار الجنين ونفخ الروح د/ عبد الجود الصاوي - مجلة الإعجاز العلمي - العدد 8 - شوال 1421هـ
425. تأجير الأرحام حرام د/ عبد القادر محمد أبو العلا - مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط - العدد 13 - الجزء الأول - 2001م .
426. حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة - د/ عبد العزيز بن محمد لبن عثمان الريبيسي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت - السنة 17 - العدد 49 - يونيو 2002 م .
427. حكم إجهاض الجنين العجيب د/ مصباح المتولى حماد - مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد 24 - الجزء الثاني .

428. حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي د/ جابر مهران -  
مجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق جامعة أسيوط - العدد 21  
- يونيو 1998 م .
429. ماهية الإنسان في ضوء القرآن الكريم د/ أحمد زغلول صادق - مجلة  
كلية الدراسات الإسلامية والعربية - العدد 12 - سنة 1414 هـ  
- 1994 م .
430. مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء  
الشريعة الإسلامية د/ جودة عبد الغنى بسيونى - مجلة كلية  
الشريعة والقانون بطنطا - العدد 15 - سنة 1422 هـ - 2002
431. الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ د/ سعد الدين هلالى - مجلة  
الشريعة بالقاهرة - العدد 23 - الجزء الأول - بدون تاريخ للنشر.
432. الخلايا الجذعية د/ صالح الكريم - أ- محمد الفيفى - مجلة  
الإعجاز العلمي - العدد 11 - شوال 1422هـ
433. الاستنساخ البشري في ميزان الإسلام د/ جابر عبد السميم - حولية كلية  
الدعوة الإسلامية بالقاهرة - جامعة الأزهر - بدون تاريخ للنشر .
434. الاستنساخ الخلوي الجنيني في ميزان الشرع د/ ليلى بنت سراج أبو العلا  
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - السنة  
الثالثة والعشرون - العدد 74 - سبتمبر 2008 م .
435. الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية - مجلة كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة - العدد 22 - الجزء الثاني .
436. الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية د/ على المحمدى - المجلة  
العلمية - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد العاشر - الجزء  
الثاني - 1419هـ - 1999 م .

437. الموت الدماغي وتكيفه الشرعي دراسة فقهية طبية مقارنة د/ دعيع  
بطحي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت - السنة 22  
- العدد 68 - 2007 م .

**سادس عشر : موقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)**

- 438. [www.Edumagic.com](http://www.Edumagic.com)
- 439. [www.Sehha.com](http://www.Sehha.com)
- 440. <http://news.bbc.com>
- 441. <http://DvDuarAB.com>
- 442. [www-muslim worlld leagne](http://www-muslim worlld leagne)
- 443. [www-moheet.com](http://www-moheet.com)
- 444. <http://alsaha-fareshet>
- 445. [www-elakhbar.org.eg](http://www-elakhbar.org.eg)
- 446. [www-islam.on.lin](http://www-islam.on.lin)
- 447. [www-hail news.Bet/hail/news](http://www-hail news.Bet/hail/news)

موقع  
عبد الرحمن الجري  
السلسلة الثانية  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرس الم الموضوعات

موقع  
جبن الرشاد والبقرى  
السلطة البدن المزروعة  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رقم الصفحة	الموضوع
3	إهداء
5	شهادة شكر وتقدير
7	مقدمة
8	أسباب اختيار الموضوع
10	المنهج المتبع في البحث
11	خطة البحث
15	<b>تمهيد : مفهوم الخلايا الجذعية وأنواعها</b>
17	المبحث الأول : ماهية الخلايا الجذعية
17	المطلب الأول : ماهية الخلايا الجذعية
17	أولاً : ماهية الخلايا الجذعية في اللغة
18	ثانياً : ماهية الخلايا الجذعية في الاصطلاح
19	ثالثاً : ماهية الخلايا الجذعية عند الأطباء
24	المطلب الثاني : التطور التاريخي للحصول على الخلايا الجذعية
28	<b>المبحث الثاني : أنواع الخلايا الجذعية</b>
28	المطلب الأول : أنواع الخلايا الجذعية
28	النوع الأول : الخلايا الجذعية البالغة
29	النوع الثاني : الخلايا الجذعية الجنينية
33	المطلب الثاني : مصادر الخلايا الجذعية
33	أولاً : الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة البشرية
33	أ - الأجنة الفائضة عن التلقيح الصناعي ل طفل الأنابيب

رقم الصفحة	الموضوع
34	ب - التلقيح عمداً لبويضة و حيوان منوى من متبرعين
35	ج - استنساخ الأجنة
36	د - المشيمة والحبيل السرى
37	هـ - السائل الأمينوسى
38	ثانياً : الخلايا الجذعية البشرية المأخوذة من غير الأجنة
38	أ - خلايا الأطفال و البالغين
38	ب - الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل
40	المبحث الثالث : دور الخلايا الجذعية في العلاج البشري
40	المطلب الأول : استخدامات الخلايا الجذعية (المجالات )
40	أولاً : في مجال التكوين الإنساني
42	ثانياً : في مجال الأمراض
42	أ - أمراض القلب (تلف عضلة القلب)
43	ب- الأمراض العصبية و تلف خلايا المخ
45	ج- علاج التهاب المفاصل و العظام
45	د - علاج كسور العظام
46	هـ - علاج حالات تلف العضلات الموروث
47	و - زراعة خلايا نخاع العظام التي تصنع خلايا السدم والمناعة
48	ز - الحروق و التئام الجروح
48	ح - أمراض العقم (عدم الخصوبة )
51	ثالثاً : في مجال الأدوية و العقاقير
52	المطلب الثاني: زراعة الخلايا والأنسجة (الخلايا الجذعية)

رقم الصفحة	الموضوع
	في العلاج البشري
57	<b>الفصل الأول : إطار الحماية الشرعية للجنين</b>
60	المبحث الأول : وصف الروح والفرق بينها وبين النفس
60	المطلب الأول : وصف الروح
60	أ - الروح في اللغة
63	ب - الروح عند المفسرين
72	المطلب الثاني : النفس والفرق بينها وبين الروح
79	المبحث الثاني : تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين
80	المطلب الأول: موقف الفقهاء القدامى من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين
85	المطلب الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين
88	المطلب الثالث : موقف الأطباء من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين
95	<b>الفصل الثاني: إطار مشروعية استخدام الخلايا الجذعية في الأعمال الطبية والجراحية</b>
99	المبحث الأول : مشروعية التداوى في الفقه الإسلامي
112	المبحث الثاني : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.
113	المطلب الأول : أطوار خلق الجنين

رقم الصفحة	الموضوع
123	المطلب الثاني : تعريف الإجهاض في اللغة و الاصطلاح
123	أولاً : تعريف الإجهاض في اللغة
124	ثانياً : تعريف الإجهاض في الاصطلاح
125	ثالثاً: تعريف الإجهاض في اصطلاح الفقه المعاصر
126	رابعاً: تعريف الإجهاض في اصطلاح الطب المعاصر
128	المطلب الثالث : الحكم الشرعي للإجهاض
129	الفرع الأول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح
143	الفرع الثاني : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين
144	المطلب الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية
146	الفرع الأول : الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائيا
148	الفرع الثاني : الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدا
148	أ- قبل نفخ الروح
153	ب- بعد نفخ الروح
156	الفرع الثالث : الخلايا الجذعية من الأجنة المشوهة
163	الفرع الرابع: حكم إنشاء بنك لتخزين الخلايا الجذعية (دم الحبل السري) وتجميدها
168	المطلب الخامس : الخلايا الجذعية من المتوفى حديثا
169	الفرع الأول : تعريف الموت في اللغة عند الفقهاء
169	أولاً : تعريف الموت في اللغة

رقم الصفحة	الموضوع
170	ثانياً : تعريف الموت عند الفقهاء
174	الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرین من موت الدماغ
174	الغصن الأول : علامات الموت
178	الغصن الثاني : موقف الفقهاء المعاصرین من موت الدماغ
188	الفرع الثالث : موقف الأطباء من موت الدماغ
189	الغصن الأول : علامات الموت عند الأطباء
192	الغصن الثاني : موقف الأطباء من موت الدماغ
205	المبحث الثاني : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية
206	المطلب الأول :تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحا
206	أولاً : التلقيح الصناعي في اللغة
207	ثانياً : التلقيح الصناعي في الاصطلاح
210	المطلب الثاني : أنواع التلقيح الصناعي
210	أ - التلقيح الصناعي الداخلي
210	ب - التلقيح الصناعي الخارجي
212	المطلب الثالث : أساليب التلقيح الصناعي وموقف الفقه الإسلامي منها
213	الفرع الأول : أساليب التلقيح الصناعي الخارجي
216	الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرین من أساليب التلقيح الصناعي الخارجي

رقم الصفحة	الموضوع
241	المطلب الرابع : حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية
241	الفرع الأول : ماهية الأجنة الفائضة
243	الفرع الثاني : الاستخدامات الطبية للأجنة الفائضة
244	الفرع الثالث : حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية من الأجنة الفائضة
253	المطلب الخامس : حكم زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان
255	الفرع الأول : ماهية خلايا جذعية حيوانية
256	الفرع الثاني : موقف الفقهاء القدامى من حكم نقل عضو من حيوان لإنسان
260	الفرع الثالث : موقف الفقهاء المعاصرین من زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان
266	الفرع الرابع : المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان
268	الفرع الخامس : ضوابط استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان
270	المبحث الثالث : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المستنسخة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية
272	المطلب الأول : تعريف الاستنساخ في اللغة و الاصطلاح
272	أولاً : تعريف الاستنساخ في اللغة

رقم الصفحة	الموضوع
273	ثانياً : تعريف الاستنساخ في الاصطلاح
275	المطلب الثاني : التطور التاريخي لعمليات الاستنساخ
280	المطلب الثالث : أنواع الاستنساخ
280	أ- الاستنساخ الجسدي
282	ب- الاستنساخ الجنيني
284	ج- الاستنساخ العلاجي
285	المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من عمليات الاستنساخ
288	الفرع الأول : موقف الفقهاء المعاصرين من عمليات الاستنساخ في مجال النبات والحيوان
291	الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين حول مدى إمكانية استنساخ الإنسان من الناحية التقنية
295	الفرع الثالث : موقف الفقهاء المعاصرين من الاستنساخ باعتبار نوعية (جسدياً وجنينياً )
307	المطلب الخامس : مدى إمكانية استنساخ قطع بشرية للإنسان
307	أ- الصورة الأولى : حكم استنساخ الإنسان للإنقاذ بإجزائه
310	ب - الصورة الثانية : حكم استنساخ الأعضاء البشرية
317	المطلب السادس : حكم الاستقدادة من الخلايا الجذعية من الأجنة المستنسخة التي يتم الحصول عليها في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

رقم الصفحة	الموضوع
319	المبحث الخامس : الضوابط الواجب توافرها عند عملية زراعة خلايا جذعية في الإنسان
321	الفصل الثالث : رؤية للمصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية
324	المبحث الأول : تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحا وأدلة مراعاة الشريعة لمصالح العباد
324	المطلب الأول : تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحا
324	الفرع الأول : تعريف المصلحة والمفسدة في اللغة
324	أ- تعريف المصلحة لغة
325	ب- تعريف المفسدة لغة
326	الفرع الثاني : تعريف المصلحة والمفسدة في اصطلاح الأصوليين والفقهاء
326	أولاً : تعريف المصلحة اصطلاحا
330	ثانياً : تعريف المفسدة اصطلاح الأصوليين
331	المطلب الثاني : أدلة مراعاة الشريعة لمصالح العباد
332	الفرع الأول : أدلة القرآن الكريم على رعاية المصالح ودرء المفاسد
336	الفرع الثاني: أدلة السنة النبوية المطهرة على رعاية المصالح ودرء المفاسد
340	المبحث الثاني : أقسام المصالح والمفاسد

رقم الصفحة	الموضوع
344	المبحث الثالث : ميزان قریب المصالح فی الشريعة الإسلامية
351	المبحث الرابع : المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
352	المطلب الأول : المصالح و المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
352	الفرع الأول : المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
354	الفرع الثاني : المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
354	المطلب الثاني : الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
355	الفرع الأول : بيان المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
356	الفرع الثاني : بيان المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
358	الفرع الثالث : نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
359	الملاحة
361	ملحق رقم (1) توصيات ندوة الخلايا الجذعية
367	ملحق رقم (2) قرار رقم (7/5/69) بشأن العلاج الطبي

رقم الصفحة	الموضوع
370	ملحق رقم (3) قرار رقم (6/5/58) بشأن استخدام الأجنحة مصدراً لزراعة الأعضاء
371	ملحق رقم (4) قرار رقم (6/5/54) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
373	ملحق رقم (5) قرار رقم (86/7/3) بشأن أطفال الأنابيب
375	الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات
383	قائمة المصادر والمراجع
436	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : 2011/2323

التقييم الدولي : 978/977/327/870/3

مع تحيات

مكتبة الوفاء القانونية

تلفون : 0103738822 - الإسكندرية

رَفِعُ


بِنْ الْمَعْنَى لِلْجَنَّى  
أُسْكَنَهُ اللَّهُ لِلْفَرْوَانِ

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

**[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)**

رَفِيعُ

عبد الرحمن البخاري  
السلسلة الفروع  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



المؤلف  
مكتبة الوفاء القانونية  
٢٠١٠٣٢٨٤٢